المسائل الباقارقيات لسيدنا الاجل العلامة المحقق السيد الشريف المرتضى علم الهدى

بسم الله الرحمن الرحيم

المسئلة الاولى الصلوة جامعة والفضل فيها وهل تجوز مع عدم الموثوق بدينه ام لا الجواب صلوة الجماعة فيها فضل كثير وثواب كثير اذا تقضاها عقلاء المؤتم به وصحة دينه وعدالته لان امامة الفاسق عند اهل البيت عليهم السلام لا تجوز المسئلة الثانية صلوة الجمعة هل يجوز ان يصلي خلف المخالف والموالف جميعاً وهل هي اربع ركعات جميعاً مع الخطبتين ام ركعتان مع الخطبة مقام الاربعة الجواب صلوة الجمعة ركعتان ولا جمعة الا مع امام عادل او من ينصبه الامام العادل فان عدم ذلك صليت الظهر اربع ركعات ومن اضطر الى ان يصليها مع من لا يجوز امامته تقية وجب عليه ان يصلي بعد ذلك ظهرا اربعا المسئلة الثالثة صلوة العيدين بخطبة او بغير خطبة اربع ركعات او ركعتان بتسليمة واحدة او اثنين هل يقع التكبير في الاثنين الاولتين او في الاربع واذا عدم الموافق هل يجوز خلف المخالف الجواب صلوة العيد ركعتان ولا بد من الخطبة في العيدين يكبر في الاولى خمس تكبيرات زائدات اذا انضاف اليهن تكبيرة الافتتاح وتكبيرة الركوع كن سبعاً ويكبر في الثانية ثلث تكبيرات زائدة مع تكبيرة الافتتاح وتكبيرة الركوع كن خمساً والقراءة في الركعتين قبل التكبير المسئلة الرابعة صلوة الظهرين هل يجوز ان يصليها بعد زوال الشمس من غير ان يفصل بينهما بغير السبحة والسنة الذي هي ثمان ركعات وهل يجوز فيهما اذان واحد واقامتان ام لا يجوز ذلك الا باذانين واقامتين فان كان وقتهما واحداً فما السبب الموجب لما ان فاتت مولانا امير المؤمنين العصر

الشمس الجواب اذا زالت الشمس فقد دخل وقت الظهر خاصة فاذا
مضى مقدارها يؤدي فيه اربع ركعات اشترك الوقتان بين الظهر
والعصر الى ان يبقى من النهار ما يؤدي فيه اربع ركعات فيخرج وقت
الظهر ويختص ذلك الوقت بالعصر فمن صلى الظهر في اول الوقت ثم صلى
عقيبها بلا فصل كان مؤديا للفرضين معا في وقتهما ومن اراد الفضيلة
وزيادة الثواب صلى بين الظهر والعصر النوافل المسنونة وما الاذان والاقامة
فليسا بفرضين على التحقيق من المذاهب بل هما مسنونان وان كان الاقامة
من الاذان اشد استحبابا فمن اراد الفضيلة اذن واقام لكل واحدة من الصلوتين
ويجوز ان يؤذن ويقيم دفعة واحدة لهما كما يجوز ان يترك الاذان
والاقامة فيهما فاما امير المؤمنين ع فلا يجوز ان يكون فاتته العصر
لخروج وقتها لان ذلك لا يجوز له ع وانما فاتته فضيلة اول الوقت
فردت عليه الشمس ليدرك الفضيلة ولا محذور عنه في ذلك المسألة الخامسة
هل بين المغرب والعشاء الآخرة فرق غير الاربع ركعات
النافلة واول صلوة المغرب سقوط القرص ام اذا بدت ثلثة انجم لا ترى
بالنهار الجواب اذا غربت الشمس دخل وقت الصلوة المغرب من
غير مراعاة لطلوع النجم فاذا مضى من الوقت مقدار ما يؤدي فيه
ثلث ركعات اشترك الوقت بين صلوة المغرب وبين صلوة العشاء
الآخرة فاذا بقي الى انتصاف الليل مقدار ما يؤدي فيه اربع ركعات مضى
وقت المغرب وخلص ذلك الوقت العشاء الآخرة فاذا انتصف فات
وقت العشاء الآخرة والافضل لمن يريد الفضيلة ومزيد الثواب ان يصلي

نوافل المغرب بين صلوة المغرب وفرض العشاء الآخرة لانها من السنن المؤكدة

المسئلة السادسة لمعرفة بصلوة الوسطى والدليل عليها **الجواب**
الصلوة الوسطى عند اهل البيت ع هي صلوة العصر والحجة على ذلك
اجماع الشيعة الامامية على ذلك وقد ذكر في رواية ابن مسعود حافظوا على الصلوة والصلوة الوسطى صلوة العصر وسميت صلوة الوسطى
لانها بين صلوتين من صلوة النهار تقدمتا عليها وصلوتين من صلوة الليل تأخرتا عنها

المسئلة السابعة ع اي شيء يجوز السجود واي شيء يحرم السجود عليه
الجواب لا يجوز السجود الا على الارض نفسها اذا كانت طاهرة او على ما انبتته الا ان يكون مأكولا كالثمار وملبوسا كالقطن والكتان وما اشبهه
ولا بأس بالسجود على القرطاس الخالي من كتابة ويكره على المكتوب لشغل القلب بقرائته

المسئلة الثامنة التسليم هل هو واحد تجاه القبلة ام اثنان عن يمين وشمال **الجواب** التسليم عندنا واجب
ويسلم المصلي واحدة يستقبل بها القبلة وينحرف بوجهه قليلا الى جهة يمينه ان كان منفردا او اماما وان كان مأموما سلم عن
يمينه وشماله الا ان يكون شماله خاليه فيقتصر على يمينه

المسئلة التاسعة القنوت في جميع الفرائض ام في صلوة معلومة وهل هو قبل الركوع او بعده **الجواب** القنوت مستحب في كل مفروض وان كان
في المفروض اشد استحبابا وهو في الصلوة الجهرية بالقراءة اشد تأكيدا واستحبابا ولا اثم على من تركه ومكانه قبل الركوع من الركعة
الثانية ويرفع يديه بالقنوت مكبرا مفردا

المسئلة العاشرة التكبير

البيع

السبع عند التوجه في الفرض خاصة ام الفرض والنوافل الجواب التكبيرات
للدخول في الصلوة انما تستعمل في الفرائض دون النوافل وهي مسنونات غير مكررة
مفروضات ويكفي للدخول في الصلوة فرضا كانت ام سنة تكبيرة واحدة و
هي التحريمة التي عقدها ما لم يكن محرما من الاقوال والافعال الحادية عشرة
الركعتان من الجلوس بعد الفريضة بتربع او تورك الجواب قد روي في فضل
هاتين الركعتين التربع وروي ان نفعلهما معا فعلا مطلقا لم يشترط فيه
التربع ولا التورك فالمصلي مخير فيهما بين التربع والتورك فاي الامرين فعل
جائز الثانية عشرة غسل الوجه باليدين جميعا ام باليد اليمنى الجواب المفروض
ايصال الماء الى الوجه على سبيل الغسل والظاهر من القران يدخل فيه غسل الوجه
باليدين معا واليد الواحدة الا ان السنة وردت بان نغسل الوجه باليد اليمنى
دون اليسرى وفعل المسنون اولى من تركه الثالثة عشرة المسح على الراس والرجلين
بفاضل نداوة اليد اليسرى ام بماء مجدد الجواب المفروض في مسح الراس والرجلين
ان يكون ببلة اليد من غير استيناف ماء جديد فمن استانف ماء مجددا لم
يجز ذلك ووجب عليه الاعادة وان لم يجد في يده بلة يمسح راسه ورجليه
فقد روي انه ياخذ من بلة شعر اللحية او حاجبه فان لم يجد ذلك استانف
الوضوء الرابعة عشرة ما شكل علينا من الفقه ناخذه من رسالة علي بن موسى بن
بابويه القمي ام من كتاب الشلمغاني ام من كتاب عبيد الله الحلبي الجواب
الرجوع الى رسالة ابن بابويه وكتاب الحلبي اولى من الرجوع الى كتاب
الشلمغاني على كل حال الخامسة عشرة هل يجب في الاذان بعد قول حي على خير
العمل محمد وعلي خير البشر الجواب ان قال محمد وعلي خير البشر على ان ذلك من

من قوله خارج من لفظ الاذان جائز فان الشهادة بذلك صحيحة وان لم يقل فلا شيء عليه
السادسة عشر من لفظ اذان المخالفين يقولون في اذان الفجر الصلوة خير من النوم هل
يجوز لنا ان نقول ذلك ام لا الجواب من قال ذلك في اذان الفجر فقد ابدع وخالف
السنة لاجماع اهل البيت على ذلك السابعة عشر مولانا امير المومنين عم حي شاهد
ويسمع كلاما ام ميت الجواب الائمة الماضون والمومنون في جنات الله ينعمون
ويرزقون فاذا زرت قبورهم وصليت عليهم انبأهم الله ذلك واعلمهم به وكانوا بالايمان
كانهم له سامعون وله شاهدون الثامنة عشر قد روي ان سيدنا رسول الله صلعم ومولانا
امير المومنين عم يحضران عند كل ميت وقت قبض روحه في شرق الارض وغربها ويرجو
ان يكون ذلك على اليقين ام لا نعم الجواب قد روي ذلك والمعنى فيه ان الله تعالى
يعلم المحتضر اذا كان من اهل الايمان بماله من الحظ والشفيع بموالاته لمحمد وعلي عم فكانه
يراهما وكانهما حاضران عنده لاجل هذا الاعلام وكل اذا كان من اهل العداوة فانه
يعلم بما عليه من الضرر بعداوتهما والعدول عنهما وكيف يجوز ان نشير على يحضران
لا على سبيل المجاز والحلول في الشرق والغرب عند كل محتضر وذلك محال
التاسعة عشر الائمة عم في الفضل سواء بعد مولانا امير المومنين عم ام يتفاضلون
بعضهم على بعض الجواب الفضل في الدين لا يقطع عليه الا بالسمع القاطع
وقد روي ان الائمة عم يتساوون في الفضل وروي ان كل امام افضل ممن يليه
سوى القائم عم فانه افضل من المتقدمين عليه والاولى التوقف في ذلك
فلا دليل قاطع عليه العشرون هل بين السيدين الحسن والحسين عم فرق في
الفضل ام هما سواء الجواب الصحيح تساويهما في الفضل ولا يفضل احدهما
على صاحبه بلا دليل عليه ولا طريق اليه ولا تعلق لذلك بتكليفنا فنصب دليلا
على

علمه الحادية والعشرون يخبرون عن الشيء قبل كونه ام لا الجواب من شرط الامام ان لا يعلم
من الشيء قبل كونه لان ذلك معجز وقد جوز اظهار المعجزات على ايدي الائمة وقد
يجوز ان لا يظهر على ايديهم منهم الا انا قد علمنا بالاخبار البالغة انهم عليهم السلام
اخبرونا بالغائبات فعلمنا ان الله تعالى قد اطلعهم على ذلك الثانية والعشرون
لصاحب الزمان يوم معلوم يظهر فيه وهل يشاهد هذا ام لا الجواب ليس يمكن معرفة
تعيين الوقت الذي يظهر فيه صاحب الزمان عليه السلام وانما نعلم من الجملة انه
يظهر في الوقت الذي يامن فيه المخافة ونزول فيه التقية وهو عليه السلام مشاهد لنا
ويحاط لنا وعنه خاف عليه شيء من احوالنا الثالثة والعشرون ما حال جيش
البصرة والاعتقاد فيه وبين عنهم وكيف كانوا على عهد رسول الله الجواب
قال امير المؤمنين عليه السلام بغي كفر جار محارب قال النبي لعلي حربك يا علي
حربي وسلمك سلمي وانما يريد ان احكام حربنا واحدة فمن حاربه عليه السلام
ومات من غير توبة قطعوا على انه كان في وقت مؤمنا على الحقيقة وفي الباطل
لادلة ليس هنا موضع ذكرها الرابعة والعشرون ايما افضل الانبياء والملائكة
الجواب الانبياء عليهم السلام افضل من الملائكة والدليل على ذلك اجماع
الامامية الشيعة واجماعهم حجة لانه لا يخلو هذا الاجماع في كل زمان من امام
معصوم فيه الخامسة والعشرون القول في ان الله تعالى لو لم يخلق محمدا واهل
بيته صلوات الله عليهم لم يخلق سماء ولا ارضا ولا جنة ولا نارا ولا الخلق
الجواب قد وردت بذلك رواية والمعنى فيها ان الله تعالى اذا علم المصلحة
لسائر المكلفين في نبوة النبي وابداعه لهم الشريعة وان الخلق لا يقوم في ذلك
مقامه وان امير المؤمنين وصيه والامام بعده والمعلوم هؤلاء عليهم

السلام لما كان خلق لاحد ولا تكليف لبشر **السادسة والعشرون** معنى الذي
من عبد الاسم دون المعنى فقد كفر ومن عبد الاسم والمعنى فقد اشرك
ومن عبد المعنى بحقيقة المعرفة فهو مؤمن حقا **الجواب** لا شبهة ان عابد غير الله
تعالى كافر والاسم غير المعنى المسمى فمن عبد الاسم دون المسمى كان كافرا بعبادته غير الله تعالى
وحده خالصة فهو المسمى **السابعة والعشرون** وروي ان الناس في التوحيد
على ثلثة اقسام مشبه وناف ومثبت فالمشبه مشرك والنافي معطل والمثبت مؤمن
ما تفسير ذلك **الجواب** المراد هنا بالمثبت من اثبت الشيء على ما هو عليه
واعتقده على ما هو به والنافي معطل لانه بالعكس من ذلك فاما المشبه فهو من
اعتقد ان الله تعالى شبيها لا شبهة في شركة **الثامنة والعشرون** الاخ من الاب لم يمنع
الاخ من الام وكل مع الاخ من الاب والام **الجواب** اذا اجتمع اخوة من الاب
او اخوة من الاب والام مع اخوة من الام كان للاخوة من الام الثلث والباقي
للاخوة من الاب فان كان اخا واحدا او اختا واحدة من ام معها اخ لاب او اخت
لاب كان للاخ من الام او الاخت سدس والباقي للاخ من الاب والاخت
واذا اجتمع اخوة لاب مع اخوة لاب وام كان المال كله للاخوة من الاب
والام ولا حظ لولد الاب خاصة فيه **التاسعة والعشرون** الثوب اذا
اصابته الجنابة ولم يعرف المكان يجوز الصلوة فيه **الجواب** اذا عرف مكان الجنابة
من الغسل الثوب غسل ذلك الموضع وان لم يعرف بعينه غسل الثوب جميعه
ولا يجوز الصلوة فيه بدون الغسل **الثلاثون** اذا اصاب الثوب كلب ناشف او
ام لا **الجواب** لا تتعدى نجاسة الكلب مع نشافة جلده الى ما يماسه من ثوب
او بدن وانما تتعدى مع ~~الخصوصة~~ الندوة او البلل في احدهما واما مع نشافتهما
معا

[illegible]

معًا فلا بعد ذالك في النجاسة **الحادي والثلاثون** من جامع اهله في شهر
رمضان بالنهار ما يجب عليه وما كفارته **الجواب** يجب على المجامع
في شهر رمضان نهارًا القضاء والكفارة جميعًا بلا خلاف والكفارة
هي عتق رقبة او صيام شهرين متتابعين او اطعام ستين مسكينًا لكل مسكين
مد من الطعام وهو مخير بين الثلث اي شيء شاء فعل **الثاني والثلاثون**
الثوب يصيبه الخمر هل يجوز الصلوة فيه ام لا **الجواب** لا يجوز الصلوة في ثوب
فيه خمر ونجاسة الخمر اغلظ من سائر النجاسات لان الدم وان كان
نجسًا ابيح لنا ان نصلي في الثوب اذا كان فيه دون قدر الدرهم والبول
فعفي عنه فيما يرشش عند الاستنجاء كرؤوس الابر والخمر لم يعف عنه
في موضع من المواضع عن شيء منه **الثالثة والثلاثون** القول في رجل تزوج
بامرأته دخل بها ثم غاب عنها سنين ثم وضعت ولدًا وادعت انه
منه هل يصدق قولها ويلحق الولد بالزوج ام لا وما يجب عليها في ذلك
الجواب لا يلحق الولد بالزوج الغائب لان الفراش الذي عناه النبي
بقوله الولد للفراش يعدم هنا لان الفراش عبارة عن امكان الوطي
والوطي ههنا متعذر فلا فراش فالولد غير لاحق به اذا كان غيبته بهذه
على الحال **الرابعة والثلاثون** هل يجوز للمؤمن الاستغفار لوالديه واقربائه
اذا كانوا مخالفين **الجواب** لا يجوز الاستغفار ولا الترحم على الكفار وان
كانوا اقرباء لان الله تعالى قد قطع على عقاب الكفار وانه لا شفاعة
فيهم ولا يجوز ان نسئله فعل ما علمنا وقطعنا على انه لا يفعله **الخامسة
والثلاثون** الفطرة والزكوة لضعفاء المؤمنين خاصة ام لسائر الضعفاء عامة
الجواب

الجواب لا يجوز اخراج الفطرة ولا الزكوة ولا الصدقة الى مخالف
يبلغ بخلافه الى الكفر فان اخرج زكوة الفطرة الى من هذه صفته يجب
عليه الاعادة وقد تجاوز اصحابنا عن ذلك فيمن اخرج الزكوة الى الفاسق
وان كان مؤمنا السادسة والثلاثون فيمن حلف عن معصية الله بالمصحف
من ترك وما شاكله فامكنه ذلك الجواب نقوله فدعى من الله ان يفعل
شيئا من المعاصي لم ينعقد يمينه ولا يجب عليه الكفارة اذا لم يفعل ذلك
لان في الحنث لها يلزم مع انعقاد اليمين ولا يجب مع ما لزم انعقادها
السابعة والثلاثون القول في تزويج امير المؤمنين ع ابنته وما لحجه وكل
بنات سيدنا محمد رسول الله صلى الجواب ما تزوجها امير المؤمنين ع
ممن اشير اليه الا على سبيل التقية والاكراه دون الاختيار
وقد روي في ذلك ما هو مشهور فالتقية تبيح ما لولاها لم يكن مباحا
فاما النبي صلى فانما التزويج ممن اشير اليه في حال كان فيها مظهر الايمان
وانما تجدد بعد ذلك فان قيل اليس عند اكثركم ان من مات على كفره
فانه لا يجوز ان يكون قد سبق منه ايمان قلنا هكذا القول ونجوز ان
النبي صلى نكحها وقعت الاشارة اليه قبل ان يعلمه الله بما يكون في المستقبل
من حدثه فانا عنه عالمين بتاريخ هذه الاعلام وتقدمه وتاخره الثامنة
والثلاثون لحم الارنب حرام ام لا الجواب لحم الارنب عند اهل
البيت ع وقد وردت روايات كثيرة بذلك ولا خلاف بين الشيعة الامامية
فيه والارنب عندهم يمسخ يستباح وبره وصوفه التاسعة والثلاثون
ما روي في الثواب في الزيارة الجواب ان في زيارة قبور الائمة فضلا كثيرا
تشهد

تشهد به الروايات واجمعت عليه الطائفة والروايات في ذلك لا تحصى وروي
ان من زار امير المؤمنين (ع) كانت له الجنة وروي ان من زار الحسين (ع) محصت
ذنوبه كما يمحص الثوب في الماء ويكتب له بكل خطوة حجة وكلما رفع قدمه عمرة الرابع
ما حكم شرب الفقاع الجواب عند الشيعة الامامية حرام يجري في التحريم مجرى الاشربة
المسكرة وان لم يكن في نفسه مسكرا فليس في التحريم واتفقا على الاسكار ومن شرب
الفقاع وجب عليه عندهم الحد كما يجب على شرب الخمر وسائر الاشربة المسكرة
الحادية والاربعون المتعة هل تجوز في وقت ام لا ولمن يكون وما شروطها
بمؤالف او بمخالف او ذمي وهل للولد ميراث كغيره من الاولاد ام لا الجواب
المتعة مباحة من زمن النبي (ص) الى وقتنا هذا وما نعرف اباحتها الى حضره ويجب
ان يتمتع بالمؤمنات دون المخالفات وقد يجوز عند الضرورة التمتع بالذمية ومن
شروطها الذي لا بد منه تعيينها الاجل والمهر من عرا بهما ام فيهما والولد لاحق
وهو يرث اباه كما يرثه اولاده من غير متعة واما المتمتع بها فلا ميراث لها
ان شرط في العقد ذلك فان لم يشترط كان لها الميراث الثانية والاربعون
لبس وبر الثعلب والارنب وما هو مجراه وهل تجوز الصلاة فيه ام لا
الجواب لا يجوز لبس جلود الثعالب والارانب وما كان من اوبارها ولو قبل
الدباغ ولا بعده والحجة على ذلك اجماع الشيعة الامامية خاصة عليه الثالثة
والاربعون لبس الخز والقز الجواب اما القز والابريسم فيحرم لبسهما على
الذكور دون الاناث اذا كان الثوب منسوجا بالقز خالصا من غير ان يخالطه
شيء من القطن والكتان واما الخز فيجوز لبسه بعد الذكاة والدباغ للذكور
والاناث على كل حال الرابعة والاربعون الزكوة من الغلة هل هو بعد حاصل

السلطان ومؤمنة الغربة ام في الاصل **الجواب** انما يجب الزكوة في الحنطة
والشعير والتمر والزبيب اذا بلغ ما يحصل لمالك الارض في خاصة خمسة وسق
والوسق ستون صاعا والصاع نسعة ارطال ففي ذلك اذا سقاه العشر ان
ان كان يسقي سيحا وان كان يسقي بالدوالي والنواضح ففيه نصف العشر وما زاد
على خمسة اوسق فبحساب ذلك وليس فيما دون الخمسة اوسق زكوة
الخامسة والاربعون ما يجب على المؤمن اذا كان عربيا النسب وتزوج امرأة
علوية او هاشمية **الجواب** اذا كان للعرب من قبيل دون غيره دون في القبائل معه
ولو مستنقص فان في بعض القبائل من العرب من هذه الصفة فليس بمحظور
عليه نكاح الهاشميات انما يكره ذلك السياسة وعادة وان لم يكن بمحظور في الدين
السادسة والاربعون القران منزل او مخلوق **الجواب** القران كلام الله
انزله واحدثه تصديقا للنبي صلى الله عليه وسلم وهو مفعول ولا نقول انه مخلوق لان هذه
اللفظة اذا اطلقت على الكلام اوهمت انه مكذوب ولهذا يقولون هذا كلام
مخلوق وقال الله تعالى ان هذا الا اختلاق يريد الكذب لا محالة **السابعة والاربعون**
الاعتقاد افضل بغير عمل او العمل بغير اعتقاد **الجواب** اما العمل بغير اعتقاد فلا ثواب
عليه ولا فائدة فيه لان من صلى وهو لا يعتقد وجوب الصلوة عليه والقربة بها
الى الله تعالى فلا ثواب له ولا عبرة فيما فعله والجمع بين الاعتقاد والعمل هو النافع
المقصود وانفراد الاعتقاد من العمل خير على كل حال من انفراد العمل عن الاعتقاد
لان اعتقادات يثاب عليها وان خلت عن العمل وليس كل العمل اذا خلا عن الاعتقاد
الثامنة والاربعون المسلم يرث النصراني اذا كان من اولي الارحام **الجواب**
عندنا المسلم يرث الكافر على كل حال وانما الكافر لا يرث المسلم وليس في
الخبر

الخبر الذي يرويه عنه عم ان اهل الملتين لا يتوارثون حجة لان التوارث
تفاعل واذا او رثناهم ولم يرثوا فما توارثنا لما سمعه والاربعون هل
العمة ترث مع العم الجواب العمة عند الشيعة الامامية ترث مع العم ولها
نصف نصيبه لا خلاف بين الشيعة الامامية في ذلك لانها تساويه
العم في قرابته ودرجته فيما يقوله المخالف من ذكر العصبة لا محصول له والحادي والخمسون
الخال والخالة لهما ميراث مع الاعمام من الميراث الجواب ترث الخال مع الاعمام
نصيب الام وهو الثلث لان قرابته من جهة الام والخالة نصف سهم الخالة
والاعمام يرثون نصيب الاب وهو الثلثان لان قرابتهم من جهة
الاب الثاني والخمسون اولاد الاخت يرثون اذا كانوا اقرب الاهل
الجواب اولاد الاخت اذا لم يكن معهم في الميراث من هو احق منهم ومن
هو اعلى درجة منهم ويجري الاولاد الاخت اذا انفردوا
بالميراث مجرى اولاد الاخت اذا انفرد وا الثالث والخمسون
الحائض اذا مضت سبعة ايام وطهر الموضع من الاذى هل يجوز للرجل
وطيها قبل غسل راسها وبدنها الجواب اذا انقطع الدم ونقي الموضع
من الصفرة والكدرة خاليا جاز لزوجها ان يطاها وان لم تغتسل ولا
فرق في ذلك بين ان يكون انقطاعه لاكثر الحيض او لاقله بخلاف
ما يقوله ابو حنيفة لانه يوافقنا في جواز الوطي عند انقطاع الدم
وان لم يقع الغسل الا انه يفرق بين انقطاعه لاكثر الحيض ولاقله

فيجوز الوطي اذا كان الانقطاع لاكثر الحيض ولا يجوز اذا كان
لاقله **الثالثة والخمسون** الخمس مفترض لال محمد ص في الغنيمة من بلاد
الشرك ام جميع المكاسب والتجارات والعقار والزروع ولم يجب
ذلك منهم في هذا العصر **الجواب** الخمس واجب في كل الغنائم
المستفادة بالحرب من اموال اهل الشرك وهو ايضا واجب
فيما يستفاد من المعادن والكنوز ويستخرج من البحار ويجب
ايضا في كل ما فضل من الارباح التجارات والزراعات والصناعات
عن المؤونة والكفاية في طول سنة على الاقتصاد وسهم الله تعالى
اضافه الى ~~النبي~~ نفسه هو للرسول وهذان السهمان بعد الرسول
للامام القائم مضافا الى سهم الامام الذي استحقه بالقرابة
ليتامى ال محمد عليه وعليهم السلام والمساكين وابناء سبيلهم
فكانه يقسم على ستة اسهم ثلاثة منها للامام وثلاثة منها لال الرسول
عليه وعليهم السلام وهذا الخمس انما جعل عوضا لهم عن الصدقة فاذا
منعوه في بعض
الزمان حلت لهم الصدقة مع
المنع من هذا الخمس
المتوكل تمت

٣٣٣
٣٣٣

على شهادتهم بصحة كتبهم فلا يعتمدوا على شهادتهم وشهادة أمثالهم في الجرح والتعديل أيضا
وأي فرق بين الأمرين وأيضا أي مدخل لفساد العقيدة وصحتها في كذب الخبر وصدقه وأيضا
كثير من الأعلام والمشايخ المشاهير لم يتعرضوا لذكرهم في كتب الرجال بمدح ولا ذم فعلى هذا الاصطلاح
يعد حديثهم من الضعيف فيا للعجب من الرجل كيف يناقش بهذه المناقشة في
مع غزارة علمه وكثرة فضله وقد ظهر أن حاصل هذا الاصطلاح لا يناسب القول بحجية الموثق
والضعيف المعتضد بالقرائن المعتبرة التي توجب الاعتماد على الخبر من كونه مذكورا في الكتب الأربعة وغير ذلك
مع أنه يمكن أن يكون الباعث لهذا الاصطلاح بيان مراتب الحديث ليكون ذلك معينا للعمل عند التعارض
والترجيح وأما ما ذكره من حكم الكليني والصدوق بصحة ما أورداه فمعناه أن ما أورداه فيه
ليس بحكم منهما بصحته أما كلام الكليني في أول الكافي فلا دلالة له فيه فإنه قال في أول الكافي
في جواب من سأله التصنيف وقلت إنك تحب أن يكون عندك كتاب كاف يجمع من جميع
فنون علم الدين ما يكتفي به المتعلم ويرجع إليه المسترشد ويأخذ منه من يريد علم الدين و
العمل بالآثار الصحيحة عن الصادقين عليهم السلام والسنن القائمة التي عليها العمل وبها يؤدى فرض الله
وسنة نبيه صلى الله عليه وآله إلى أن قال وقد يسر الله وله الحمد تأليف ما سألت وأرجو أن
يكون بحيث توخيت وأنت إذا تأملت هذا الكلام تجده دالا على أن الكتاب مشتمل على
الآثار الصحيحة عن الصادقين عليهم السلام ونحن لا ننكر ذلك ولا أن جميع ما فيه صحيح وكون الكتاب جامعا
لجميع فنون علم الدين غير أن جميع ما فيه صحيح يجوز الأخذ به من غير ملاحظة سنده من حيث الصحة
والفساد مع أن جواز أخذ السائل منه بعض الأخبار والعمل به يكون على جهة التقليد وهو لا
يثبت صحة جميع الأخبار التي فيها بالنظر إلى المجتهدين فيكون ذكر رجال السند وبيان الراوي من
لبعض الألفاظ كقوله عدة من أصحابنا ضابطا لمعرفة الصحيح من غيره بالنسبة إلى غير المقلدين وكاشفا
عن فتواه بمضمون ما صح سنده لهم وأما الصدوق في الفقيه فإنه قال في أول الكتاب لم
أقصد فيه قصد المصنفين من إيراد جميع ما رووه بل قصدت إلى إيراد ما أفتي به وأحكم بصحته وأعتقد

فيه انه حجة فيما بينه وبين ربه وحجيته ما فيه مستخرج من كتب مشهورة عليها المعول واليها المرجع
ولا يخفى على من لاحظ الفقيه انه جعل عمله وعلى فائدته كثيرا مما ورد خبرا ويفتي بمضمونه و
السؤال عن القول في كتب العلماء امر شائع ذائع مع ان كلا منهم صرح بل وكلا ظاهره
ما حاوله صاحب الوافي انطباقه عليه بل هو ظاهر او صريح في الاخبار عن الفتوى لا عن
صحة الحديث كما عرفت الحكم الشرعي من المسائل الاجتهادية فكما ان فتوى الفقيه ليس حجة الا في
اثبات ان رايه ذلك فحجيته ذلك بالنظر الى مقلده في العمل وبالنظر الى غيره في تحصيل الشهرة
ونحوه فكذلك الاخبار عن صحة الحديث ظاهر في بنائه اعتقادا منه الاجتهاد فيما بينه وبين ربه
ج وايضا كون ما فيها ماخوذا من الكتب المشهورة التي عليها المعول وفي الرجوع اليها عند الحاجة
الى خبر لا يقتضي بان جميع ما فيه متفق على جواز العمل بل المراد ان تلك الكتب يعول عليها
من حيث صحة ما ذكروه في الجملة وان كان ضعيفا فيما وراءه والتعويل على النسبة ضروري ان
التعويل على كل كتاب ليس لاجل تصديقه في اخباره وعلم منشأ لان هذا الخبر رواه فلان عن
فلان وايضا لو كان نحو هذا القول كافيا للمجتهد في الحكم بصحة الدليل لكان جميع ما تضمنه
كتب اصحابنا من ادلة الفتاوى حجة للعلم بانه لا يستند في اثبات الحكم الى ما لا يعتقد حجيته
سيما قول بعضهم حيث يقول هذا هو الحجة وحاصل القول فيما نطلبه من الفرق بين مقامات
الاخبار تختلف في الظهور ففي مقام الجرح والتعديل بهما او وصفه بها بالخصوص كتب لم يحتج
اليها من احتاج الى الجرح والتعديل في تصحيح الاخبار يظهر من الخبر ارادة التزكية وفي مقام
باب الفتوى والاستدلال عليه يظهر منه ارادة الاخبار عن الفتوى وعن ان الدليل لذلك
حجة عنده هو والقائل لم يكن احد من العلماء في مقام الاستدلال واثبات مذهب
المسائل المعلوم عند الشرع يحكم بصحة حديث بل بين اعتراف الدعوى ويطالب بالدليل عليه فضلا عن
ما خلقه ليظهر به حجة دعواه كيف لا وقد جرت ديدن الاصحاب بعد وبين كتب الرجال
من السلف كالشيخ واضرابه الى الخلف واما قول الراوي مع خلل لفظ العبارة في صدق الخبر وكذا

نحو ابن ان حجية خبر الواحد من تتبع الدليل ومدلول الدليل حجية خبر العدل ومن خالف في اصول الدين
ليس بعادل لانه لا فسق اعظم من الكفر ومخالفة ما هو اصل في الدين او المذهب مع ان
ومنع هذا الاصطلاح لا يستلزم القول بعدم حجية خبر الموثق كما اشرنا اليه بل يمكن ان
يكون الغرض منه بيان تفاوت مراتب السند واما قول كثير من الاعلام والمشايخ فانما
يصح وعده على قول العلامة والشهيد اذا ارادا بالصحيح ما صرح اهل الرجال بوثاقة رجال
سنده فقط وليس مرادهما ذلك بل المراد ان الصحيح ما علم او ظن ظنا معتبرا بوثاقة رجال
سنده جميعا بتصريح اهل الجرح والتعديل او بغير ذلك من الامارات المعتبرة التي اعظمها
كونهم من المشايخ المشاهير الذين استفيض [illegible] وكونهم من الامامية وشاع بحيث
لا يدخل في ذلك شك وريب عادة **الثاني الحسن** وهو ما اتصل سنده الى المعصوم
بامامي ممدوح من غير نص على عدالته او ظاهر او كان بعض رجال السند كذلك والباقون
ثقات امامية والمراد بالممدوح هنا ان لا يكون فاسد العقيدة ولا يكون [illegible] حاجة
ومن [illegible] ويكون المدح بما يخرج الراوي عن قسم المجهولين فقولهم له مصنف و
كثير الرواية وما اخذ عنه ونحو ذلك ليس مما يوجب وصف الخبر بالحسن على ما يظهر من [illegible]
ولا فائدة بعضهم بقوله مما يقرب من التعديل ولم يصرح بعدالته ولا ضعفه مع صحة عقيدته
وقد يكون المرسل او المقطوع كالحسن بان يكون القطع او الارسال بين بعض اهل
الاجماع وبين الامام ويكون الممدوح في السند قبل من اجمعوا على تصحيح ما يصح عنه وقد
يوصف بعض السند بالحسن وهذه طريق الفقيه الى منذر بن جيفر فان العلامة وغيره
وصفوه بالحسن مع ان منذر مجهول بل يريد به حسن الطريق الى المنذر وهو غير داخل في
الطريق وهذا الاطلاق كثير بينهم واما لو كان بعض رجال السند موثقا غير امامي والباقي اماميا
غير موثق فلا يسمى حسنا من حيث وجود غير الامامي في السند ولا موثقا من حيث البعض
الامامي غير موثق ولا صحيحا [illegible] ولا ضعيفا لعدم القدح في رجال سنده ومن هنا

نهم

ظهر ما في قول بعضهم ان الحديث يتبع اخس ما فيه من الصفات وهل هو حجة المشهور بيننا
بل العمل الاجماع على عدم حجيته وذهب اكثر العامة الى القول بحجيته بناء على عدم من علم
اشتراط العلم بالعدالة واكتفائهم بعدم ظهور الفسق في الرواية والشهادة وما ترى من اسناد
بعض الاصحاب به احيانا فانما هو بمعنى الايجاب والاعتقاد بما يصح حجة شرعا وعن الشيخ وجماعة الاعتقاد
العمل به من حيث كفاية ظاهر الاسلام في العدالة وهو ليس من الحق في شيء وكذا الفصل المحقق
والشهيد بين ما كان مضمونه مشتهرا بين الاصحاب وبين غيره الثالث الموثق وهو ما كان
جميع رجال سنده موثقين وان كان بعضهم او كلهم غير اماميين ويطلق عليه القوي ايضا وقد يطلق
القوي على ما رواه الامامي الغير الممدوح ولا المذموم وعن الشهيد تعميمه للامامي وغيره وعلى ما رواه
الامامي الغير المذموم فيشمل الحسن ايضا وقد يراد به ما رواه المشهور والاول اشهر الرابع
الضعيف وهو ما في رجاله او بعضهم جرح او جهالة او فساد عقيدة من غير حكم على الوثاقة
ولا اشكال في عدم حجيته مع عدم الانجبار بما يصيره حجة وقد يكون الانجبار بعمل جل
النظار او كان مستفيضا في المعتبرة فقد يقوى على الصحيح بذلك من حيث قوة الظن الحاصل به
الذي هو المناط في اثبات الاحكام كما صرح به جماعة من الاعلام ثم الخبر ينقسم باعتبار ما
يعرض له من امور اخر الى انواع شتى التي منها المقبول الذي تلقاه الاصحاب بالقبول كمقبولة
عمر بن حنظلة والنبوي ما لا يدرك كله لا يترك كله والميسور لا يسقط بالمعسور ونحوهما
وان كان في سنده ضعف او ارسال او قطع او رفع او غير ذلك مما يوجب القدح ومنها
المشهور وهو ما زاد رواته على الثلاثة ويطلق عليه المستفيض وقد يراد به ما اشتهر العمل به بين
الاصحاب فيفارق المقبول بان بعضهم العمل به وبعبارة اخرى ان المقبول ما اجمع على قبوله
والمشهور ما اشتهر قبوله وحاصل الكلام ان المشهور على قسمين الاول ما اشتهر رواية
والثاني ما اشتهر العمل به والاول اعم من المقبول من وجه ومنها المسند وهو ما
اتصل سنده الى المعصوم من غير ارسال او رفع ويطلق عليه المتصل والموصول ويقابله المعلق

والمعضل وهو اعم من سابقيه من وجه ومنها المعنعن وهو ما قيل في سنده فلان عن فلان
الى ان يصل الى المعصوم ويقابله ما قيل في سنده حدثني فلان او سمعته او اخبرنا او غير ذلك
ولا يشترط ثبوت الملاقاة بل يكفي احتماله وليست لفظة عن ظاهرة في الاتصال لعدم
عرفا وكل معنعن مسند ولا عكس وهو ايضا اعم من المقبول والمشهور ومنها المسلسل
وهو ما كان رجال سنده على نسق واحد فيشمل المعنعن وكل مسلسل مسند ولا عكس وهو ايضا
اعم من المشهور والمقبول ومنها المضمر وهو ما يقول الصحابي او احد اصحاب الائمة سألته
عن كذا وكذا وقد يكون سببه الاضمار التقية وقد يتفق ان يقطع المحدث من حديث طويل موضع
الحاجة فيأتي على صورة هذا الحديث كأن كان الخبر سألت ابا عبد الله عليه السلام وسألته عن كذا — عن كذا ام
فيأتي المحدث ببعض الحديث على صورة المرسوم كما يتفق كثيرا في اخبار سماعة وعلي بن جعفر عليه السلام
عن اخيه عليه السلام وهو مع قطع النظر عن القرينة المبينة للامام لا ينهض حجة وهو قد يكون مقبولا
او مشهورا او مسندا او معنعنا او مسلسلا ومنها المجهول وهو المروي عن رجال لم يكن
موثقا ولا ممدوحا ولا مجروحا او غير معروف اصلا في اول السند او وسطه او اخره والنسبة
بينه وبين كل من السوابق عموم من وجه وربما تخيل اطلاقه على المقطوع لا غير ومنها
المرفوع وهو ما نسب الى الامام عليه السلام اعم من ان يكون متصلا او منقطعا فقد يكون مجهولا
ومضمرا على ارادة المعصوم من الضمير ومسلسلا ومعنعنا ومشهورا او مقبولا وقد يكون
الرفع في القول الدال على الحكم الشرعي او الفعل كذلك او التقرير كذلك ايضا وقد يكون للاصول الثلثة
في غير الفروع والذي شاع اطلاق المرفوع عليه ما ذكر في سنده رفعه او بغير كما في الكافي
عن علي بن ابراهيم رفعه الى ابي عبد الله عليه السلام قال طلبة العلم ثلثة فاعرفهم باعيانهم وصفاتهم
صنف يطلبه للجهل والمراء وصنف يطلبه للاستطالة والختل وصنف يطلبه للفقه والعقل
فصاحب الجهل والمراء موذ ممار متعرض للمقال في اندية الرجال بتذاكر العلم وصفة الحلم
قد تسربل بالخشوع وتخلى من الورع فدق الله من هذا خيشومه وقطع منه حيزومه وصاحب

الاسقاط لما الحمل ذو خفاء ولمن يستطيل بها مثله من اشباهه ويتواضع للاغنيا من
دونه فهو يحملها انه هاض ولدينه حاطم فاعمى الله على هذا خبره وقطع من آثار العلماء اثره
وصاحب الفقه والعقل ذو كآبة وحزن وسهر قد تحنك في برنسه وقام الليل في حندسه
يعمل ويخشى وجلا داعيا مشفقا مقبلا على شانه عارفا باهل زمانه مستوحشا من اوثق
اخوانه فشد الله من هذا اركانه واعطاه يوم القيمة امانه فهذا معدنا الحديث بينا والعلم
المظلم متنا ليتذكره اولو الالباب الذين لا يعلمون نحو هذا الاطناب . ومنها الموقوف
وهو المروي عن بعض اصحاب المعصوم ولعل في قول الراوي كنا نفعل الا ان يكون
كاشفا عن تقرير المعصوم فيكون مرفوعا وقيل تفسير الصحابي مرفوع اذا لم يكن عن اجتهاد
والمراد بالمقطوع هو الموقوف ومنها المنقطع وهو ما لم يتصل اسناده الى المعصوم
سواء كان القطع من اوله بواحد او اكثر او من وسطه او من آخره كان وقد يستعمل في
محذوف الاسناد راسا وقد يطلق عليه المعلق تشبيها لعدم الاتصال في تعليق
الجدار ولا فرق في صدق المنقطع بين ان يوتى بصيغة الجزم كقوله قال او امر او فعل
او لا كان يقال يحكى او يروى ولا يخفى ان الوسايط بين الشيخ وبين حسين بن سعيد
وامثاله الذين لم يذكرهم في سند التهذيب حذفهم فيها لا يوجب تسمية الخبر معلقا
ومقطوعا لانه ذكرهم في المشيخة فكانه بحكم المذكور والانقطاع بل يعرف بالقرائن
والعلم بمراتب الرواة واعمارهم وان لم يظهر كان مسندا حملا على الصحة ومنها المعضل
وهو ما سقط من سنده اثنان فصاعدا من اوله او وسطه او آخره فهو اخص من المنقطع
ومنها الشاذ وهو ما خالف المشهور وكان راويه ثقة كما يروى عن عمر وذلك صحيح   كما لم يروه
سيف بن عمير [illegible] العلما على جواز جاريتها الامراة من غير اذن المالك ومنها
المنكر وهو ما لم يكن راويه ثقة ومنها النادر وهو ما لا يرويه الا واحد فيكون اعم
من الشاذ والمنكر من وجه لكن الكافي ابانه هو الشاذ ومنها الغريب ولم يعرف الحد

ضابط

الغريب على ما قابل المستفيض والمتواتر والمشهور قد يطلق على رواية رجل واحد عن عدل

بحيث كان ابن عمير ومنها العزيز وهو ما رواه اثنان او ثلث عن العدل الضابط الجامع

للحديث والغالب وما رواه اكثر سمي مشهورا فقد يكون الغريب والعزيز والمشهور في المتن والسند او

فيهما فتكون الاقسام تسعة بضرب الثلاثة فيها ومنها المعلل وهو ما في سنده او متنه

خفيه علة وهي امر غامض يوجب ضعف الحديث ولا يتفطن للعلة غالبا الا الماهر في فن الحديث

وعارفه ومعرفته وهو اعم من بعض ما سبق كالمقطوع والموقوف والشاذ والمعضل والمجهول

ونحو ذلك فان الاوصاف الثلاثة الاول قد يكون جليا وقد يكون خفيا فالثاني من المعلل

دون الاول وقد يكون العلة غير تلك الصفات ومنها المعلق وهو ما ابدل عن رجل او اكثر

من سنده بغيره كابان العجمي بن اسلم مثلا بمحمد بن مسلم وهذا ايضا احد علل الضعف فان عرف

الراوي به سقط خبره عن درجة الاعتبار ومنها المضطرب وهو قد يكون في المتن وقد يكون

في السند كان يروي الحديث الواحد تارة عن محمد بن سنان وتارة عن عبد الله بن سنان وتارة

يروى ان الضابط لدم الحيض عند اشتباهه بالقرحة خروجه من الجانب الايسر وتارة خروجه

من الايمن وحينئذ يحمل على تعدد الرواية اذا السند لعمل الترجيح ومنها المدلس وهو ما اخفي

الراوي عيبه وهو قسمان تدليس الاسناد وتدليس الشيخ فالاول ان يقول

قال فلان والحال انه لم يسمع منه قاصدا به ترويج الحديث وتحسينه والثاني ان

ح يحذف شيخه من السند ويمكن اطلاق المدلس ايضا على ما اسقط من متنه ومنها المدرج

وهو ما يذكر الراوي في متنه كلاما من نفسه كلمة ونحوها ثم يذكر باقي الحديث فان كان

المدرج بالفتح وهو الكلام الزائد ظاهرا لم يكن بالمدرج فيه باس والا كان المدرج حراما

المدرج في دعواه الرواية وقد يكون المدرج بترك روايتين او اكثر برواية عن جميع الرواة فيدرج

بعض الروايات في بعض ومنها المرسل وهو ما رواه عن المعصوم ولم يدرك من سقط

منها او ذكرها اعلاها وقد يخص بالمنقطع تواً والمرسل المعتبر بحجية الامرسل ابن ابي عمير

واضرابه او المجتمع منه ومنها المختلف وهو ان يضاد بعض الخبر بعضا او يضاده خبر
اخر ومنها المفرد وهو ما تفرد به راو اهل بلد او شخص واحد ومنها المصحف وهو
ما غير الراوي او في المتن تغيير ومنها العالي سندا وهو ما كان رواته اقل من غيره فقيل
يستحب طلبه ولم يكن العلو بقرب الاسناد الى المعصوم ومنها المزيد وهو ما كان
في سنده او متنه زيادة ليست في غيره وهو من الثقة حجة ما لم يكن له معارض اقوى والفرق معارض
بينه وبين المدرج ان المدرج بكلام اجنبي والمزيد يعلم بغير الزيادة مصرحا انها من نفس الخبر
ومنها الناسخ والمنسوخ فالاول ما رفع حكما والثاني ما ارتفع حكمه وهذا مختص
بالنبوي ومنها الغريب لفظا وهو ما اشتمل على لفظ غير ظاهر ومنها الموضوع ولا
يجوز رواية الموضوع مع العلم به خلافا للكرامية حيث جوزوا الوضع في الترهيب والترغيب
وهو خلاف اجماع المسلمين ويعرف الوضع باقرار واضعه وبركاكة اللفظ وقد صنف
في الواضع او الموضوع لنا وضع الغلاة في علي عليه السلام وكما وضع لبني امية من الاحاديث
في الامام بطلهم ونقل من الموضوع الاحاديث المروية عن ابي بن كعب في فضل سور القران
وقد صنف ابن الجوزي من العامة في الموضوعات مجلدات ومنها رواية الاقران وهو ما
كان الراوي مقاربا في السن للمروي عنه كرواية الشيخ عن البلد ومنها المدبج
بفتح الدال وتشديد الباء مبنيا للمفعول وهو ان يروي كل من القرينين عن الاخر
ماخوذ من ديباجة الوجه كان كلا منهما يبذل ديباجة وجهه للاخر ومنها المعتضد
وهو الضعيف الذي اعتضد بدليل ومنها المجبر وهو الضعيف الذي انجبر بدليل او راجح
ومنها المؤيد وهو الصحيح الذي يقوى براجح ومنها المعتبر وهو ما عليه الاعتبار
ويختلف باختلاف المواد من الاحكام وقد تطلق الاقسام كثيرا منها على اصطلاح العامة
الباب الثاني فيمن يقبل حديثه وهنا مسائل ١ الاولى اتفق
اشتراط اهل الحق على اشتراط الاسلام في الراوي وبلوغه وعقله عند الاداء لا حال التحمل

ولذا قبلت رواية ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وآله مع انه بلغ بعد وفاة النبي وقد نقل بعض اصحاب
ان الوجه فيه رد الصدوق ما يرويه محمد بن عيسى عن يونس ان محمد بن عيسى لم يبلغ الحلم حين روايته
عنه ولا اظن ان الصدوق يجعل ذلك مانعا من القبول بل لعل نظره الى اشتباه ما رواه قبل
البلوغ بما رواه بعده ومع ذلك فالشاهد من الشهيد المحصول واعتنائه بوقوع احتمال علم
الفاصل بين زمان الرواية وزمان التحمل الى غير ذلك من الامور التي توجب سقوط الرواية
في نظر الفقيه واما الايمان والعدالة فالمشهور اعتبارهما ونعرف العدالة بالتزكية و
الاقوى انها رواية فيكفي خبر الواحد وقد كانا السلف يتكفل بعضهم امر الجرح والتعديل
الواجب على الكل كفاية صيانة للدين وتحفظا للروايات عن الائمة الطاهرين صلوات
الله وسلامه عليهم اجمعين ولفاجات الطعن في الراوي في مقام الجرح وان كان عرض المؤمنين
كالدم محرما لم يجب على الجارح التثبت التام زيادة على ما يجب في غير هذا المقام للتعارض
المحرم بين الواجب والحرام وهنا اشكالان الاول كيف يجوز العمل بتوثيق الموثقين
مع العلم بعدم ملاقاتهم للموثقين مع ان التزكية رواية في الجرح والتعديل من النجاشي
واضرابه عمن لم يلق الراوي رواية مرسلة منقطعة معضلة للعلم بسقوط الواسطة والجهل بها
ان الواسطة ثقة عنده ومن بعده او ليس ثقة عند الاول ومن بعده الثاني ثقة عند الثاني
وهكذا لا يجدي نفعا ضرورة ان الوثاقة عنده لا يلزم الوثاقة عند غيره وان كانت التزكية
شهادة فالامر اشكل لعدم اعتبار شهادة الشاهد على توثيق كل طبقة وهو غير معلوم لاحتمال ان يكون
الواسطة في توثيق النجاشي لزرارة مثلا غير الواسطة في توثيق الكشي وثانيا شهادة الفرع فرع
غير مسموعة فحاصل الكلام عدم قبول الجرح والتعديل من النجاشي والشيخ واضرابهما الا بعض
لغيره او كانت الواسطة واحدا على بعض الوجوه الثاني كيف نحكم باتفاق زمان الوثاقة
وزمان الرواية مع العلم بان كل ذا ولا حالة الرضا [illegible] عن المكلف العالم ربما امام من الموثقين
تحدثنا ونا ربما الوثاقة وكلا من الرواة ما نعا للعلماء ويمكن الجواب عن الاشكال الاول

اولاً بان العلم او الظن بالعدالة المعتبرين في جواز الشهادة بها لا يشترط ان يكونا حاصلين من
معاشرة الرجل وملاحظة تمام احواله بل يكفيان وان حصلا من امارات اخر ولهذا تحصل غالبا في الازمنة
المتأخرة عن عصر الراوي كزمان الكشي والنجاشي ولهذا اكتفى بها بل لا يبعد حصولها في امثال زماننا
ايضا لكن لا يخفى الفرق بينه وبين الحاصل من الاجتهاد وثانيا بان التزكية رواية ولا ارسال
غير قادح هنا للاجماع على حجية التوثيق وان المزكي الثقة مع وجود الواسطة بين المزكي
كان يعتمد على مذهب الجميع ومحل التزكية حال من العدالة المرئية في ثمرة التزكية فعدم قبول المقام
يقتضي بتزكية كل طبقة الاخرى وفيه تمام اختلاف المقام بالنظر الى الظهور لاحتياج الى الاجتهاد
والرأي وعدم الاحتياج عن الامر الواقعي ولا ريب ان مقام التوثيق مما يظهر منه الثاني وان سلمنا كون
التزكية شهادة فنقول لا دليل على عدم قبول شهادة فرع الفرع في المقام بل مقتضى دليل
حجية البينة عموم حجيتها في المقام وغيره فالذي خرج بالدليل شهادة فرع الفرع في اثبات الحقوق
ونحو ذلك من المخاصمات التي يظهر من قوله انما اقضي بينكم بالبينات حجية نفس البينة المعلوم حصولها لا ما
اثبته البينة فشهادة الفرع خارجة عن ذلك فضلا عن شهادة فرع الفرع نعم دل دليل آخر
على اعتبار شهادة الفرع ولا منافاة في ذلك لعظم انما التي هي مناط الحصر على المنهج اذ الدليل
الدال على اعتبار شهادة الفرع كالفرع يدل على ان المراد من البينات اعم مما علم حصولها او اثبته البينة
ولعل الجواب عن الثاني بان ظاهر التزكية التوثيق بعد كونه راويا وان سبق
لزمان لم يكن موثوقا فيه نعم يمكن دعوى الاشكال في ترجيح الجارح على المعدل بعد ظهور كليهما
في بيان صفة الراوي وعدم ظهور الجرح في تأخره او تقدم اخبار الجرح في زمان التوثيق
لكن يقال ان الجرح مقدم على التوثيق لان الجارح يخبر عن امر خفي على المعدل والحاصل
ان عمدة تقديم الجارح على المعدل لا يظهر الا بعد معرفة اتفاق زمان الجرح والتعديل وفي زمان
الرواية حيث لا يكاد يتحقق خلو عن العلم بخلو عن الملكة في بعض الازمنة فان كان الجرح
اخبارا عن عدم الملكة في زمان فالعلم به حاصل قبل الاخبار عنه فان كان علم قبول روايته

المجروح بالشهرة المخصوصة بالشهرة حاصل قبل الاختبار بالجرح انه فينبغي ان لا يسمع قول المعدل اولا
يكون في سماعه ثمرة الا اذا تشخص زمان الوثاقة والرواية او كان زمان الجرح معينا فنحكم بتاخر
زمان الرواية او التعديل عن زمان الجرح فان ظاهره صدور الرواية بعد فرض تحقق العدالة
صحت الرواية لكن نرى الاصحاب من السلف الى الخلف يحكمون بمجرد وجود الجارح بتقديم قوله
على المعدل وحيث خفي وجه تقديم الجرح حكم بعض بالتوقف فيه ولعل السر فيه ما ذكرنا من ان التوثيق
ظاهر في الوثاقة بملاحظة زمان الرواية ولا يكون بيان حاله العلم بوجود حال الرجل قد خلت عن العدالة
غير معلوم حاله وكان هنا الجرح فان الجرح انما ظاهره في الاختبار عن جرح الراوي كانه لم يصل منه
الرواية الا في حال الجرح والتعديل ظاهر ان في الاختبار عن الامرين بعد صدور الرواية فيجوز
تلك الرواية التي اعتبر تقدمها فنشبه بغيرها فيخرج التامل الجيد بل اقول اذا لم الزم انهما ظاهران
في ان الراوي حال الرواية موثق او مجروح فيقدم الجرح على التعديل لما ذكروه من ان الجارح يخبر
عن امر خفي على المعدل ويرد عليه بالنقض بما لو اخبر المعدل بوجود ملكة مانعة عن صدور المعاصي عنه
الجارح فيكون كلاهما امرين وجوديين لا ترجيح في احدهما على الاخر نعم يمكن ان يقال ان احتمال
الخطأ في التعديل اقوى خصوصا في بعض الازمنة من احتماله في الجرح فيقدم الجرح حيث لا مرجح
في جانب التعديل وبالجملة ان الجارح يخبر زيادة على حكم الفسق بوجود امر خارجي مناف
للاصل فتامل ويكفي في الجرح عدل واحد لانه ومن اعتبر التعدد في التعديل اعتبر هنا ايضا لاتحاد
الملاك فلعله يوافق المشهور في الجرح دون التعديل لقوة الجرح وموافقته لازمه للاصل فيكفي
الواحد وفيه ما فيه ثم اعلم ان الذكورة والحرية والعلم بالفقه والبصر والعربية او عدم الجهل من اصحاب
من اعتبر شيئا منها في صحة الحديث لعدم الدليل عليه نعم هذه امور يوجب في بعض الموارد ترجيح
الخبر على غيره واما الضبط فقد يقتضي كلام الاشارة الى عدم اعتباره والحق انه ظاهر عدم الضبط
بملاحظة نقله مع نقل الثقات المعروفين بالضبط لو فرض مانع من قبول الرواية لان العلم لا ان مر
بالضبط شرط في صحة الحديث ولو اعتبرنا الضبط في الركن الثاني العدالة من حيث قبول خبر الواحد فيه

وتقديم قول من اخبر بعدم الضبط المستند الى كثرة الخطاء في الرواية بناء على تقديم الجارح على المعدل
في الموارد كلها او بعضها واشتراط ذكر السبب في قبول خبر المخبر عن عدم الضبط قال الجارح ويقبل
قوله لا مع ذكر سبب الجرح لاحتمال كون الخبر فيما يجرح به لمن اراد العمل بخبره كما قيل لكن
الحق خلافه فان الاخبار عن الجرح كالاخبار عن العدالة فكما ان العدالة تختلف باختلاف
المذاهب ومع ذلك يصح قول المعدل ولا يعتني باحتمال المخالفة لما عرفت من ان الغرض
من التعديل بيان ما يعمل به عند الحاجة فيحمل كلامه على العدالة المتفق عليها الا في شاذ المقام فكذا
الحال في الجرح وان اختلفت المذاهب فيما يجرح به واما ما ذكره بعضهم من اشتراط ما
نعيننا المعدل فلا يكفي قول العدل الضابط اخبرني ثقة لجواز ان يكون ثقة عنده دون غيره
فتامل فالظاهر عدم اعتبار ذلك في الاخبار عن الضبط لوضوح الفرق بين المقامين ضرورة
ان التوثيق والجرح يختلف باختلاف المذاهب بخلاف الضبط فقد صح مع ان عدم قبول ذلك
في الجرح والتعديل غير مسلم كما تقدم مشروحا في شان البرهة ولا يخفى ايضا ان تعابير العلماء عن رجل
سماه ليست تعديلا كما ان عمل الفقيه بروايته ليس اخبارا عن الضبط والتعديل في روايتها
لا انه الشايع [illegible] الفاظ التعديل مثل ثقة صحيح الحديث حجة عين وجه
من وجوه اصحابنا ونحو ذلك من الالفاظ اما قولهم عدل فالذي يظهر من بعضهم الاجماع على
دلالته على العدالة والامامية والضبط لانهم اكتفوا به في ذلك كله ولا يبعد ان المتعارف
اراد وامن العدل اسقاطا الظاهر في عدم الاعوجاج من جميع الجهات فظاهر ذلك بقرائن
المقام واما لفظ ثقة فقال الشيخ محمد بن صاحب المعالم ان الجرح اذا قال ثقة ولم يتعرض
لفساد المذهب فظاهره انه عدل امامي لان ديدنهم التعرض الى الفساد فعدمه ظاهر في عدم
ظفره فهو ظاهر في عدمه لبعد وجوده مع عدم ظفره لشدة بذل جهده وزيادة معرفته وعليه
جماعة من المحققين انتهى وقال المحقق البهبهاني ان الرواية المتعارفة المسلمة المقبولة
انه اذا ذكر عدل امامي جش كان او غيره ان فلانا ثقة انهم يحكمون بمجرد هذا القول انه عدل

إمامي إماماً مذكوراً ولأن الظاهر التشيع في الظاهر من الشيعة حسن العقيدة لأنهم وجدوا أنهم
اصطلحوا ذلك في الإمامية وإن كانوا يطلقون على غيرهم مع القرينة لأن المطلق
ينصرف إلى الكامل ثم جعل نص بعضهم بالعظمة ونحوها قرينة لإرادة غير الإمامي من العدل
وإن كان في كلام بعض آخر وحسب ذلك إليهم فإنهم غفلوا عن ذلك مع علمهم بما فاته في أمثال
ولعل مرادهم عدم معارضة الظاهر النص وعدم منافاته وشيوع بناء على أن دلالة النص على الإمامة
ظاهرة كما أن قطعي على إمامة بعض ظاهر في عدم العدالة عنده فإنه مع تأمل غيره وأن الحكم بها أمكن
أولى من الطرح فيرجح اليد بما ظهر وتمسك بالمتيقن فيصير فطحياً عادلاً قلت في الفطحي
من باب المثال لعدم الفرق في ذلك بين الناووسي والكيساني والواقفي وغيرها كما لا يخفى
ولعل توهم صحيح الحديث فإن صدر من العلامة الذي اصطلح الصحيح فيما كان رواته عدولاً
إماميين فإنه يريد إرادة ما اصطلح المتأخرون بعد الاصطلاح إلا أن يتكلم عليه و
يمكن إرادة المعنى المصطلح بين المتقدمين حيث استعمل من غير قرينة لعدم استقرار
الاصطلاح ح إلا أن يقال إن التصريح بالاصطلاح قرينة لإرادة المعنى المصطلح
متى أطلق وأما لما كان غرض الاصطلاح ولأن الاصطلاح وضع جديد وتقرر الكلم
عليه مع دلالة السياق في الكلام على إرادة اتباع الاصطلاح الجديد ودون ما اصطلح
عليه المتقدمون وصار قرينة معينة كما في مشتركات اللغات ومن هنا ظهر
أنه لو أطلق غير العلامة ممن تقدم عليه لا يراد به إلا الصحيح بالمعنى المصطلح بين المتقدمين
فلا يدل على كون الراوي إمامياً وأما لو صدر ذلك الكلام ممن تأخر عن العلامة فظهورها
في الصحيح بالمعنى المصطلح بين المتأخرين ظاهر وأما المعنى المصطلح بين المتقدمين فلا يجيء
عندهم كما يظهر من تضاعيف كلماتهم فإنهم أكثروا من ذكر الموثق والحسن في كتبهم وذلك
أمارة هجرهم لذلك المعنى ويمكن أن يقال إن الصحيح ظاهر فيما لا سقم فيه لغة فحيث لم
تكن قرينة ظاهرة في إرادة مصطلح خاص يحمل على معناه اللغوي لأن الغرض من التوثيق

بيان ما يشترط في مقام العمل فكما يحمل لفظ عدل على العدالة المتفق عليها فكذا لفظ الصحيح فيكون الرواية
ما كان رواته عدولاً ضابطاً إمامياً فإن فقدان كل واحد من القيود يستلزم سقوط الحديث وأما
قولهم حجة فالمراد به على ما هو الظاهر كون روايته حجة فيكون فيه حذف المضاف في التعبير
وادعى حجة وأما قولهم عين فلم أظفر أقوى في الدلالة على المدح من عدل بمعنى أنها مضافاً إلى
دلالتها على التوثيق يدل على شدة اعتناء الإمامية بهما وأما قولهم وجه من وجوه أصحابنا
وأما شيخ الطائفة وعدتها ووجهها ووجيهها فقال الشيخ حسين بن عبد الصمد
استعملها أصحابنا فيمن يستغني عن التوثيق لشهرتها إيماء إلى أن التوثيق دون مرتبته و
الظاهر أن إشارتها إلى ما ذكر حجة اعتبار عظيم وأما لا بأس فقد تخيل بعضهم أن نفي جنس
البأس يستلزم الحكم بالتزكية فينبغي التعديل من جميع الجهات عمن قيل فيه نحو ذلك وهو حسن
لولا في سير المقام على إرادة نفي ظهور البأس فيه وأما قولهم يحتج بحديثه فالظاهر دلالته
على التوثيق وأما الألفاظ الدالة على المدح فكثيرة وإن قال بعضهم بدلالة بعضها على
التوثيق وهي ثبت متقن حافظ ضابط يحكي الصدق يكتب حديثه يستظهر به شيخ جليل
ورع صالح الحديث مشكور خير فاضل خاص ممدوح واسع الرواية زاهد عالم صالح
قريب الأمر مسكون إلى روايته مولى بني فلان مستقيم إلى غير ذلك من الألفاظ المفيدة ولم
يتبين فيه المدح وأما ألفاظ الجرح فضعيف كذاب وضاع غال مضطرب الحديث مخلط
مجهول لين الحديث متروك مرتفع القول متهم ساقط واه لا شيء منكر الحديث متهافت
الحديث ومتهم ضعيف الحديث يروي عن الضعفاء كان من الطيارة ليس بذاك
مضطرب ومختلط الحديث ليس بنقي الحديث يعرف حديثه وينكر وغمز عليه في حديثه ليس — مختلط خ ل
حديثه بذاك النقي كان فينا أهل الحديث ويعلق الأسانيد إلى غير ذلك هذا
ما هو على سبيل الإجمال وأما التفصيل المقال فموكول ثبت دال على المدح دون التوثيق
سواء أن الثابت أعم من جملة الفروع أو منه الأصول صح خبر أحد الدين لكن في سير المقام يبقى الاحتمال

وما لم يكن سابقه لم يكن دالاً على العموم ولا حكمة تقتضي بالعموم هنا ايضا لان الغرض الاشارة
الى ما ظهر فيه من المدح وان كان على سبيل الاجمال حتى هنا يظهر الفرق بينه وبين ليس
بثبت فيدل على القدح واعلم الفرق بين لا اثبات فيه وليس بثبت كما هو اصطلاح الادب
في العموم ودون الثاني وكلا الاولى ان يوهم ثبت لا دلالة فيه على المدح المقصود فان الظاهر
من الثبات الثبات خادم اللبث وقد يكون فيه غيره هذا لا مانع فيكون موجها لا مدحا
فحيث احتمل الامران معا لم يكن ظاهرا في احدهما ثم واما قولهم متقن فالظاهر منه ما
يقرب من الثبات واما حافظ فيدل على الضبط وكثيرا ما يطلق على الحافظ الكتاب
وهو كقولهم يشتغل اديب او نحو ذلك لا دلالة فيه على المدح واما صدوق فالظاهر منه التحرز
عن الكذب فيكون حجة على ما حكاه غير واحد عن الشيخ من حجية خبر المتحرز عن
الكذب لكن حكى المحقق البهائي عن العلامة الاجماع على اعتبار العدالة في حجية خبر
الواحد ولست ترى التنافي بين القولين وما ينبه من ان صدوق انما صيغة مبالغة او
صيغة مبالغة فيعلم دلالته بناء على الاول وليس ظاهرا فيها على الثاني فلان يكون الصيغة في التحرز
عن الكذب ونحو دلالته فيه ممنوع بان الظاهر منه ارادة الملكة انما هو عن الكذب
وكان فيه بحسب العرف صار موضوعا ثانويا واما يحتمل الصدق فانه يراد به انه لا يحكي الا ما كان صدقا
والفرق بين الصدق وحكاية الصدق واضح وقولهم يكتب حديثه اي يعتني بحديثه وهو لا يدل
على التصحيح حديثه لانهم يكتبون احاديث الضعفاء ايضا للتأييد واما ينظر فيه فمعناه قريب
مما سبق كناية عن اعتنائهم باحاديثه ويحتمل ان يكون من الفاظ القدح كما يشعر به التعليل
بعض واما شيخ وكذا جليل فلما ذكرنا واضح انه واما ورع فالحق انه يدل على التوثيق واما
صالح الحديث فيراد ان حديثه صالح لان يستدل به وان حديثه ليس بفاسد وهكذا يدل
على مدحهم اياه على سبيل الاجمال خير العلماء او نحو الفاظ المدح فاضل لا دلالة فيه الا على
الفضل ناقص ينبه على انه من الامامية ممدوح ولا دلالة على حكاية المدح والظهور الكثرة لا تثبت

المدح لجهالة المادح واتبع الرواية كثيرها ما اعتمد العلماء على الروايات اذ ورد عن عالم هو كفاضل
صالح الظاهر ولا الشرع على نوع توثيق وبعضها لا يراه البصير في شأن عمر ابن مسكوان البر اي
يعتمد عليه مولى بني فلان قال بعض الاعلام كلمة مولى بحسب اللغة لها معان معروفة واما
عند الفقهاء فقال الشهيد الثاني تطلق على غير العربي الخالص وعلى المعتق وعلى الحليف
والاكثر في هذا الباب ارادة المعنى الاول واحتمل بعضهم ارادة النزيل بحيث لم يكن
هناك قرينة لزم التوقف وقيل يرجح الاول لكثرة الاستعمال فيه وفيه ان كثرة
الاستعمال العالم يبلغ الى حد ينتهي به المعنى المشهور ويخص اللفظ بغيره كما في حمل
اللفظ عليه مستعمل يراد به الاستعمال في الدين عاما يظهر بحسب المقام واما غير الالفاظ
المذكورة فلا اظن فيها ما هو كالصريح في التوثيق وقد ذكر بعضهم اسبابا اخر للمدح والعمل
وقبول الرواية منها قولهم مصطلح بالرواية اي قوي كان ما اخذ الرواية من صلحا يعول
ومنها سليم الجنبة قيل معناه سليم الاحاديث وسليم الطريقة ومنها قولهم من اولياء
امير المؤمنين عليه السلام وجعله دليلا على العدالة كما تخيله بعضهم فيه ما فيه ومنها بعض
لا ما الخنصر ومنها عن ابن عقدة ولا يبرأ اهل البيت قال ابن ادريس في حسن بن مسكان انه
بر ابن مسكان ومنها كونه خاصيا على ما زعم بعضهم والحق عدم دلالته عليه لاحتمال ارادة انه
من الشيعة ومنها كون الرجل من مشايخ الاجازة قيل انه في اعلا درجة الوثاقة وعن
الشيخ محمد ابن صاحب المعالم ان عادة المصنفين عدم توثيق الشيوخ قلت وعلى هذا
شيخ بل علي التوثيق انتهى وقال الشهيد الثاني ان مشايخ الاجازة لا يحتاجون
الى التنصيص على تزكيتهم ويمكن المعراج ان التزكية بهذا الطريق طريقة كثير من المتاخرين
خصوصا اذا كان المستجيز ممن يطعن في الرواية عن الضعفاء ومنها كون الرجل وكيلا لاحد
الائمة ومنها ترك رواية الجليل فيه وعليه تعويل على روايته ويختلف ذلك باختلاف
المقامات فقد يكون دليلا للتوثيق ونحو ذلك تخصيص الحجة من الدليل بها او تعيين الخ

بينها وبينه ومنها كثرة الرواية عنه كالحكم بن مسكين وعلي بن الحسين السعدآبادي حسين
ونحوه بل قيل اولى منه منها كثرة السماع ومنها ان يروي عنه او عن كتابه جماعة
من الاصحاب وان كان بعضهم لا يروي الا عن ثقة فلا اشكال في التوثيق حينئذ ومنها
رواية الجليل عنه فان كان لا يروي هذا الجليل الا عن ثقة وعلم انحصار طريقه ولو في رواته
اليه فلا كلام فان ذلك امارة الوثاقة والا لم يكن مثل الكرم رواية الاجلاء عن الضعفاء
ننفي من الاحتياج اليه في مقام التأييد واستفاضة الحديث وغيرها من مناطق [illegible] ما فيها
ذكر بعضهم من ان اشباه المدح رواية محمد بن ابي عمير وصفوان بن يحيى عنه لتصريح الشيخ
بانهما لا يرويان الا عن ثقة تبعا للميرزا محمد في رجاله في ترجمة ابراهيم بن عمر وصاحب
الذخيرة فيها ومنها كون الرجل من اصحاب الصادق عليه السلام فهو دليل على التوثيق على ما حكي
الحر في خاتمة الوسائل عن ارشاد المفيد وابن شهر اشوب في الطبرسي ان اصحاب الصادق عليه السلام
اربعة آلاف منهم ثقات وفي ذلك لبعض اهل الرجال يذكر على غير الثقة ويؤيده
الغلبة ومنها رواية محمد بن اسمعيل بن ميمون او جعفر بن بشير عنه او روايته
عنهما بتصريح النجاشي في ترجمة جعفر بانهما رويا عن الثقات ورووا عنهما اهـ [illegible] بعضهم
وفي دلالة ذلك على المدح تأمل لان كل ضعيف قد روى عن الثقات والثقات قد رووا
عن الضعفاء فتأمل ومنها رواية علي بن حسن بن فضال واضرابه لما ذكر في ترجمتهم
ومنها جعل المضاف اليه موصوفا بالتوثيق او الجليل معرفا كاخوفون الثقة او ابوه بالثقة
وفاقا للسيد الداماد ومنها كونه ممن يكثر الرواية عنه ويفتي بها وفاقا للداماد ايضا و
منها كثرة الرواية عنه بلفظ مشترك ولم يوثق بعينه معين كما في رواية الكليني
عن علي بن محمد وهو علي بن محمد بن عبد الله بن اذينة ذكر ذلك في السند الذي ذكره الشيخ حسين
بن عبد الصمد وكذا رواية الكليني عن محمد بن علي وهو ابن محمد بن اذينة بعض الاسانيد في
روضة الكافي ومنها اعتماد شيخ عليه وما اكثر من المشايخ الا اعتماد عليه فهو قرينة الوثاقة

وكذا اعتماد القميين سيما احمد بن محمد بن عيسى وابن الوليد ويعرف بعضهم ابن الغضائري وان كان
يحتمل بعيدا ان يكون اعتماد نقله واحد عليه توثيقا له ومنها ان يكون رواياته كلها
او جلها مقبولة ومنها وقوعه في سند خبر اتفق الكل او الجل على تصحيحه وقيل انه
دليل الوثاقة والحق خلافه كما سيأتي ومنها اكثار الكافي والفقيه عنه وذلك لما
ذكراه في اول كتابيهما من ان ما اودعاه فيهما مما اعتمدا عليه وافتيا به وقد تقدم نقل كلاميهما
وظهر واضحه ومنها قولهم معتمد الكتاب كما سيذكر في حفص بن غياث ومنها قولهم فيهما
بصير بالحديث ومنها قولهم صاحب فلان اي احد الائمة عليهم السلام ومنها قولهم من خواص
امير المؤمنين كما في سليم بن قيس وغيره من الائمة والظاهر دلالته على التوثيق ومنها
طعنه في الرواية عن المجاهيل ومنها كونه مولى لاحد الائمة حيث ذكره اهل الرجال
فان الظاهر منهم ان ذلك في مقام المدح والاعتناء بشأنه كما اعترف به المحقق البهبهاني
وغيره ايضا ومنها قولهم نقي من فقهائنا والمحقق المذكور نقل الشهيد عن دلالته
على جلالته بل لا ندري الى وثاقته ومنها قولهم صالح ودين ومنها قولهم اوجه
من فلان الثقة او اصدق منه او اوثق ومنها توثيق العلامة وابن طاوس
وخال العلامة الشيخ محمد في توثيق العلامة وابو صاحب المعالم في توثيقاتهما وكذا الشهيد
وغيره ايضا ومنها توثيقات ارشاد المفيد وتأمل المحقق البهبهاني في استفادة
التوثيق منها ثم جعلها امارة للقوة والاعتماد وكذا المحقق الشيخ محمد ومنها ان
ينقل حديث غير صحيح في ... فان المظنون عند المتأخرين ... وتقوى اذا افتى
المشايخ في بيان حال الرجل ومنها كونه من آل ابي الجهم كما في منذر بن محمد وسعيد بن ابي
جهم ومنها كونه من آل نعيم كما في بكر بن محمد وجعفر بن المثنى والمثنى بن عبد السلام
ومنها كونه من آل ابي شعبة كما في عمر بن ابي شعبة ومنها كونه من الطاطريين او
زيادتين او غيرهم من الطوائف التي ذكرها العلامة المجلسي ولم يحضرني الآن رسالته

ومنها قول النضر حدثني بعض اصحابنا حكي عن المحقق قبول العابر وان لم يصفه
بالعدالة ما لم يصفه بالفسوق لان اخباره بمذهبه شهادة بانه من اهل الايمان
ولم يعلم منه الفسق المانع من القبول وقيل لا يقبل ولا بد على كونه اماميا للاجمال الدال
كونه من اصحابنا في الحديث ومنها رواية الجليل عن غير واحد وعن رهط مطلقا
او مقيدا بقوله من اصحابنا وجعل المحقق البهبهاني هذه الرواية في غاية القوة واقوى
من كثير من الصحاح قال بل عند بعض من الصحاح لبعد ان لا يكون فيهم ثقة واولى من
ذلك رواية الجليل عن اشياخه ومنها ان يكون ممن ادعى اتفاق الشيعة على العمل
بروايته كالجماعة الذين ادعى الكشي اجماع العصابة على تصحيح ما يصح عنهم وهم زرارة ومعروف
بن خربوذ وبريد بن معاوية العجلي وابو بصير الاسدي وقال بعضهم ابو بصير المرادي وهو
ليث بن البختري والفضيل بن يسار ومحمد بن مسلم وجميل بن دراج وعبد الله بن مسكان
وعبد الله بن بكير وحماد بن عيسى وحماد بن عثمان وابان بن عثمان ويونس بن عبد الرحمن وصفوان
بن يحيى ومحمد بن ابي عمير وعبد الله بن المغيرة والحسن بن محبوب واحمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي
وفضالة بن ايوب وفي بعضهم مكان ابن محبوب الحسن بن علي بن فضال وفي بعضهم عثمان
بن عيسى وعن المحقق الداماد في الرواشح انه قال بعد عد الجماعة وبالجملة هؤلاء على
اعتبار الاقوال المختلفة في تعيينهم احد وعشرون بل اثنان وعشرون رجلا ومراسيلهم و
مرافيعهم ومقاطيعهم وما يسندونه الى رجال من غير المعروفين معدودة عند الاصحاب
من الصحاح من غير اكتراث منهم وحكى في الوافي ذلك عن المتأخرين وكذا في مشرق الشمسين
على ما حكي عنهما قلت وهو بظاهره يعطي نسبة الاعتداد الى الاصحاب في جميع هؤلاء المتفق
عليه منهم والمختلف فيه وذلك لان عد العلامة شخصا في الموضع الخامس من المتفق عليه الاجماع لا ينافي
تحقق الاجماع عند شخص في ذلك الموضع مع ان ذكر شخص بدل شخص مع عدم ظهور
ارادة الحصر ... فمن ذكر حسن ابن علي بن فضال

فمفادى عن الكشى نقل الاجماع فيه ومن ذكر حسن ابن محبوب حكى نقل الاجماع عنه فيه
ايضا ولذا ترى بعض المتأخرين حكى نقل الاجماع في ترجمة كل واحد منهم ثم الكلام في
بيان معنى هذه الكلمة فانه اشتهر بينهم ان المراد منها ان ما صح سنده عنهم الينا فقد
انعقد الاجماع على صحته فلا تتفحص عمن بعده الى الامام عليه السلام وهو المحكي عن تقرير محمد امين
الكاظمي تلميذ من مناهج المقال المعروف بالبهائي والسيد محمد ففي رواية ابان بن عثمان
مع انه ناووسي وعن الشهيد في نكت الارشاد في كتاب البيع بعد ذكر رواية عن الحسن
بن محبوب عن خالد بن جرير عن ابي الربيع الشامي هكذا وقد قال الكشي اجمعت العصابة
على تصحيح ما يصح عن الحسن بن محبوب قلت في هذا توثيق ما لابي الربيع الشامي انتهى وعد
الشهيد الثاني انه ما رواه الحسن بن محبوب عن غير واحد بالصحيح وعن التابعين
الى المجلسيين والجماعة من المحققين وصحح في الفوائد النجفية جزاء صيغة في سنده
عبد الله بن المغيرة لذلك ايضا والحاصل ان على ذلك جل العلماء من المتأخرين عدا
ما يظهر من والدكما هو من هنا ظهر ما فيما عن السيد صاحب الرياض انه لم يعثر في الكتب
الفقهية من اول الطهارة الى اخر كتاب الديات على عمل فقيه من فقهائنا رضي بخبر ضعيف
محتجا بان في سنده احد الجماعة وهو اليه صحيح فان الذي يظهر منه الخلاف في ذلك هو السيد
صاحب الرياض بعد حكمه بالصحيح وسلوكه في كثير من مصنفاته على ذلك فانه بالغ
غاية الانكار وقال بل الظاهر من تلك الكلمة دعوى الاجماع على صدق الجماعة وصحة ما ترويه
اذا لم يكن في السند من يتوقف فيه فاذا قال احد الجماعة حدثني فلان يكون الاجماع
منعقدا على صدق دعواه واذا كان فلان ضعيفا او غير معروف لا يجديه ذلك نفعا
انتهى المحكي عنه وقد اصر في ذلك بعض افاضل عصره قلت يتضح معنى تلك الكلمة
ببيان المراد من اجزائها فنقول الظاهر ان المراد من الصحيح هو معناه اللغوي وهو ما
يقابل السقيم الذي عبر عما يقع عن قبوله وهو مطابق للصحيح بالمعنى المشهور بين المتأخرين

یا معین الضعفاء ارحم ضعفهم

فیکون من باب استعمال اللفظ الموضوع للکلی فی الفرد لا من حیث کون اللفظ موضوعاً
للمعنی الخاص فی الاصطلاح وحینئذ حمل اللفظ علیه ما قدمنا من شارح البدایة من ان
قانون اهل الرجال فی التوثیق والجرح بیان ما هو المتفق علیه فیهما فلو قیل حدیث
فلان صحیح فالظاهر انه من الصحیح الذی لا یخالف فیه احد فلا یحتمل ارادة الموثق منه
لانه مما اختلف فی حجیته فکانه قال ان هذا الحدیث مما هو صحیح ومعتبر عند الکل
مع نوع احتمال کون ذلک من حمل المطلق علی معناه الحقیقی فان ارادة الصحیح من جهة
دون جهة تقیید لا شاهد علیه لکن کلام الکشی لا یمکن حمله علی ما ذکر لان الجماعة
الذین ادعی فی حقهم الاجماع فیهم من هو معلوم الحال من حیث کونه من غیر الامامی
الا ان یقال ان اجماع العصابة علی التصحیح کاشف عن ان الخبر الذی یرویه عن احد
منهم مما یروی صحیح بمعنی ان رجال السند جمیعاً ثقات الا امامیه والضبط وقد ذهب الطرفی
من بنیهم لبعض ما یعرض من الآفات او ان ذلک کاشف عن ان روایاتهم المروی عنهم
فی الاصول قد صدرت عنهم قبل فساد عقیدتهم فلو یرجع فی اتصاف جرحهم بالعدالة
مدح وقت العقیدة المتأخر فیما وقع من قبل فی حال سلامتهم ثم العصابة والظاهر
منها جمیع الاصحاب بل الظاهر منها ارادة الجماعة فکانه قال اجمعت الجماعة وبعد فهم
من ذکرناهم من الاعلام الاجماع ان المراد من الجماعة جماعة الشیعة لمکان التعریف
اما ان الظاهر من الکشی واضرابه فی بیان احوال الرجال ذکر ما یثمر فی مقام العمل ولا ثمر
ان تصحیح جماعة مخصوصة او اهل عصر لا یجدی نفعاً فی العمل بالروایة التی فی سندها بعض
هؤلاء ولعل یؤید ذلک ما اسلفناه من دعوی اجماع الشیعة الامامیة وغیرها منقول
الواقفی الی المتأخرین کصاحب شرح الشمسیة وعلی کل حال فالاجماع
مقتضاه صحة الرجل المدعی فیه فان کان القدح فیه لقیام العقیدة من الکشی فنظر
ان المراد بالتصحیح غیر معناه الصحیح او ان روایاته صدرت منه غیر حال الشقاء او یحتمل ذلک

صدرت منه

من باب تقديم الجارح على المعدل فلا يكون نقيضاً لكلام الكشي وموجباً لارادة المعنيين من
لفظ الصحيح ولان كان الجرح من غيره كان من باب تعارض الجرح والتعديل المستفاد
ظاهراً من نقل الاجماع على التصحيح ولعل نقل القطعي بخبر الواحد اقوى من نقل الظني
هذا ان كان المراد بالاجماع الاجماع المصطلح وهو الكاشف عن رأي المعصوم عليه السلام
واما لو اريد به اتفاق اهل الرجال فلا دليل على حجيته كما قيل ولذا قال في منتهى المقال
الانصاف ان مثل هذا التصحيح ليس في القوة كاثبات العدالة بل هو اضعف من كثير من
الحسن لو فرض كالاجماع المزبور اذ لم نقف على من وافق الكشي في ذلك من معاصريه
والمتقدمين عليه والمتأخرين عنه الى زمان العلامة نعم ربما يوجد ذكر لهذا الاجماع
في كلام جش الى ان قال ولكن هذا الاجماع لم يثبت وجوب اتباعه كالذي بالاصطلاح
المصطلح لكونه مجرد وفاق انتهى قلت فلا يمكن ان يقال يبعد كل البعد ان
لا يكون نقل العصابة التي ذكرها الكشي من هو لفظ بل الظاهر انها اشتملت على ثقات
من اصحابنا على وجه يحقق ما هو فوق الشياع فليكن ذلك منقولا بالخبر الواحد فيكون
حجة وقد ثبت ان نقل هذا الاجماع صدر عن غير واحد من الاصحاب كالسيد العلامة
والشيخ البهائي حيث قال ان من الامور الموجبة لعد الحديث من الصحيح عند قدمائنا
وجوده في اصل معروف الانتساب الى احد الجماعة الذين اجمعوا على تصحيح ما يصح عنهم
بل هو من غير واحد من المتأخرين واما قوله لكونه مجرد وفاق ففيه ان وفاق العلماء في تصديق
رجل كيف يكون اضعف من تصحيح رجل واحد مع ان قاعدة اللطف يقتضي رضا المعصوم
بمقتضى الاتفاق المعلوم فلو ترتب عليه عمل لتقدير مخالفته للواقع مفسدة عظيمة
ويختل به جملة من احكام الشرع وايضا ان كان هذا الاتفاق حجة فلا فرق بين ان
يكون الناقل له هو الكشي فقط او هو مع غيره لانه نقل اجماع بخبر الواحد فكيف لا
مع ان توثيق الكشي لرجل معتبر مطلقا وانا قلت لا امثال ذلك من اهل الرجال لا

يبلغون كثرة يوجب ذلك ذكرهم ومن ما انفرد به واحد وكذا نقل الكشي الاجماع في
حق جماعة بلغوا الاثنين وعشرين بل ليس كثرة نقل اجماع الغيبة موجبا للضعف واما اذا لم
يكن جماعة فلا فرق بين ان يكون الناقل واحدا او ازيد مع ان عدم حجية ذلك محل نظر
فان الاجماع دليل خبر الواحد من الاحكام الشرعية وقد كان جماعة من اصحاب الاجماع في اعصار
الائمة عليهم السلام فيمكن ان يكون كاشفا عن رضا المعصوم وقوله او تقريره فيكون من الاجماع ولذا
عمل به كافة المتاخرين الذين نراهم كثيرا ما نقل الاجماع من ان يعين لوحدة بعض الشهادات
في انعقاد الاجماع فيقولون كاشفا عن قبول الاجماع اما اعتقدنا حجية خبر الفاسق المخصوص
او ان اجماعهم كاشف عن وثاقة الرجل فيقدم على ما دل على الجرح او ان روايته صدرت
في حال سداد منه او ان الروايات التي رواها مرويته باجمعها بطرق صحيحة او علم اخذه من الكتب
المعتمدة المتداولة واجمع الاصحاب على صحتها لعلمهم بذلك او علمهم بانه صادق في روايته
فيكون اجماعا منهم على صدقه في رواياته ولا ريب ان الاصحاب لو اجمعوا على صدق خبر لم
يكن مناص عن قبوله والوجوب ذلك الوثوق من بعده بحيث لو كان في سنده جرح اخر يحكم
بوثاقته وصحة خبره والحاصل ان اجماع الكشي لا مانع من قبوله وحجيته بل الذي يظهر
من نقل الشيخ في العدة على ما حكاه الفاضل البهبهاني وقوع اجماع الطائفة على العمل بما
رواه بنو فضال انه قال ان الطائفة عملت بما رواه بنو فضال وفيها ايضا ان
الطائفة عملت بما رواه الطاطريون ثم ان في كلامهم قد يوجد الفاظ تدل على المدح
الا انه لا يوجب وصف الحديث بالحسن لعدم مدخليته ذلك في الحديث وهي شايع وادب
وقال المحقق البهبهاني عن خالد وجعل ان كون الرجل في الاصل من اسباب الحسن
لكنه نظر فيه لان كثيرا من اصحاب الاصول كانوا ينتحلون المذاهب الفاسدة وان كانت كتبهم ينتحلون
معتمدة على ما صرح به في اول الاستبصار في الحسن بن صالح بن حي متروك العمل بما يختص بروايته
على ما صرح به في بيع التهذيب واصل وكذلك علي بن ابي حمزة البطائني مع انه ذكر فيه ما ذكر

واضعف من ذلك كون الرجل ذا كتاب عن المعراج ان كون الرجل ذا كتاب
لا يخرجه عن الجهالة الا عند بعض من لا يعتد به وقد يقال في رجل له كتاب النوادر و
قد يقال له مصنف والفرق بين الامور كلا يعبأ ان المراد بالاصل هنا ما هو الظاهر من
ما جمع فيه احاديث التي رواها وحكي عن المفيد ان الامامية صنفت من عهد
امير المؤمنين الى زمان العسكري اربعمائة كتاب تسمى الاصول وقيل ان الاصل ما كان
فيه مجرد كلام المعصوم والكتاب ما فيه كلام مصنفه ايضا وقيل في الفرق ان
الكتاب ما كان مبوبا ومفصلا والاصل مجمع اخبار واثار واما النوادر فالمراد
بها ما اجتمع فيه احاديث لا تنضبط في باب لقلتها او وحدتها وعن المفيد ان
النوادر هي التي لا عمل عليها والمصنف اخص من الكتاب على الظاهر واما قولهم
اسند عنه فهو قريب من قولهم له اصل قيل معناه سمع عنه الحديث وحكي المحقق
البهبهاني عن جماعة ان معناه روى عنه الشيخ واعتمد عليه فيكون ح مدحا
بل توثيقا فهو احسن من لا باس به ثم تامل فيه لكونه توثيقا من غير معلوم الوثاقة
فليس بمثابة قولهم لا باس به وليس لهذه الكلمة اثر الا في رجال الشيخ وقد اختلفوا في
قرائتها فمنهم من قرأها مبنيا على المجهول لما حمل عليه الاكثر وقالوا انه يدل على المدح
لانه لا يسند الا عمن يسند اليه وان كان قد يظهر بقرينة المقام خلافه وذلك كما في
ترجمة محمد بن عبد الملك الانصاري وعن المحقق الشيخ محمد والفاضل عبد النبي في
الحاوي قرائتها مبنيا على المعلوم باعادة الضمير في عنه الى الامام كما ذكراه في يحيى بن ضمير عنه
سعيد الانصاري والاخير في عبد النوري فانهما اوردا على العلامة في الخلاصة بان لا مرجع
للضمير فكان عليه ان يقول روى عن الصادق عليه السلام واسند عنه واحتمل الشيخ محمد
ان يكون نقلا لصورة كلام الشيخ وجعل ذلك من الغلط الواقعة من العلامة لكن
اذا اطلعت على ترجمة جابر بن يزيد ومحمد بن اسحق بن يسار تعرف ضعف ذلك فان الشيخ

بعد ان ذكر في ترجمة كل واحد منهما هذه اللفظة فالت بفاصلة روى عنهما يحيى
الشامي والباقر عليهما السلام وقيل ان المراد بقوله اسند عنه انه لم يرو عن غيره فعلى هذا
يكون مبنيا على المعلوم ايضا لكن يظهر من بلوغ في جميع من قيل في حقه اسند عنه
ان جماعة منهم رووا عن غير هذا الامام الذي يمكن ارجاع ضمير عنه اليه كاحمد بن عائذ
ومحمد بن مسلم والحارث بن المغيرة وبسام بن عبد الله الصيرفي ويحتمل ان يكون المرجع للضمير في عنه
هو الراوي وفاعل اسند ابن عقدة فمعناه ان ابن عقدة روى عن هذا ويؤيده
ان الشيخ ذكر في اول رجاله ان ابن عقدة ذكر اصحاب الصادق عليه السلام وبلغ في ذلك الغاية
واني ذاكر ما ذكره واورد من بعد ذلك ما لم يذكره فيكون المعنى اخبر عنه ابن عقدة
وقيل معناه بعد عدم وجود هذه الكلمة في غير كلام الشيخ في رجاله فان الشيخ لم
يذكرها في الفهرست ولا غيره من اصحاب الرجال في كتابه ويحتمل ايضا احتمالا
اخر احدهما ان يكون الفاعل في اسند الرجل الذي بعد من قيل في حقه اسند عنه
فان طريقة الشيخ في الرجال ذكر رجل بعد رجل في كل حرف كان يقال الحسن اسند عنه
الحسين والثاني ان يكون الضمير المجرور راجعا الى الامام المتقدم كان يقال جعفر
جابر اسند عنه وموارد كلامهم تختلف ربما يحتمل الاول وربما يتعين احدهما
هذا واما الالفاظ الدالة على الجرح فقد ذكرناها اجمالا واما ذكرها تفصيلا
فنقول قولهم ضعيف ثم منها اكثر ضعف الرجل في نفسه قال في منهج
المقال نقلا عن استاده ولا يخلو من ضعف لما سنذكر في سهل بن زياد واحمد بن محمد
بن خالد وغيرهما انتهى قلت ما ذكره فيهما يدل على عدم الضعف في الرجلين فان
المحصل ترجيح ما يدل على التعديل من الامارات على قولهم ضعيف وانت خبير بان
لا بناء في ذلك لو هذه اللفظة على الجرح كما لا يخفى وحكى المحقق البهبهاني عن جده انه
قال ان القميين يطلقون الضعفاء على من يروي عن الضعفاء ويرسل الاخبار وحكي عنه ايضا

ان الفاظ البتة الدالة تهم لفظ ضعيف الحديث عما من يروى عن كل احد والحق انها اضعف
دلالة من ضعيف كما لا يخفى واما الرواية عن الضعفاء فالظاهر عدم دلالتها على ضعف
الرجل في نفسه بل ذكروا ان العمل بها لا حتى الا ان يكون ذلك للتأييد بالعاقل والا فيجب ان
يصرح بجهته نعم لو كان عشر اعتمد اليهم كان قدحا وقيل ان من اسباب الضعف عندهم
قلة الحافظة وسوء الضبط والرواية من غير اجازة وعمن لم يلقه واضطراب الفاظ
الرواية وروايته ما ظاهره الغلو والتفويض ونحوها قلت قلة الحافظة
ليس قدحا في الرجل في نفسه بل هو في روايته اذا لم يكن من الامور التي يحتاج فيه
الى الضبط والحفظ الكثير بل وفيه ايضا ضرر لان حال الرجل يبعد خفائها على
نفسه خصوصا قلة الحفظ التي هي من الصفات الظاهرة فيمتنع العادة من الاقدام
على رواية ما لم يكن فيه على يقين فيحتاط في الحفظ اكثر ممن اعتمد على قوة الحفظ و
يترك رواية ما كان على شك فيه فان كان الرجل ممن ظهر عدالته فلا يقدح ذلك
فيها والا فلم يكن ذلك قدحا فيه فهو كالالفاظ الغير الدالة على المدح ولا على الذم
واما سوء الضبط فالظاهر انه دال على ضعف الرواية من قلة الحفظ الا انه لمناسبة لها
على الضعف لان سوء الحفظ [الضبط] ما يخفى على الرجل غالبا ولا يدل على ضعف الرجل في نفسه
فلو علم من الخارج عدم الخطأ من حيث الحفظ في رواية وعلم عدالة الرجل كانت
روايته حجة واما الرواية من غير اجازة فلا دلالة فيها على الجرح بشيء لاحتمال
ان تكون الرواية وجادة ضرورة عدم انحصار الطريق في الاجازة كما سنبينه لكن
يظهر من ترجمة علي بن الحسن بن فضال ان بشرا يخالف في ذلك لانه لم يرو عن ابيه وكذلك
الرواية عمن لم يلقه لاحتمال الارسال وظهور اختلاف الطبقتين ولذا ترى
كثيرا من الاجلاء يروون الاخبار كذلك فضعفوا بلا اعتماد ظهور الحال واما اضطراب
الفاظ الرواية فالظاهر انه موهن للحديث وان كان الراوي ثقة لان ذلك امارة

اشتباه الراوي ولا ترجيح لبعض على بعض فيسقط مجموع الروايات وأما رواية ما
ظاهره الغلو والتفويض فان أورده هو وورد أكثرها ولم يبين العوام من حيث ذكر
معارض لها أو مع إظهار الإذعان بها فهو إضلال لهم وإيراد الخبر للاحتجاج
إلى بعضه وعدم إمكان إيراده بجزئه كإيراده مع ذكر المعارض فلا يقدح فيه
مع ظهور أن المقصود إيراد الروايات للعمل ببعضه وأما قولهم كان من الطيارة
ومن أهل الارتفاع فالظاهر إشعاره بالغلو وأما قولهم ليس بذاك فقد
تأمل المحقق البهبهاني في دلالته على الذم بل استظهر دلالته على نوع مدح لأنه
فان المراد انه ليس بذلك الثقة كالعلامة في ترجمة أحمد بن علي أبو
العباس الرازي لكن الانصاف أن ظهوره في شيء يقربه المقام كان يعين المراد
في غيره وأما قولهم ينقل بالمعنى كما في عمار فلا وجه لاستفادة القدح منه
لدلالة الذم إذ لا إجماع على جواز النقل بالمعنى نعم لو نقل بالمعنى مع ظهور الحالة في النقل
بالألفاظ فالظاهر انه تدليس وأما قولهم مضطرب الحديث ومختلط
الحديث وليس بنقي الحديث ويعرف حديثه وينكر ويغمز عليه في حديثه أو في
بعض حديثه وليس حديثه بذاك النقي وأمثالها فقيل انها ليست ظاهرة في
القدح في العدالة بل هي من أسباب المرجوحية قلت الظاهر ان القائل
أراد مرجوحية نفس الراوي بالنظر إلى عدم تعارض روايته لرواية من لم يقل
في حقه ذلك وأنت خبير بأن جميع هذه الألفاظ لا دلالة فيها على ذلك
فلو علمنا ان حديثا من أحاديثه ليس مما غمز عليه فيه أو عرف ولم ينكر عليه أو أنه
من نقي الحديث لم يكن مرجوحا لحديث العدل الذي ما قيل في حقه ذلك ومن هنا
ظهر فساد ما يظهر من بعضهم من تسويته قولهم منكر الحديث وليس الحديث بنقي لقولهم
كذاب ووضاع وواه فتأمل ونحو ذلك في الدلالة على مرجوحية الرجل في

وكذا تأمل بعضهم فيه ومن جملة الالفاظ الدالة على الجرح منزلة عند بعضهم على اشكال
وساقط وكلا شيء وليس بشيء واما مخلط ومختلط فعن السيد البغدادي انهما ظاهران
في القدح لظهورهما في عدم الضبط ونظر بعضهم فيه بان ظاهر اللفظين ارادة فائدة
من لا يبالي عمن يروي ويجمع بين الغث والسمين والعاطل والثمين واستشهد على ذلك
بقول محمود الحمصي في ابن ادريس انه مخلط وقول الشيخ في علي بن احمد العقيقي كذلك
وكذا قيل في محمد بن جعفر بن احمد بن بطة وجابر بن يزيد وفي محمد بن وهبان انه
قليل التخليط وفي محمد بن اورمة كثير صحاح الامامية في ترجمة تفسير الباطن فانه
مخلط مع ان الجماعة تشيعهم اظهر من الشمس وان لفظ المخلط بحسب معناه اللغوي لا
دلالة فيه على فساد العقيدة المسئلة الثالثة الحق عندي سماع قول العدل
الواحد في الجرح والتعديل لان التزكية معتبرة لا شهادة نعم يمكن الفرق بين مقام التخاصم
وغيره لما تقدم من اشتراط البر وفرق بعضهم الفرق بين الجرح والتعديل بان الجرح اخبار
عن امر حسي فهو ابعد من الخطا من الاخبار عن العدالة التي ليست الا امرا نفسيا
بعيد الاطلاع عليه فينبغي ان يحتاج في التعديل الى تعدد بخلاف الاخبار
في المقامين يصدق عليه النبأ وكذا انهم لم يفرقوا بين ذكر السبب وعدمه في الجرح
والتعديل فلا يشترط في قبول الجرح ذكر السبب دون التعديل كما نقل عن بعضهم معللا
باختلاف الناس في سبب الجرح قلت البحث الرابع اختلفوا فيها فمنهم
من جعلها الملكة ومنهم من جعلها حسن الظاهر ومنهم من جعلها ظاهر الاسلام مع
عدم ظهور الفسق فكما ان اخبار المعدل يحمل على التعديل المتفق عليه فكذا الجرح
اللهم الا ان يقال ان الاختلاف فيما يجرح به يوجب الاجمال فلا يعلم ان النبأ
عن اي شيء ليكون حجة فلا حجية فيه الا بالنظر الى من زعم كون ما اختلف في جارحيته
جرحا وفهم المراد في نفس المقام في بعض الموارد لا يجدي في الكل مع ان القرينة

المذكورة تمنع اعتبارها فيما لو علم مذهب المخبر وكان قد ذكر في بعض كتب الرجال
مشايخ مستورة الحال فان الظاهر حمل كلامه على ما يطابق مذهب المستدل الرابع
الذي يوجب ترجيح بعض الرواة على بعض امور منها كون الرجل من اصحاب الاجماع
فيرجح رواية من كان من اصحاب الاجماع على رواية من لم يكن كذلك فلو وردت
روايتان في سندها احد اصحاب الاجماع معارضة لاخرى بخلاف السند الا ان يكون احد اصحاب
الاجماع على الاخر كان المتقدم مقدما وفي اصحاب الاجماع من يرجح على غيره منهم قال
ابو عمرو الكشي في رجاله عند تسمية الفقهاء من اصحاب ابي جعفر عليه السلام وابي عبد الله عليه السلام
اجمعت العصابة على تصديق هؤلاء الاولين من اصحاب ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام
وانقادوا لهم بالفقه وقالوا افقه الاولين ستة زرارة ومعروف بن خربوذ وبريد
وابو بصير الاسدي والفضيل بن يسار ومحمد بن مسلم الطائفي قالوا وافقه الستة زرارة
وقال بعضهم ابو بصير المرادي مكان الاسدي وهو ابن البختري وعن الكشي باسناده عن
الصادق عليه السلام انه قال اوتاد الارض واعلام الدين اربعة محمد بن مسلم وبريد بن معاوية
وليث بن البختري المرادي وزرارة بن اعين وقال في تسمية الفقهاء من اصحاب
ابي عبد الله عليه السلام اجمعت العصابة على تصحيح ما يصح عن هؤلاء وتصديقهم لما يقولون
واقروا لهم بالفقه من دون اولئك الستة الذين عددناهم وسميناهم ستة نفر جميل
بن دراج وعبد الله بن مسكان وعبد الله بن بكير وحماد بن عيسى وحماد بن عثمان
وابان بن عثمان وزعم ثعلبة بن ميمون ان افقه هؤلاء جميل بن دراج وقال
في تسمية الفقهاء من اصحاب ابي ابراهيم وابي الحسن الرضا عليهما السلام اجمع الاصحاب على تصحيح ما
يصح عن هؤلاء وتصديقهم واقروا لهم بالفقه والعلم وهم ستة يونس بن عبد الرحمن
وصفوان بن يحيى بياع السابري ومحمد بن ابي عمير وعبد الله بن المغيرة والحسن بن محبوب
واحمد بن محمد بن ابي نصر وقال بعضهم مكان الحسن بن محبوب الحسن بن علي بن فضال

ونص وفضالة بن ايوب وقال بعضهم مكان ابن فضال عثمان بن عيسى وافقه هؤلاء
يونس بن عبد الرحمن وصفوان بن يحيى المسئلة الخامسة قد يعبر عن المعصوم
بالعالم والفقيه والشيخ والغريم والاستاد والعبد الصالح والرجل والماضي وغير ذلك
للتقية واكثر ما يكون في ابي الحسن موسى لشدة التقية في زمانه وقد يعبر عنهم عليهم السلام
بالاسم المشترك اما الكنية المشتركة كابي الحسن وابي جعفر عليهما السلام فكلما قيل ابو الحسن
الاول او الماضي فالمراد به الكاظم او الثاني فالرضا عليه السلام او الثالث او الاخير فالهادي
وقد يعبر عنه بالماضي ايضا واذا قيل ابو جعفر الاول فالمراد به الباقر عليه السلام او الثاني
فالمراد به الجواد والمراد بابي عبد الله الصادق عليه السلام كما في كتب الرجال وقد يطلق
ابو جعفر ويراد منه الجواد ويراد بابي اسحق الصادق عليه السلام وقد يطلق ابو الحسن
ويراد منه الرضا عليه السلام ويعرف ذلك بالراوي وكلما ورد عن احدهما فالمراد
بهما الباقر والصادق عليهما السلام وكلما ورد عن ابي ابراهيم او العبد الصالح او عبد صالح
او الفقيه فهو الكاظم عليه السلام وقد يطلق الفقيه ويراد منه العسكري كما صرح في
في باب صلوة المضطر وكلما ورد عن الرجل فالظاهر انه العسكري وكلما ورد عن
صاحب الناحية فالمراد منه القائم عليه السلام انتهى وقد يعبر عن الهادي بالصادق
كما عن محمد بن ابي الصهبان ومحمد بن عبد الجبار قال كتبت الى الصادق عليه السلام ولا يخفى
عند بعض مقامات ما ذكرناه الا مع ملاحظة تاريخ ولادة الائمة ووفاتهم وتاريخ
الراوي ولادة ووفاة اما تاريخ زمان الراوي فيعرف بما ذكروه في تراجمهم
وفيما ذكره بعض عن بعض من علم ما ذكر ولنذكر جملة واضحة لبيان تحديد
زمان المعصومين واحدا بعد واحد ليعمل عليه في مقام الحاجة اما النبي صلى الله
عليه وآله محمد بن عبد الله بن عبد المطلب بن هاشم كنيته ابو القاسم والمشهور انه ولد
في مكة في اليوم السابع عشر من شهر ربيع الاول في عام الفيل وصدع بالرسالة في اليوم

السابع والعشرين من رجب وله اربعون سنة وقبض بالمدينة مسموماً يوم الاثنين لليلتين
بقيتا من صفر سنة عشر من الهجرة وهو ابن ثلث وستين سنة فيكون زمان مكثه
في المدينة ثلث سنين وفي الكافي انه قبض لاثنتي عشرة ليلة مضت من شهر ربيع الاول
وان امه حملت به في ايام التشريق قلت قد اورد جملة من العلماء على ذلك اشكالاً
وهو ان اقل مدة الحمل ستة اشهر واكثرها لا يزيد على السنة عند علمائنا وليس للنبي صلى الله
عليه وآله خصوصية في الزيادة على ذلك والقول عنه فمقتضى ان امه حملت به في ايام
التشريق ووضعته في ربيع الاول ان يكون زمان لبثه في بطن امه اما ثلثة اشهر او سنة
وثلثة اشهر واجود الاجوبة عن هذا الاشكال ان المراد بايام التشريق غير الايام
المعروفة بل كانت العرب في كل سنتين يحجون في شهر ويسمى ذلك نسيئاً كان الشهر الذي
حج فيه العام الذي فذلك وهو الذي يقول فيه انما النسيء زيادة في الكفر وفي جنات
الخلود ان ولادته في الثامن من الشهر المزبور على قول وفي العاشر منه على قول آخر
وذكر ابن طاووس في كتاب الاقبال ان محمد بن علي بن بابويه ذكر في الجزء الرابع من كتاب
النبوة في اواخره قد بينا ان الحمل برسول الله صلى الله عليه وآله كان ليلة الجمعة لاثنتي
عشرة بقيت من جمادى الآخرة واما امير المؤمنين ففي يب وارشاد المفيد
ولادته في البيت الحرام يوم الجمعة لثلث عشرة خلت من رجب سنة ثلثين من عام الفيل
وكانت وفاته بالكوفة ليلة الجمعة وفي ليلة الاحد لتسع ليال بقين من شهر رمضان
واما نظ سنة اربعين من الهجرة وله ثلث وستون سنة وامه فاطمة بنت اسد بن هاشم الحسن بن
علي بن ابي طالب وابو طالب يسمى بعبد مناف على ملة الطالبية وكنية الحسن ابو محمد
ولد بالمدينة ليلة النصف من رمضان سنة اثنين من الهجرة وفي الارشاد سنة ثلث و
قبض عليه السلم بالمدينة مسموماً سنة تسع واربعين من الهجرة وله سبع واربعون سنة وفي
الارشاد وقبض عليه السلم سنة خمسين وله ثمانية واربعون سنة وعن العلامة المجلسي ان وفاته

كانت في آخر صفر وقيل السابع وقيل الثامن والعشرين وأما أبو عبد الله الحسين
قتيل العبرات وأسير الكربات ففي يب كانت ولادته بالمدينة في آخر شهر ربيع الأول
سنة ثلث من الهجرة وقبض قتيلاً بالعراق يوم الجمعة وقيل الاثنين وقيل السبت العاشر
من المحرم قبل الزوال سنة احدى وستين من الهجرة وله ثمان وخمسون سنة وفي ق ولد فيه نظر
لسبع وخمسون سنة وعن الارشاد كانت ولادته لخمس ليال خلون من شعبان سنة
اربع من الهجرة فعلى هذا يكون زمان عمره سبع وخمسون مع انه ذكر زمان عمره وستة وخمسين
كما ذكرنا ولعله على نصف السنة سنة كاملة وأما علي بن الحسين زين العابدين ففي
يب والارشاد كان مولده بالمدينة سنة ثلث وثلثين من الهجرة وقبض بالمدينة سنة
خمس وتسعين وله سبع وخمسون سنة وعن المجلسي كانت وفاته في الثامن عشر من المحرم
وقال الشيخ في الخامس والعشرين منه وقال في يب في الحادي عشر او الثاني
عشر قال في نقد كنيته ابو محمد وقال الشيخ في رجاله وقيل ابو الحسن وقيل ابو بكر الرجال
وامه شاه زنان بنت يزدجرد كسرى قلت ففي يوم وفاة علي عليه السلم كان عمره
سبع سنين وفي يوم وفاة الحسن عليه السلم سبعة عشر سنة وفي يوم قتل الحسين عليه السلم
ثمانية وعشرين سنة وفيهم خلاف في انه الاكبر او علي بن الحسين عليهما السلم الذي قتل
مع ابيه واما محمد بن علي ابو جعفر الباقر ففي الارشاد ويب كان مولده بالمدينة
سنة سبع وخمسين من الهجرة وقبض بها سنة اربع عشر ومائة وله سبع وخمسون سنة
وقال المجلسي كانت وفاته في سابع ذي الحجة وفي كشف الغمة عن الجنابذي
ان وفاته كانت سنة سبع وعشرين ومائة وهو ابن ثمان وسبعين سنة وعن غيره
سنة ثمان عشر ومائة وقال ابو نعيم الفضل سنة اربع عشر ومائة قلت
وفي يوم قتل الحسين عليه السلم كان ابن اربع سنين وفي يوم وفاة ابيه ثمان وثلثين سنة
وامه ام عبد الله بنت الحسن عليه السلم واما ابو عبد الله جعفر بن محمد الصادق ففي الكافي بن

انه وُلد بالمدينة سنة ثلث وثمانين ومضى في شوال سنة ثمان واربعين ومائة وله
خمس وستون سنة امه ام فروة بنت القاسم بن محمد بن ابي بكر بن ابي قحافة وفي الكافي امها
اسماء بنت عبد الرحمن بن ابي بكر وقال المجلسي وفاته في شوال وقيل الخامس عشر
من رجب وفي كشف الغمة الاظهر ان مولده سنة ثمانين ولا يخفى انه كان يوم
وفات علي بن الحسين عمره وفي يوم وفاة ابيه ابن سبع وعشرين سنة واما ابو الحسن
الذي يكنى ايضا بابي ابراهيم وابي محمد وابي علي موسى بن جعفر عليهما السلام
ففي الارشاد وُلد سنة ثمان وعشرين ومائة وفي التهذيب بالابواء وفي الكافي قيل
انه ولد سنة تسع وعشرين ومائة وفي الاول قُبض ببغداد في حبس السندي بن
شاهك لست خلون من رجب سنة ثلث وثمانين ومائة وله خمس و
خمسون وفي التهذيب قُبض مسموماً [illegible] بالسم لست بقين من رجب وعن المجلسي انه قُبض في
اواخر رجب ففي يوم وفات ابيه كان ابن عشرين سنة وامه ام ولد يقال لها حميدة
البربرية واما ابو الحسن الرضا ويكنى بابي القاسم ايضا ففي الكافي انه وُلد سنة
ثمان واربعين ومائة وقُبض بطوس في سناباد من ارض خراسان سنة ثلث ومائتين وله
خمس وخمسون سنة وزاد في الارشاد في صفر وقيل في الرابع عشر منه وعن الكفعمي في
السابع عشر منه وقيل في اواخره وقيل في الحادي عشر من ذي القعدة وقيل في الخامس
العشرين منه وقيل في السابع من شهر رمضان وقيل في اوله وقال الصدوق في
الحادي والعشرين منه وقيل في جمادى الاولى وفي العيون سمعت جماعة من اهل المدينة
انه عليه السلام ولد بها يوم الخميس لاحدى عشر ليلة خلت من ربيع الاول سنة ثلث وخمسين
ومائة وعن كمال الدين في الحادي عشر من ذي الحجة من السنة المذكورة فعلى التاريخ الثاني
فولادته سنة وفاة الصادق عليه السلام وكان عمره يوم وفاة ابيه خمس وثلثون سنة
وقد عرفت ان الاتفاق بين تاريخي ولادته خمسين وامه ام ولد يقال لها ام البنين

واما ابو جعفر الثاني محمد الجواد ففي الكافي ولد بالمدينة في شهر رمضان
وقيل في رجب سنة خمس وتسعين ومائة وقبض ببغداد في ذي القعدة سنة عشرين
ومائتين وله خمس وعشرون سنة وقيل توفي في الحادي عشر من ذي القعدة وقيل في
ذي الحجة وقتل من طريق المخالفين مسموماً وقيل في الخامس عشر وامه ام ولد يقال لها
الخيزران وكان عمره يوم وفاة ابيه ثمان سنين واما ابو الحسن الثالث علي الهادي
ولد بالمدينة منتصف ذي الحجة سنة اثني عشر ومائتين وتوفي في شهر رجب سنة
اربع وخمسين ومائتين وله احدى واربعون سنة وسبعة اشهر وفي انه ولد في رجب
سنة اربع عشرة ومائتين ومضى لاربع بقين من جمادى الآخرة وروي انه قبض في رجب
وقال المجلسي كانت وفاته في يوم الاثنين ثالث رجب وفي خط ابن الخشاب
في الخامس والعشرين من جمادى الثانية وفي تعليقه في السابع والعشرين منهما وعلى
التاريخ الاول كان عمره يوم وفاة ابيه ثمان سنين وعلى التاريخ الثاني ست سنين
وامه ام ولد يقال لها سمانة واما ابو محمد الحسن العسكري ففي الكافي انه
ولد بالمدينة في ربيع الآخر سنة اثنتين وثلاثين ومائتين في يوم وفاة ابيه كان عمره
اثنتان وعشرون سنة وقبض بسر من رأى لثمان خلون من ربيع الاول سنة ستين
ومائتين وله ثمان وعشرون سنة وفي كشف الغمة كان مولده سنة احدى وثلاثين
ومائتين وامه ام ولد يقال لها حديث او سوسن او حربية واما محمد بن الحسن الحجة
المنتظر ولد يوم الجمعة لثمان خلون من شعبان سنة خمس وخمسين ومائتين وفي الارشاد
مولده النصف من شعبان وكان سنه يوم وفاة ابيه خمس سنين وفي كشف الغمة
مولده ثالث عشر من رمضان من سنة ثمان وخمسين ومائتين وكانت مدة غيبته الصغرى
ثمان وستين سنة واول غيبته الكبرى سنة ثمان وعشرين وثلاثمائة سنة وفاة علي بن
محمد السمري وقيل سنة تسع وعشرين وثلاثمائة وامه ريحانة ويقال لها نرجس وقيل

لها سوين ووكيله عثمان بن سعيد العمري ابو عمرو وهو اول من نصبه العسكري ثم
نص ابو عمرو على ابنه ابي جعفر محمد بن عثمان ونص ابيه الامام العسكري فلما حضرت
ابا جعفر محمد بن عثمان الوفاة واشتد حاله حضرت عنده من وجوه الشيعة منهم ابو علي
بن همام وابو عبد الله بن محمد الكاتب وابو سهل اسمعيل بن علي النوبختي وغيرهم من وجوه
الاكابر فقالوا له ان حدث امر فمن يكون مكانك فقال لهم هذا ابو القاسم الحسين بن
روح بن ابي بحر النوبختي القائم مقامي والسفير بيني وبين امامي والوكيل والثقة الامين
فارجعوا في اموركم اليه فبذلك امرت فقد بلغت ثم اوصى ابو القاسم ابن روح
الى ابي الحسن علي بن محمد السمري فلما حضرته الوفاة سئل ان يوصي فقال لله امر هو بالغه
ومات سنة تسع وعشرين وثلثمائة **الباب الثالث** في تحمل الحديث
وطرق نقله لا يشترط في التحمل الاسلام والبلوغ اجماعا بل يعتبر التميز كما حكي لنا اتفق الناس
في قبول رواية عبد الله بن عباس وابن الزبير والنعمان بن بشير ولا يتحدد التميز بالعشر او
الخمس او الاربع كما توهمه بعض بل المعتاد على حصول التميز وهو يختلف باختلاف الاشخاص [illegible] ص
والازمان والاحوال فاذا عرفت ذلك فاعلم ان للتحمل طرقا ثمانية الاول
السماع من الشيخ من لفظه او من كتاب وهذا الطريق ارفع طرق التحمل لان الشيخ اعرف
بالتادية والسامع افرغ قلبا واجمع حواسا ولعل الثاني منه وهو القراءة من
الكتاب اضبط فيرجح عليه عند التعارض والذي يظهر منه السماع قول الراوي حدثنا
واخبرنا وانبأنا ونبأنا وقال لنا وسمعته يقول وحدثنا وذكر لنا وقيل الاول على ثم الثاني
ثم الثالث وما بعده وادون الكل قال فلان وحدث فلان او ذكر من غير ان يذكر لي
لنا وقيل شاع بعد الصدر الاول تخصيص اخبرنا بالقراءة على الشيخ وانبأنا ونبأنا
بالاجازة وقيل ان حدثنا فاخبرنا ارفع من سمعت اذ ليس في سمعت دلالة على ان الشيخ
اداها اليه **الثاني** القراءة على الشيخ كما يقال قرأت على فلان وسموه اهل الحديث

عرضًا من حيث إنه يعرض على الشيخ ولا فرق على الظاهر بين أن يكون الراوي هو القارئ
على الشيخ أو قرأ غيره من حفظ أو كتاب وهو سامع والشيخ حافظ لما يقرأ عليه أو يقابل أصله أو ثقة
ذو بصيرة غيره وتخيل بعض ترجيح هذا الطريق على الأول لأن الشيخ لو أخطأ ادعى السماع وقيل
بترجيح السماع وقيل بالتساوي والحق الأخير لأن المقصود أن الشيخ يرويه وهو
حاصل في المقامين ولا فرق عند أهل العرف بين الخبرين وقد ورد في الحديث
عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وآله قال لقراءتك على العالم وقراءته عليك سواء
ومع ذلك لا يجوز للراوي أن يبدل كلمة قرأت عليه مثلاً بسمعت مع علم الفرق بينهم
لاحتمال الكذب ولا يشترط في الراوي نطق الشيخ بل لو علم برضاه بسماع صوته أو إقراره عليه أو
أخبره ثقة جاز له أن يقول قرأت عليه على إشكال في الأخير لظهوره لا خبار المطلق في
الإخبار عن الأمر القطعي ويجوز السماع حال الكتابة أي الحديث إن اطمأن بأنه لا يفوته
شيء كما عليه الصدوق الأول وقيل لا يجوز السماع بنفسه أن السماع مع الكتابة
لا يطلق عليه عادة فرع عن أكثر المحققين عدم جواز الرواية عن الشيخ مع الواسطة
بإسقاطها وإن كان مجلس الإملاء عظيماً عاماً وقيل بالجواز وقيل به إن كان
الواسطة وهو المبلغ ثقة. الثالث الإجازة عن الحسين بن فارس أنها مأخوذة
من جواز الماء الذي تسقاه الماشية أو الزرع تقول استجزته فأجازني إذا
سقاك ماء لماشيتك وأرضك وكذلك طالب العلم يستجيز العالم علمه فيجيزه
والإجازة على أنحاء منها أن يجيز معيناً لمعين كأجزتك كتاب الحصر أو ما
اشتمل عليه الفهرست وهو أعلى أقسام الإجازة سيما لو قرأه لنا ولو كان بقراءة
من أول المجاز حديثاً ومن وسطه حديثاً ومن آخره حديثاً ثم يجيزه الجميع فقد
ورد الأمر به عن الصادق عليه السلام فقد روى بسند متصل عن عبد الله بن سنان
قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام يجيئني القوم فيسمعون مني حديثكم فأضجر فلا أقوى

قال

قال اقرأ عليهم من اوله حدثنا ومن وسطه حدثنا ومن اخره حدثنا ولا خلاف بينهم على الظاهر
في جواز نقل المجيز بالاجازة وجواز التعويل عليه بين الخاصة والعامة اذا كان مقرونا بالمناولة
اما المجردة عنها خلاف قيل انه كالمرسل ولعل المنشأ في الخلاف العبائر
المنقولة ومنها ان يجيز لمعين غير معين كاجزتك مسموعاتي وهذا اقرب الى الخلاف
من الصورة المتقدمة والجمهور جوزوا الرواية في ثبت انه من مسموعاته ووجه العدم اكثر
ان ذلك بعيد عن الاذن لعدم انضباط المجاز ومنها ان يجيز لغير معين
معينا كاجزت هذا الكتاب لكل احد او لمن ادرك جزءا من زماني والخلاف
فيه ايضا كما سبق ومنها اجازة غير معين لغير معين كاجزت لكل احد مسموعاتي
ومنه اجزت لمن يشاء ان يروي ومنها اجازة المعدوم كالاجازة لمن سيولد
او من فلان والظاهر عدم جواز التعويل عليه في الاجازة واحتمل بعضهم جوازه
ان انضم الى الموجود كاجزت لك ولمن سيولد او نسلك والحق عدم الفرق لان
المانع في المقامين على حد سواء قيل قد وقع الاجيز من جماعة من العلماء وهل يجوز
الاجازة لغير المميز من الصبيان والمجانين يظهر من عمل بعضهم كابن طاووس جواز ذلك
حيث اجاز لولده غياث الدين واستجاز الشهيد من مشايخ العراق لولده والحق
في المقام ان الاجازة ان عدت اذنا في الرواية فيحتاج الى الاذن والرضا بالرواية كان
اجازة فان اليمن والبركة الحاصلة من الاجازة حاصلة ايضا للصبي وان لم يدرك حال
الاجازة فتأخر زمان علمه بها فان تقارن زمان تحمل الاجازة مع الاجازة ليس شرطا
ضرورة انه ليس من العقود اللازمة ومنها الاجازة قبل ان يتحمل المجيز فهي باطلة
قطعا ضرورة انه كالاذن فيما لا يملك ووجه النظر بالملك ثبوتا خصوصا للمتحمل
ولو خرج فلا بد للمجيز من اختصاصها كاختصاص المالك وهل يجوز الاجازة فيما لم
لم يقبل انه بعد الله هو كلا انا ادنيها الاجازة في الرواية عنه اذا الموقف عليه

وعاينه فكيف يروي عنه ما لم يره وكذا لا يجوز ايضا الاجازة عن المجيز الاول لعدم دلالة
اللفظ عليه وهل يجوز الاجازة بان يقول اجزت لك فما يصح عندك من رواياتي
فهل يقتصر في ذلك على ما صح عنده قبل الاجازة نظرا الى ان ذلك كالتعليق فكما انه
لا يصح الاجازة بان يقول اجزت لك ان جاء زيد فكذا هنا والحق جوازه اذ الفرق
باطل سيما مع الفرق وان المراد بها الاجازة فيما هو صحيح عنده فعلا او فرضا وان الذي
يصح عنده معين في الواقع ومنها اجازة المجاز فيه كاجزت لك ما اجيز لي قبل المنع
والظاهر الجواز لعدم الدليل على المنع تنبيه قيل ينبغي للمجاز اذا اراد ان احدها اللفظ
لمن اجاز كتابه ومنع بعضهم من الاقتصار على الكتابة لانها ليست اخبارا والحق الجواز
لان الضابط في الاجازة الاذن وهو حاصل بالكتابة ثم انهما يقولان يعلم المجيز
بما اجاز فيه وان يختار للاجازة من هو من اهل العلم والصلاحية للفهم والرواية
وعن بعضهم اشتراط ذلك وليس بشيء لعدم الدليل نعم يحسن اجازة من لم يصل الناس
بعبائر ما لا يليق روايته لبعض الناس واما العمل بها فلا دليل على اعتبارها
ولعل العمل به يرجح على غيره لوجادة لان هنيها لان العدل ابلغ في حفظ الاخبار واكثر فائدة
واقرب الى ما هو المقصود من نقل الاخبار وان لم تخل الاخبار الضعيفة من الفائدة
التي منها الترجيح لبعض الاخبار على بعض للتأييد وحصول الاستفاضة والتواتر واعتضادها
بالقرائن وعن فلك الرابع المناولة ولم يقسم منها ما قدمناه وقسم اخر ان يناوله الكتاب
ويقول هذا سماعي عن فلان وروايتي عن غير ان يقول اروه عني ولم حدثنا ومن وسطه
وهذه المناولة محفوفة بالاجازة ايضا وقسم اخر يسمى عرض المناولة وهو ان يعلم المجيز
الكتاب الى المجيز فتامل فيه فرده عليه ويقول اروه عني وهذه الاقسام فوق الاجازة فرده
ودون السماع كالقسم الاخر الذي هو ان يناوله المجيز فيرده عليه وعلى دون الاقسام
واهل الحديث يرون هذا القسم ايضا مزيدا على الاجازة المجردة دون القسم الاخر الذي هو

ان يناول المستجيز الكتاب فيطلب منه ان يناوله ويجيزه فيجيبه الى ذلك من غير
نظر فيه ليعلم الصحيح من السقيم فانه غير جائز فيكون عملا لاغيا به فلا باس بالاجازة
المجردة نعم لو قال حدث عني بما فيه من الصحيح كان جائزا وكذا لو تجردت المناولة
عن الاجازة كان يناوله مقتصرا على ان هذا سماعي وقيل لا يجوز الرواية بها والحق
الجواز بها لو كان الدفع دالا على الاذن في الرواية عنه ويدل على ذلك ما رواه
محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى باسناده عن احمد بن عمر الحلال قال قلت لابي الحسن الرضا
عليه السلم الرجل من اصحابنا يعطيني الكتاب ولا يقول اروه عني يجوز لي ان اروي عنه
قال فقال اذا علمت ان الكتاب له فاروه عنه وعلى كل حال لا يجوز التعبير
بحدثنا واخبرنا لمن يروي مناولة او اجازة خلافا للمحكي عن جماعة وعن بعض
المتأخرين انه اصطلح في الرواية بالاجازة بلفظ انبأني والحاصل [illegible] وهو
ان يخبر ان هذا الحديث او هذا الكتاب سماعه ويقتصر على ذلك ففي جواز الرواية اقوال ثالثها
الجواز ان لم ينهه عنه ويمكن الاستدلال عليه بالخبر المتقدم آنفا وما سيأتي عن الباقر
عليه السلم من الخبر الدال على جواز الرواية وجادة اللهم الا ان يقال بالفرق بين
كتابة الكتب لو بنا بها على الترخيص العام في غيره لكن يظهر منه ان المدار على
تحقق كون الرواية من الذي اريد الرواية عنه السادس الوصية وهو ان يوصي عند سفره
او موته بان يروى فلان كتابه بعد الموت منع بعضهم الرواية بها لان الاجازة يقوى بحجة على
ان الاجازة تبطل بالموت لانها اذن والاذن لا يبقى بعد الموت كما تبطل العقود
الجائزة التي مدارها الاذن كالوديعة والعارية والوكالة ونحوها بموت الاذن
فالمأذون وقيل تجوز الرواية لما تقدم من ان الرواية معلومة الرواة الراوي فيدل على
الجواز قوله عليه السلم اذا علمت ان الكتاب له فاروه عنه وان بطلت الاجازة مع ان
لنا ان نقول ان المقصود من الاجازة اليمن والبركة الحاصلة بنقل الشيخ ولذا

لذا نريهم

ما كانوا يستجيزون الا من المشايخ الكبار الذين حازوا الملكات القدسية ولنا انهم
يجعلون كون الرجل من مشايخ الاجازة من امارات التوثيق ولا ريب ان اليمن والبركة
الحاصلة بها لا تذهب بالموت كما لا يخفى السابع المكاتبة وهي ان يكتب المجيز
مرويا ته للمستجيز سواء اجازه مع ذلك ام لم يجزه فهي بحكم الاجازة ولذا المجردة
اما المقرونة بالاجازة فيجوز الرواية بذلك لعدم العبرة بالقرطاس وتشابه
الخطوط بعضها ببعض وتلك الاجازة لفظي والكتابة ليست لفظا قلت الحق جواز
الرواية بذلك ان اوجب علما او ظنا معتبرا وحصول اليمن والبركة بهذه الاجازة
ولذا نرى بوجدنه كلما انهم يكتبون الى فلان قال حدثنا فلان ومعمول به
عندهم ومعدود من المتصل ثم ان الكتابة المجردة عن التصريح بالاجازة
ان كان معها ما يشعر بالاذن من قول او شاهد حال ترتب عليه ما يترتب على الاجازة
وان لم يكن كذلك فجواز الرواية انما هو للعلم بكون الرواية قد صدرت منه فحكمه حكم الوجادة
التي ليست الضابطة فيها الا الاعتماد على الكتب المرسومة التي هي اساس الشريعة
القطعية على الاعتماد بها في النصوص والفتاوى فانهم لا يفرقون بين نقل الكلام
عن الامام او الراوي فكما ان اصحاب الائمة يكتبون اليهم عليهم السلام السؤال فيأتيهم
الجواب مكتوبا اليهم وكثر ذلك بحيث يبلغ الى حد التواتر ويبطل احتمال ملاحظة
خصوصية المقام وصار جواز الرواية عن الامام بذلك من المعلومات فكذلك
الرواية عن غير الامام كما لا يخفى نعم يرجح ما روى على السماع على ما روى كتابة
من حيث زيادة الاعتماد في الاتصال فيما يروى عن مشافهة وسماع ويجب
على الراوي التصريح بالكتابة فيقول اخبرنا فلان مكاتبة ومن الاصحاب
من اعتبر البينة في ثبوت كون الكتابة من المجيز والحق جواز الاعتماد وحيث
كان الظن مما يركن اليه اهل العقل في العادة الثامن الوجادة من وجد

وهي ان يجد المتحمل رواية بخط الراوي او ولده لعين لتركة الاصحاب قال
الشيخ حسين بن عبد الصمد ههنا هو الذي اسمع عليه العمل حديثا وظنا ما هو من
باب المنقطع قلت اذا كانت الوجادة في الكتب المعتمدة المعول عليها
بحيث يعلم عادة كون الرواية من صاحب الكتاب او يظن ظنا معتبرا بذلك
فليس من باب المنقطع لان الكتاب الذي لصاحبه كاشف عما هو في خاطره بما
فكان كاللفظ وقد تقدم ان كتابة هذه الكتب التي عندنا النفع العام يشعر بعنه
عموم الاجازة فكان كالكتابة مع ان المكاتبة لا تعد من المنقطع في شيء و
لعل يشعر به ما يدل على جواز الرواية وجادة وهو ما رويناه بسندنا المتصل عن
محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن محمد بن الحسن بن ابي خالد
قال قلت لابي جعفر الثاني عليه السلام جعلت فداك ان مشايخنا رووا عن ابي جعفر
وابي عبد الله عليهما السلام وكانت التقية شديدة فكتموا كتبهم فلم يرووا عنهم فلما ماتوا صارت
الكتب الينا فقال حدثوا بها فانها حق لكن قد يناقش فيه بان ظاهر التعليل
ثبوت الحكم لخصوص تلك الاخبار لا بكل ما يمكن روايته وجادة بل يظهر من بعضهم
عدم جواز الرواية وجادة كعلي بن الحسن بن فضال حيث انه لم يرو عن ابيه شيئا قال
كنت قابلته وسني ثمانية عشر سنة بكتبه ولا افهم اذ ذاك الروايات ولا استحل ان
اروبها عنه ونظير ذلك ما ذكروه في حسن بن علي الوشاء حين استجاز من احمد
ن ز بن محمد بن عيسى خاتمة فليعلم ان للاجازة دواعي الاول في الراوي كا
كاستغنائه عن كون المجاز في مرتبة القابلية للتحمل فان الظاهر من احوال المجيزين
انهم كانوا يجيزون الرواية من يكون اهلا وما كانوا يبلغون الاخبار الى من كان
ظاهر الفسق وعدم الضبط ويجيزون في نقل الاخبار عنهم الثاني انها تكشف عن
علو في الرواية فان الراوي لرجاله عند القاء الرواية الى المتحمل من اجتماع الحواس

ولا التفات الى غير الرواية وسنده فكان غير جائز فى نقل الخبر فى غير هذا المقام فيجب
علو فى الرواية لقوة احتمال الضبط الثالث ان الاجازة كاشفة عن اتصال
السند على وجه الارسال عن الامام عليه السلام الى الرعية فلا ريب فى الوثوق بين الحكام
على سبيل الارسال المروية بها على غير ذلك الرابع ان الرواية اذا اخذت على وجه
الاجازة كان احوط لامكان المناقشة فيما اخذ من الكتب وجادة بمنع صدق
البناء على المسموع وظهوره فيما اخذ من الظاهر المبنى ومن البناء هو القول
المحتمل للصدق والكذب فلا ريب ان الكتابة ليست قولا بل دالا كاشفا عنه
لامكان علم التلفظ مطابقا للمرسوم بل هى كاشفة عن علة النفس ككشف اللفظ عنه
فايدة قد تعرف عدالة الراوي بالاشتهار وتلقي العلماء قوله بالقبول وقد يكون
ذلك على وجه يترك التعديل بل يستهجن فى حقه كالمرتضى والشيخ والشيخ المفيد و
المحقق والعلامة والشهيد وغيرهم من الاعاظم الذين بهم قوام الدين ونظام شريعة
سيد المرسلين وقد يعلم اشتهار الرجل فى سابق الزمان وان سلب فى زماننا
الآن يعرف ذلك ببعض القرائن المفيدة للعلم او الظن المتاخم له كمدح بعض مشايخ
الكشي والصدوق والنجاشي والشيخ ومن هنا جعل بعضهم نصهم لبعض واعتمادهم
على بعض مشايخهم دليلا على وثاقته فلو نقل الكشي شيئا عن مشايخه بلفظ يفيد
العموم كمشايخي واصحابنا والجمع المضاف ونحوه كان سائغ التعويل للعلم باندراج
الثقة الجليل فيه فان الكشي ممن لا يحتاج الى التوثيق ولا ينقل الكلام فى موثقه
لعدم ذكره او ثنائه المتاخرين فى كتب الرجال امارة على ضعفهم اذ لعله [illegible]
اخر كاشتهاره فى زمانهم وعدم وصول كتاب لهم مع كون غرض بعض المصنفين ذكر
اصحاب الكتب ونحو ذلك ولعل لذلك حكم العلامة بصحة رواية الشيخ عن [illegible] عن
احمد بن ابي جيد ومعاصره المفيد عن احمد بن محمد بن الحسن بن الوليد وروايات الصدوق

عن محمد بن علي ماجيلويه واحمد بن محمد بن يحيى العطار والحسين بن الحسن بن ابان وليس ذلك
لرواية الثقة الجليل عنهم كما هو الحال كما ذهب في الاصول فظهر بما قلنا ان من معاصر
الشيخ عن ابن ابي جيد لكان سندا مع الصحة لان ابن ابي جيد يروي عن محمد بن الحسن بن الوليد
بغير واسطة والمفيد يروي عنه بواسطة فكيف ذكر في ذكر من ظهور ثقاته من غير التوثيق
جماعة منهم ابو الحسين بن احمد بن علي بن الحسن المعروف بابن شاذان القاضي القمي واحمد بن
محمد بن عمران بن موسى الجراح المعروف بابن الجندي الثاني هما شيخا ابي العباس
النجاشي وجعلهما البهائي بعظم اكثر ادعهم والد النجاشي علي بن احمد بن العباس النجاشي
ذكر في ترجمة الصدوق ومنهم ابو علي احمد بن جعفر بن سفيان البزوفري شيخ
المفيد قال بعض الاعلام امره دائر احمد بن محمد بن الحسن بن الوليد اجل من
الافتقار الى تزكية مزك وتوثيق موثق ومنهم الحسين بن احمد بن ادريس احد
اشياخ التلعكبري ومنهم جعفر بن محمد بن مسرور وعلي بن احمد بن محمد بن عمران
الدقاق ومنهم المظفر بن جعفر بن المظفر العمري العلوي احد اشياخ التلعكبري ايضا
ومنهم محمد بن محمد بن عصام الكليني وعلي بن احمد بن موسى والحسين بن احمد بن ادريس
ومن ذكرناه بعده كلما ذكره الصدوق في مشيخة الفقيه وعيون اخبار الرضا وعرض
المجالس وكلما ذكر الاول قال رضي الله عنه وكلما ذكر اثنان منهم او قرن احدا منهم بابيه
قال رضي الله عنهما وكلما قرن احدا بهما او اثنين منهم باحد قال رضي الله عنهم وكذا اشياخه
عبد الواحد بن محمد بن عبدوس والحسين بن ابراهيم بن احمد بن هشام المؤدب وحمزة
بن محمد القزويني العلوي الذي يروي عن علي بن ابراهيم ونظائره والحسين بن ابراهيم بن
ناتانة ومحمد بن احمد بن السناني ومن اشياخ الصدوق علي بن احمد بن عبد الله بن احمد
بن ابي عبد الله البرقي وعلي بن عبد الله الوراق والحسن بن حمزة بن علي بن عبد الله بن محمد بن الحسن
بن الحسين بن علي بن ابي طالب عليهم السلام المرعشي الطبري الاديب العالم الفاضل الورع الزاهد

الغضيري العارف وهو احد شيوخ التلعكبري والشيخ المفيد وابن الغضائري وذكره الشيخ
في كتاب الرجال وفي الفهرست ووثقه وعظمه وان لم ينص عليه بالتوثيق وجعفر بن علي بن
عبد الله بن المغيرة الكوفي ومحمد بن احمد الشيباني ويشهد بالنباهة والجلالة له العشرة بالخصوص
كتب النسب والتواريخ على ما شهد به بعض الاعلام وفيهم ايضا جميعا ضعف الاخبار و
الاسانيد على ما شهد به رايهم ومن اشياخه ايضا محمد بن ابراهيم بن اسحق الطالقاني وروى عنه
في العلل وترحم عليه وروى عن علي بن حاتم كثيرا ولم يذكر الترحم عليه في بعض الاسانيد وفي
بعض الاسانيد روى عنه مترضيا وفي بعض مترحما ومنهم من يذكره من غير ترحم في بعض الاسانيد
احمد بن محمد بن عيسى الى غير ذلك من مشايخه الذين يصعب تعداد الاسانيد ومن اشياخ
الكليني علي بن الحسين السعدآبادي وهو ابو الحسن القمي مؤدب شيخ الصدوق ومنهم ضعفه
ابو غالب الرازي احمد بن محمد بن سليمان بن الحسن بن الجهم اورده الشيخ في كتاب الرجال باب
من لم يرو وذكره في الفهرست في ترجمة ابي احمد بن ابي عبد الله البرقي وكذلك ذكره النجاشي في
ترجمة احمد بن محمد البرقي ومنهم الحسين بن محمد بن عامر الاشعري القمي ابو عبد الله ومنهم علي
بن محمد بن ابراهيم بن ابان وهو ابو الحسن المعروف بعلان الكليني خال الشيخ الكليني على ما هو
المشهور وابن خاله على ما شهد به بعض الاعلام وغيرهم ممن يصدق بهم الاسانيد في الكافي
ولا يبعد ان يكون بشيوخ خيرة الكليني موجبة للاعتماد لانه ثقة الاسلام وظهور زيادة
اعتماده على الكافي والله العالم فائدة في ابراهيم ابن ابي زياد الكرخي استظهر بعضهم اتحاد
ابراهيم الكرخي ولعل المستند الثاني ذكر بعضهم ابراهيم الكرخي عند تعرضه ذكره ما
ما بعد الاسم متصلا بالكاف في ذكر تعبير لا ذكر ترجمة فانه قال ابراهيم بن ابي زياد ابراهيم
الكرخي فيحتمل ضعفا ان ابراهيم الكرخي ترجمة مستقلة ويحتمل ظاهرا ان يكون تعبير الاول
فلا يستظهر من تعدد حاله كتعدد الراوي فكما ان ذكر الكنية في باب الكنى انما هو من باب
تطبيق اللفظين على مسمى واحد كذلك ذكر اسم بلقبه او نسبته بعد سبق ذلك الاسم اولكونه

بمعنى آخر قد يكون لإرادة التطبيق على معنى واحد بملاحظة ما يظهر من المقام كما لا يخفى على ذوي
الأفهام ويؤيده أصالة عدم التعدد ويحتمل انطباق أبي أيوب إبراهيم بن زياد عليه أيضا
ويكون زياد جده أو جد أبيه كما يحتمل انطباق ابن عثمان وابن عيسى عليه فيكون المراد
بالجميع واحدا لكن نسبة الأول إلى الكرخ ونسبة أبي أيوب إلى الكوفة يأبى ذلك لما
هو المعلوم من أن اختلاف المميز يغني عن التعدد واحتمال كون المراد بالكرخ المنسوب
إليه كرخ ميسان الذي هو بسواد العراق لتطبق النسبتين لا يجدي نفعا لمعارضته
لاحتمال أن يكون المراد الكرخ الذي هو محلة من بغداد أو كرخ باجدا الذي هو دبر من رستاق
أو الكرخ جدان في تخا نتين أو كرخ الرقة بالجزيرة أو الكرخ جرجانا بالنهروان أو كرخ خوف
مع أن الأخير هو المعروف فينصرف الإطلاق إليه فالدليل على التعدد عندنا اختلاف
النسبتين المبني عن التعدد بمقتضى القاعدة المسلمة بين الفريقين وتمام توضيح المرام
في المقام يكون بإيراد الكلام في موارد. **الأول** في بيان اتحاد إبراهيم الكرخي
مع إبراهيم بن أبي زياد الكرخي فنقول منشأ توهم التعدد ليس إلا اختلاف الذكر
في الأسانيد وفي كلام بعض أهل الرجال وكلاهما لا يصلحان دليلا للتعدد أما الأول
فلأن اختلاف الأكثر بغلبة المميز عند الاختلاف بسبب تمايز المميز وتباينهما
والثاني هو الظاهر في التعدد دون الأول فإن اختلاف أحمد بن محمد مع أحمد بن محمد بن
عيسى أو خالد لا يظهر منه التغاير قطعا وإن اختلف الراوي والمروي عنه في الموضعين
لكثرة تعدد الراوي والمروي عنه في الرجال ومن هنا ظهر لك عدم الاعتماد في
الحكم باتحاد المتمايزين ظاهرا بسبب اتحاد الراوي وإن كثر لإمكان رواية الشخص
متعددين عن رجلين مشتركين في الاسم مختلفين في الأب أو الجد أو الوصف أو النسبة لكن
مع ذلك كله يمكن أن يقال إن إبراهيم الكرخي قيل فيه إنه بغدادي وعن البرقي
أنه من أبناء العجم ولم نر من يقول في ابن أبي زياد ذلك فيحتمل أن يكون النسبة إلى غير كرخ

بغدادي وابن ابي زياد وانما يحكم بالاتحاد مع الاختلاف في القلة والكثرة مع الاتفاق في
القليل وهنا لم يعلم لاحتمال ان يراد بالكرخي هنا غير ما اريد به هنالك وان توهم بعض
المتاخرين الاتحاد فان ذلك لا يكون حجة على غيره مع التصريح المعتبر من اهل الفن بان
خوزستان هو المعروف ويؤيده التصريح في ابراهيم الكرخي بانه بغدادي ولو كان الكرخي
ظاهرا فيه لما احتيج الى التصريح بذلك ومن هنا ظهر لك انه لو تصفحت الاسانيد
وعلمت حال احدهما لا يسري الحكم المترتب عليه الى الآخر ولو جعلنا رواية ابن ابي عمير و
الحسن بن محبوب وصفوان بن يحيى دليلا على وثاقة ابراهيم بن ابي زياد كما هو الظاهر كان
ابراهيم الكرخي مجهولا لكن المحقق البهبهاني استشهد برواية ابن ابي عمير وابن محبوب عنه
وهو يقتضي انه لم يكن منشأها زعم الاتحاد كما هو الظاهر وبالجملة اتحاد الرواة
يبتني على اتحاد الطبقة دون اتحاد الرجال الموضع الثاني في بيان اتحاد ابن ابي
زياد الكرخي مع ابي ايوب الخزاز بياع الخز على خط بعض والخزاز بياع الخزف
على خط آخرين ومن جملة ما يستشعر منه اتحاد ابراهيم بن ابي زياد مع ابراهيم بن زياد ابي
ايوب رواية ابن ابي عمير وابن محبوب وصفوان عن ابراهيم وابي ايوب ورواية كليهما عن
الصادق والكاظم عليهما السلام وقد تامل الاستاذ البهبهاني في المسألة لذلك ومال الى الاتحاد
الخامس لبيان ما يقرب ويؤكد الاتحاد بعد نقل الخبر عن امالي الصدوق عن ابن ابي
عمير عن ابراهيم بن زياد الكرخي على ما في النسخة من نعي عن الصادق عليه السلام لو ان عدوا على
عليه السلام جاء الى الفرات وهو مترع زخارا فاشرف على ماء جبيه فتناول منه شربة
فقال بسم الله واذا شربها قال الحمد لله ما كان ذلك الا جيفة او دما مسفوحا او لحم خنزير
وليس في الفائدة الخامسة الا الحث على الاحتياط ولا ريب ان الاحتياط يختلف
بالاعتبار فكما ان الاحتياط يقتضي بالاتحاد فانه يقتضي بالتعدد اخرى وبالجملة
احتمال الاتحاد بعيد بل مما يقرب التعدد حكم العلامة المجلسي عن ابراهيم بن ابي زياد

مع ان وثاقة ابي ايوب اظهر من ان يخفى على المجلسي ويحتمل ايضا اتحاد ابراهيم بن ابي
زياد الكرخي وابراهيم بن ابي زياد الكلابي المذكور في سند التهذيب عن ابن ابي عمير
عن ابن ابي زياد الكلابي قال اشتريت لابي عبد الله عليه السلام جارية الحديث والظاهر دلالة
نحو هذا الخبر من حيث تفويض شراء الجارية التي لا يؤمن كل احد على شرائها لكونها معرضا
لوسوسة الشيطان على حسن الرجل ان لم يكن من قسم الدعوى الغير المسموعة من الرجل في نفسه
والظاهر منافاتها في مثل الخبر لكونه واردا مورد غير الدعوى لكنه ينفعها بعد ثبوت حال
الرجل لئلا يلزم الدور فان اثبات حسن حال الرجل بالخبر موقوف على ثبوت الخبر
وثبوت الخبر موقوف على حسن حال الرجل ومن هنا ظهر ان رواية الراوي
فيما يتعلق بنفسه لا يثمر الا التأكيد في بعض الموارد وعلى كل حال فقد علمت
ان اتحاد الرجلة يدل على اتحاد طبقة المروي عنهم كما عرفت لا على اتحاد الرجل كما
زعم الفاضل البهبهاني وجعله مما تعلق به في التعليقة ذلك مع ان رجالا يروون
عن ابي ايوب كعثمان بن عيسى وعبد الله بن بحر ويونس والحسن بن عثمان ومحمد بن
الفضيل وعبد الله بن المغيرة وعلي بن الحكم وداود بن النعمان ومحمد بن عيسى واسناد
الشيخ رواية الحسين بن سعيد عن ابراهيم الخزاز عن عبد الحميد ولم نرهم رووا عن
ابن ابي زياد الكرخي وابو ايوب يروي عن سليمان بن خالد ومحمد بن مسلم واما ابو ابراهيم
والاستناد الية للاتحاد من رواية النجاشي بعضا والكشي البعض الآخر كالشيخ فهو بمعزل عن
طريق الرشاد وبعيد عن السداد اذ المعلوم من طريقتهم عدم قصد الاستيعاب لما ذكره المعتمد
عليه او المعاصر له ولذا ترى كثيرا ما يذكر الشيخ رجالا لم يذكرهم غيره وبالعكس وليت
شعري كيف يعلل الاتحاد هنا ولا يرتضيه في عمرو بن حريث ابي احمد الصيرفي الاسدي
الكوفي مع عمرو بن حريث ابي خالد الكوفي وعمرو بن حريث ابي محمد الاشجعي الكوفي مع انهم
جميعا من اصحاب الصادق عليه صلوات الرحمن وتعدد الكنى يمنع من الحكم بالاتحاد لكثرة

نعم قد تتكثر الكنى في الرجال كاحمد بن ابي البلاد فانه يكنى بابي اسمعيل وابي الحسن وابي يحيى وفي
الائمة كعلي بن الحسين فانه يكنى بابي محمد وابي الحسن وابي بكر وبالكاظم يكنى بابي ابراهيم وابي
الحسن والصادق يكنى بابي اسمعيل وابي عبد الله فان قلت ان الحكم بالتعدد في عمرو
بن حريث انما نشأ من اختلاف الرواة عنهم قلت بعد الحكم بالاتحاد دون التعدد
يكون الرواة المتكثرة راوين عن رجل واحد واحد من ذلك الحكم باتحاد هرون بن ابي
حمزة ابي عمار مع هرون ابن حمزة الغنوي واحتمال التعدد والاتحاد في الرجال نحو هذا الاحتمال
كثير المورد الثالث في بيان الحال في ابراهيم بن زياد وابراهيم بن عثمان وابراهيم بن
عيسى وابراهيم الخزاز فلنقدم ما ينفعك في سائر المقامات فنقول قد يكون
الرجل معروفا بكنية لكن اهل الرجال بعضهم يسمونه باسم والآخرون باسم فهنا اختلاف
في اسم الرجل الواحد وقد يكون الاختلاف بينهم في اسمه كما نحن فيه ممن زعم انه ابن
عيسى ذكره حيث يناسب او ابن عثمان او ابن زياد فكذلك ومن رأى الاختلاف في كثير
في المواضع باختلاف المذكور في نحو ما ذكر لا يوجب التعدد بل الظاهر الاتحاد كما لا ريب فيه
ايضا فيما لو كان الرجل معروفا باسمه واختلف في كنيته فان اختلاف الكنية ايضا لا يوجب
التعدد والحاصل ان في الاسم لا يقال ان معروفية الرجل لا يكون الا بتذكر اهل الرجال
فكيف يميز من هو معروف بكنيته او باسمه لانا نقول معروفية الرجل باحد
الامرين انما ينكشف بالتتبع في الاسانيد كزرارة ومحمد بن مسلم وابن مسكان الذي قال
فيه ابن ادريس انه الحسن وقال آخرون انه عبد الله وابي ايوب المتكثر ذكره في الاسانيد
المعلوم انها ما لم يحصل منه تتبع الاسانيد بالقرائن واما لو ذكر اسم رجل باسم وكنية وذكره
الآخر ايضا بكنية اخرى او بوصف آخر فالظاهر التعدد كيف مع ان الضابط في الحكم
بالتعدد في الرجال ذلك ولا لاعتناء اكثر اهل الرجال لاحتمال اجتماع الوصفين والكنيتين
فيه او يكون لانتساب الشخص تارة بالحرفة واخرى بالبلد والقاعدة الكلية

المعول بها عند جميع اهل الرجال واصحاب الحديث ان الاختلاف في المراتب موجب للتعدد
الا ان يعلم او يظن اتحاد وعدم الاعتناء بالاحتمالات الضعيفة ومن الموارد
التي يظن فيها الاتحاد هذا المورد قال جش ابراهيم بن عيسى ابو ايوب الخزاز وقيل
ابراهيم بن عثمان وفي صه ابن عيسى ابو ايوب الخزاز كوفي ثقة كبير المنزلة وقيل ابن
عثمن وفي ق ابن زياد ابو ايوب ابراهيم بن عيسى الخزاز وعن علي بن الحسن بن فضال
ابو ايوب كوفي اسمه ابراهيم ولعل الظاهر من الفهرست ذلك ايضا قال بن عثمان المكنى
ابا ايوب الخزاز الكوفي ثقة ولا ريب ان الظاهر من ذلك كلها انهم متفقون في اتحاد
الرجل ولكن الخلاف في التسمية وكذا جمع بعضهم بين كلماتهم بحمل النسبة الى زياد على النسبة الى
الجد والى عثمان او عيسى على النسبة الى الاب ولم اجد من احتمل التعدد ولعل يؤيد الظهور
المذكور اتحاد في الوصف والنسبة الى البلد معا واما ابراهيم الخزاز الكوفي في اسناد
الشيخ فمما يؤيد يعضد ما مر من سبق رواية الحسين بن سعيد ولم نجد في ابي ايوب رواية
بغير واسطة ومما يقرب اتحاده اهمال اهل الرجال اياه واشتراكه مع ابي ايوب في الوصف
بالخزاز والظاهر التعدد نظرا الى القاعدة المتقدمة فيكون مهملا يوجب القدح في
السند وقد يحتج للاتحاد باصالة عدم التعدد مؤيدا بان فتح باب هذا الاحتمال يوجب
عدم الحكم بالتطابق بين من ذكر في الاسانيد ومن ذكره اهل الرجال لاحتمال ان يكون
المذكور في السند مجهولا مهملا لم يذكره اهل الرجال وفيه ما لا يخفى ظاهر اما الاول
فلان القاعدة المذكورة قاطعة للاصل واما الثاني فلان الفرق بين المقامين
ظاهر فان تطابق من ذكر في السند مع ذكر اهل الرجال يستظهر منه الاتحاد بخلاف ما لو
خالف في المذكور في السند مع ان كثرة التعبير بابي ايوب في الاسانيد يوجب الظن
الغالب بان العدول عن التعبير المذكور انما هو لعدم ارادة ما اشتهر التعبير عنه بالمعدول
عنه وعليك بالتثبت في الموارد لئلا يختلط عليك الامر والله الهادي

فائدة الكلام في أبي بصير يقع في موارد الأول في تمييزه عمن هو منهم
إلا بإرادة ومن حيث الاتحاد والتعدد وهم ستة ليث بن البختري ويحيى بن القاسم ويحيى بن
أبي القاسم المكفوف ويحيى بن أبي القاسم الحذاء وعبد الله بن محمد الأسدي ويوسف بن الحرث
أما اتحاد ليث بن البختري مع غيره فواضح وكذا اتحاد الآخرين مع الباقين وأما اتحاد
يحيى بن القسم مع يحيى بن أبي القاسم المكفوف ويحيى بن أبي القسم الحذاء فهو الظاهر مما ذكره
الشيخ في أصحاب الباقر عليه السلام بضميمة ما ذكره في أصحاب الكاظم فإنه قال في أصحاب
الباقر عليه السلام ابن أبي القاسم يكنى أبا بصير مكفوف واسم أبي القاسم إسحق يحيى بن أبي القسم
الحذاء انتهى وقال في أصحاب الكاظم ابن القاسم الحذاء واقفي وفي أصحاب الصادق
ابن القاسم أبو محمد يعرف بأبي بصير الأسدي مولاهم كوفي تابعي مات سنة خمسين ومائة
بعد أبي عبد الله عليه السلام انتهى وكذا ما نقله العلامة عن الكشي وقد يرى ظهور التغاير
بين هؤلاء الرجال وظاهر النجاشي اتحاد الكل بحيث أكثر أو لا يعبر وهو ظاهر كش
في المنقول عن العلامة فلعل الحكم بالاتحاد أرجح لأن علم رجال النجاشي لا يعدم
على رجال الشيخ **الثاني** في الخلاف في كنية يحيى ابن القسم فظاهر من النجاشي نقل القول
في كنيته أحدهما أنها أبو بصير والآخر أنها أبو محمد وظاهر الشيخ في أصحاب الصادق تكنيته
بهما معا فلا مانع من ترجيح قول الشيخ أيضا جمعا بين القولين لعدم تنافيهما والظاهر منه
أشهرية تكنيته بأبي بصير من تكنيته بأبي محمد كما عرفت مما ذكره في أصحاب الصادق عليه السلام
كما هو الحال في ليث المرادي في الكنى بكنيتين والأشهرية أبي بصير من أبي محمد وعلى كل
عبد الله بن محمد الأسدي فإنه لم يثبت تكنيته بأبي محمد ولعل لظهور الأشهرية إن قلنا بأن اختصاص
رجل بكنية وعلم تكنية غيره بها يوجب ترجيح إرادته عند الاشتباه والترديد لاحتمال
باشتراك اثنين أو جماعة في كنية واحدة **الثالث** قد وقع الخلاف في حال
يحيى بن القاسم قال الشيخ في أصحاب الكاظم أنه واقفي وحكى الكشي عن حمدويه عن بعض أشياخه

بعض

ذلك ولا يضر النجاشي كونه ثقة ولا يقاوم الظاهر النص كما بيناه سابقاً وعن علي
بن الحسن بن فضال ان ابا بصير مخلط يعني يحيى بن القاسم وهو كما بيناه في الوقف لكن
بناء الوثاقة على الظاهر ويظهر من سؤال ابن مسعود على ابن الحسن بن فضال ان القول
بغلوه في الشيعة كان موجودا ويجاب بشدته في وقفه على ما نقله الكشي قال وجدت
في بعض كتب الواقفة على ابن اسمعيل بن يزيد قال شهدنا محمد بن عمران البارقي في منزل
علي بن ابي حمزة وعنده ابو بصير قال محمد بن عمران سمعنا ابا عبد الله يقول منا ثمانية
محدثون سابعهم القائم عليه السلام فقام ابو بصير ابن ابي القاسم فقبل رأسه فقال سمعته
من ابي جعفر منذ اربعين سنة فقال ابو بصير سمعته من ابي جعفر عليه السلام وانا خماسي جاء
بهذا قال اسكت يا صبي ليزدادوا ايمانا مع ايمانهم يعني القائم عليه السلام ولم يقل ابي بهذا.
والاستدلال بهذا الخبر على وقف يحيى بن القاسم مشكل اما اولا فلان الخبر ليس من
اخبارنا واما ثانيا فان ابا بصير فيه ابن ابي القاسم لا ابن القاسم واما ثالثا فلو
يمكن انطباقها على مذهبنا ان كان الخبر عن ابي جعفر عليه السلام بان ادرج نفسه في المحدثين
واراد بالعدد هو ومن بعده فيكونون ثمانية واراد بالسابع الذي يلي عليه السلام بعده من
ينطبق الصدر مع الذيل فيكون السابع هو القائم عليه السلام ونحوه في التأويل اذا كان من
كلام الصادق ابي عبد الله عليه السلام الا انه ادرج في الثمانية نفسه واباه وفي السبعة نفسه فقط
وقوله في ذيل الخبر من كلام الراوي ولم يقل ابي هذا كقول الناقوسية ونوهم … اشكال
باراده فاطمة عليها السلام في المحدثين كما ورد اخبار في معاني الاخبار لكونها محدثة واخراجها
حيث ذكر السبعة ينقص في العدد عما ذكرناه ويحتمل وجه آخر وهو الوارد في تفسير كمثل
حبة انبتت سبع سنابل في كل سنبلة مائة حبة بان المراد بالحبة فاطمة عليها السلام وبسبع
سنابل اولادها وسابعهم القائم باحتساب بعض الائمة مع بعض واحدا باعتبار اتحاد
الاسم فعلي ثلاثة ومحمد اثنان باخراج القائم لان اسم جعفر وابنه الحسن اثنان فاذا اسقط من

احدى عشر اربعة او سبعة وكذلك الاسناد كالخبر ابن قياما فانه ليس فيه طريق لتميز
ابي بصير فيه وانه يحيى بن القاسم الا رواية يعقوب بن شعيب عنه وهو مجهول على ما ذكره مولانا
عناية الله ولعله استفاد ذلك من الاسانيد والا فلم نر في كتب الرجال ما يشهد بذلك
مع ان الحسن بن قياما الصيرفي مجهول بل مهمل نعم جرح في الخبر قال الكشي حدثنا علي بن محمد
بن قتيبة قال حدثني فضل بن شاذان قال حدثنا محمد بن الحسن الواسطي ومحمد بن يونس قالا
حدثنا الحسن بن قياما الصيرفي قال حججت في سنة ثلث وتسعين ومائة وسئلت ابا الحسن
الرضا عليه السلام فقلت له جعلت فداك ما فعل ابوك قال مضى كما مضى اباؤه قلت كيف اصنع
بحديث حدثني به يعقوب بن شعيب عن ابي بصير ان ابا عبد الله قال ان جائكم من يخبركم ان
ابني هذا مات وكفن وقبر ونفضوا ايديهم من تراب قبره فلا تصدقوا به قال عليه السلام كذب
ابو بصير ليس هكذا حدثه انما قال ان جائكم عن صاحب هذا الامر واما الاستدلال على وقفه
بما اورده الكشي عن اسمعيل بن عبد الله القرشي عن علي بن محمد بن القسم الحذاء الكوفي قال
خرجت من المدينة فلما جزت حيطانها مقبلا نحو العراق اذا انا برجل على بغل اشهب يعترض
الطريق فقلت لبعض من كان معي من هذا قالوا ابن الرضا قال فقصدت قصده فلما رآني
اريد وقف لي فانتهيت اليه لاسلم عليه فمد يده الي فسلمت عليه وقبلتها فقال من انت
فقلت بعض مواليك جعلت فداك انا محمد بن علي بن ابي القاسم الحذاء فقال لي اما ان عمك
كان ملتويا على الرضا عليه السلام قال قلت جعلت فداك رجع عن ذلك فقال ان كان رجع
فلا بأس فلا وجه له وان فرض حجية الخبر مع انه غير صحيح بجهالة علي بن محمد بن القسم كما في
صدر الخبر ومحمد بن علي بن ابي القسم كما في ذيله وذلك لان عمه لا يعلم انه ابا بصير المبحوث عنه
وعلى فرض التسليم فقول الجواد عليه السلام ان كان رجع فلا بأس فيه دلالة على ان تكون
على الرضا عليه السلام بعنف مع ان يحيى بن القاسم ابا بصير الذي مات سنة [illegible] وخمسين بتصريح
الشيخ والنجاشي والعلامة لم يبق الى زمان الرضا حتى يكون ملتويا عليه وعلى كل حال

الذي

الذي يظهر ان مستند الشيخ وبعض اشياخ جدي ره في حكمهما بوقف يحيى بن القاسم هذه الاخبار
وقد عرفت حالها مع احتمال ان يكون يحيى بن القاسم الحذاء الذي ذكره الشيخ في اصحاب الكاظم
حاكما بوقفه غير من ذكره في اصحاب الصادق قائلا بانه يعرف بابي بصير ومات سنة خمسين ومائة
فيكون يحيى بن القسم الواقفي لم يعلم تكنيه بابي بصير والمقوي لهذا الاحتمال حكم النجاشي بوثاقة
يحيى بن القسم الذي مات في السنة المذكورة ووجاهته وظهور الوقف في كلام الشيخ و
بعض اشياخ جدي ره في الوقف على الكاظم وليس مخالفه هذا الظهور اولى من مخالفه ظهور
الاتحاد على تقدير تسليمه واطلاق الوقف في كلام الصدوق والكليني في غير مورد مع القرينة
على غير الوقف بالمعنى المعروف لا ينافي ظهوره في كلامهما فيه فكيف في كلام غيرهما واما
ما يدل على حصول الوقف في زمان الامام عليه السلم فمع انه بعيد عن يحيى بن القسم لانه لم يدرك من
مدة امامته الا سنتين فينافيه الاخبار في سبب الوقف وانه حصل بعد وفاته عليه السلم لاجتماع
مال عند وكلائه وطمعهم فيه واحتمال ارادة خلاف الظاهر من الوقف ليس باولى من احتمال
التعدد قال شيخنا البهائي وما في الكشي من نسبة الوقف الى ابي بصير ينبغي ان يعد من
جملة الاغلاط لموته في حيوة الكاظم ومن وقف على الصادق ما دوسي لم يعهد اطلاق الواقف
عليه يريد بحسب الاصطلاح اما اللغة قال الفاضل الخراساني نقلا عنه ابو بصير على التفسير
غير الحذاء الواقفي لامور منها ان ابا بصير اسدي كما يظهر من النجاشي والكشي والخلاصة و
رجال العقيقي والحذاء ازدي كما يفهم من الكشي قلت والحق ان تغاير هذين النسبتين
لا دلالة فيه على تغاير الشخصين لان اسد من الازد فلعله تارة نسب الى العام واخرى الى
الخاص ولان الازد في الاصل اسد وانما ابدل السين زاء ليتميز احدهما عن الاخر بحسب
الكتابة وان كان لا تفرق بينهما بحسب اللفظ بتحريك السين في احدهما وسكونها في الاخر
فلعل النسبة في اسدي بملاحظة الاصل وهذه الامارة وان ذكرها الفاضل لاثبات
المغايرة بين يحيى ابي القاسم ويحيى بن القاسم الا انها صالحة لما ذكرنا ايضا لان يحيى بن القاسم

المذكور في كلام العقيقي وفي اصحاب الصادق المكنى بابي بصير الاسدي ويحيى بن القاسم الذي
ذكره الكشي عن بعض اشياخه ازدي فيحصل مما ذكره هنا وما ذكر سابقا ان يحيى المحتمل فيه
اربعة يحيى بن ابي القاسم المكفوف ويحيى بن ابي القاسم الحذاء ويحيى بن القاسم الازدي و
يحيى بن القاسم الاسدي ومما يؤيد التغاير بين الاخيرين ان النجاشي ذكر ان الاسدي
يروي عن الباقر والصادق عليهما السلم ولم يذكر انه روى عن الكاظم ولو كان لذكره فتم
والمكنى بابي بصير من هؤلاء الاربعة امثال يحيى بن القاسم الاسدي ويحيى بن ابي القاسم
المكفوف دون يحيى بن ابي القاسم الحذاء ويحيى بن القاسم الحذاء الازدي فيكون الترديد
في ابي بصير بين الثقة والمجهول بين الثقة والواقفي لانه لم يثبت تكني الواقفي بابي بصير
الا على القول بالاتحاد وقد بينا خلافه واما كون ابي بصير يحيى بن القاسم مخلطا كما عن
علي بن الحسن بن فضال فبعد فرض اثبات الاتحاد وان المراد هو الذي ذكره النجاشي فمعارض
قول النجاشي مع قوله وان كان تعارض النص والظاهر بناء على ان يكون المراد بالتخليط حاله
بناء في الوثاقة الا ان المقام ومورد التقديم باعتبار النصوص موقوف على الثاني وفي الجمع
وواضح ان قول النجاشي في مثل هذا المقام يقدم على قول ابن فضال وان قلنا بانه مبني
ابن فضال لان ابن فضال رجع في اخر عمره كما يظهر من ترجمته وحينئذ قوله في زمان عدم
استقامته انما هي للتعريض في حال استقامته وان لم يكن ما صدر منه على الواقع لنقص حاله
ايضا ولا ريب ان الظن الحاصل من ذلك ليس بمثابة الظن الحاصل من مثل قول النجاشي
الصادر منه حال الاستقامة والضبط المورد الرابع في معرفة ابي بصير من المتحصل
لليث المرادي رواية ابان بن عثمان عنه كما ذكره مولى عناية الله في منتهى الوقوع
المفرج برفعه في طريق الكشي قال الكشي في كتابه في احوال ابي سعيد الحذري محمد بن مسعود
قال حدثني الحسين بن اشكيب قال اخبرني محسن بن احمد عن ابان بن عثمان عن ليث المرادي
عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان ابا سعيد الحذري قد رزق هذا الامر الحديث ووجه دلالة ذلك

على التخصيص وان احتمل رواية ابان في خبر آخر عن غير ليث المرادي ان رواية ابان بن
عثمان عن ليث المرادي قد ثبت بذلك وما عداه لم يثبت فالاصل عدمه ولولا التصحيح
في مورد كيف يكون ظاهرا على الكلية نعم لو كان الحوالة على ما هو لم يبين المسند اخذنا بقولكم
من باب الشهادة واخذ قول اهل الجزم كما هو كذلك في اخذ قول صاحب المشتركات
وليس هو اعظم شانا من مولى عناية الله فلنا اخذ بقوله فيما علم ابان من رجال جميل
روايتهم عن ابي بصير حيث لكونه ليث المرادي كعبد الله بن ابي يعفور وغيره ممن انفرد بعض صاحب
المشتركات كبكير بن اعين والحسين بن المختار وحماد الناب وسليمان بن خالد و
الفضيل بن البقباق والفضل الرسان والمثنى الحناط وعمرو بن طرحان وانفرد صاحب
المشتركات بعنهم في عاصم بن حميد واشتركا معا في مفضل بن صالح وعبد الكريم بن عمرو و
وعبد الله بن مسكان فان كان مستندهما في عبد الله بن مسكان الاصل الثاني في ابان بن عثمان
كان دعوى صاحب المعالم وابيه الاطلاع على رواية عبد الله بن مسكان عن يحيى القاسم
منافية بخلاف ما لو كانت الغلبة هي المستند لكن يتعارض مع ملاحظة التمييز رواية ابان
بن عثمان المتقدم فان صاحب المشتركات ذكره من جماعات يحيى بن القاسم الحذاء
مع زيادة علي بن ابي حمزة وشعيب العقرقوفي والحسين بن ابي العلاء والحسن بن علي
بن ابي حمزة ومحمد بن عيسى بن ابي عبيد وانفرد مولى عناية الله عن صاحب المشتركات
في شهاب بن عبد ربه وعبد الله بن وضاح ومحمد بن عمران ويعقوب بن شعيب العقرقوفي
مع تقييد شعيب بن يعقوب العقرقوفي بقوله على الكثرة وقد جعله مميزا لليث المرادي
معبرا بقوله على القلة ولعل نظره الى امكان الاستناد فيه الى الغلبة دون الاصل وقد ضم
النجاشي والعلامة في عبد الله بن وضاح ولا يعرف به يحيى بن القاسم دون المشتركات
بان في الكنى رواية عبد الله بن وضاح عن ابي بصير عبد الله بن محمد الاسدي ومن مولى عناية الله
في الكنى ان رواية ابي بصير عن الكاظم تعين كونه يحيى بن القاسم والحاصل ان عدة من

فلهما منع عنها المتاخرين وحيث كان مرجح لاحدهما اخذ به والا فالتخيير بين تعارض
فيه المولى لتساقطهما والحق تقديم قول الكاظمي فيما مر في ابان بن عثمان من حيث
كونه مميزا ليحيى بن القاسم لان الظاهر من المولى عناية الله اعمال الترجيح الاجتهادي وكلام
صاحب المشتركات الاخبار بكونه مميزا فكان شهادة واخبارا بالواقع فهو حجة
بخلاف الاول فانه اخبار عما ادى اليه نظره في الترجيح وهو ليس حجة لنا وان ثبت بحرج
فاعلم اذا اوردت رواية عن ابن سنان فان كان المروي عنه الصادق عليه السلام فالمراد
به عبد الله لا محمد قال الشيخ عبد النبي في الحاوي نقلا عنه وهو يعارض ما عن المولى
عناية الله تعارض العامين من وجه فانه قال نقلا عن استاده المولى عبد الله
التستري انه كلما روى فضالة عن ابن سنان فهو عبد الله فمورد الاجتماع فيما روى
فضالة عن ابن سنان عن الصادق عليه السلام ويفارق الاول الثاني فيما لو كان الراوي
عن ابن سنان غير فضالة والمروي عنه الصادق عليه السلام والثاني الاول فيما لو كان المروي
عنه غير الصادق عليه السلام والراوي فضالة لكن لما كان التعارض بحسب المفهوم الغير المعتبر
لم يكن قادحا فيؤخذ بالكليتين معا ويدل على ما ذكره في الحاوي وجوه الاول
ما ادعي من الاستقراء والتتبع لاسانيد الاخبار فان كل مورد صرح فيه بمحمد فهو انما
يروي عن الصادق عليه السلام مع الواسطة قلت هذا لا يتم دليلا للمطلوب كالكلية الاخرى
التي لم اعثر على من يدعيها بل لعل التصريح بخلافها ثابت وهي ان كل مورد صرح فيه
بعبد الله فهو يروي عن الصادق عليه السلام بلا واسطة نعم يتم التقريب دليلا ان ثبت
الغلبة بها مع ان الغلبة في عبد الله على تقدير ثبوتها لا توثر في ابن سنان كما لا يخفى
وثم الاولى بعد انضمام الاصل وهو اصالة عدم رواية محمد بن سنان عن الصادق عليه السلام
بلا واسطة وهذا الاصل اصل لا يثبت فيه الامر لا حكمه لم [illegible]
بر في اثبات الماهية حيث يشك في الشرطية او الجزئية واثبات [illegible]

والموقوف عليهم والغريم في المجالس ومحمد بن المسيب وغير ذلك من موارد لا تحصى
الوجه الثاني ما حكي عن الشيخ رحمه الله من عده محمد بن سنان في جملة من لم يرو عن
الصادق عليه السلام الا بواسطة فينبغي احتمال محمد بن سنان في المورد بن سنان عن الصادق
عليه السلام بغير واسطة الوجه الثالث ان النجاشي ذكر ان محمدا مات سنة مائتين
وعشرين والشيخ ذكر ان الصادق عليه السلام توفي سنة مائة وثمان واربعين فيكون بين
الوفاتين اثنان وسبعون سنة ومن المعلوم انه لابد من زمان قبل وفاة الامام عليه السلام
يسع نقل هذه الاحاديث المتوفرة وان يكون صالحا للعمل كالبالغ ومن قارب
فيكون حينئذ من المعمرين ولم ينقلوا الكبر من هو اقل سنا منه قلت هذا اضعف الوجوه
لانه لا يحتاج الى زمان يسع جميع هذه الاحاديث بل يكفي ولو احاديث يسيرة فيكفي مقدار
التميز فاقصى ما يحتاج اليه ثمانون سنة وكثير من الرواة بلغوا هذا المبلغ ولم يصل الى
اهل الرجال زمان ولادته وزمان وفاته حتى يضبطوه ولذا ذكره الفاضل عبد النبي
ذلك من باب التأييد الوجه الرابع ان الذي يظهر من ... في باب مواليد الجواد
عليه السلام ان محمد بن سنان ادرك الهادي فلو كان مدركا للصادق عليه السلام لكان ادرك خمسة
من الائمة وهذا امر عظيم في كمال الراوي فيبعد كل البعد تركه اهل الرجال
اياه قلت الذي يظهر ان سنة وفاته ووفاة الجواد سنة واحدة فيكون
ادرك الهادي قبل امامته وهو عليه السلام ابن ثمان سنين وهذا ايضا مجرد اعتبار
لا يركن اليه منفردا ثم قال الفاضل عبد النبي ويشكل الحال فيما اذا وقع في اثناء
السند لاشتراكه بين عبد الله ومحمد وجعل من مرتبة عبد الله رواية فضالة ونضر بن سويد
عنه ومن مرتبة محمد رواية احمد بن محمد بن عيسى عنه واما رواية الحسين بن سعيد عن
ابن سنان ففيها خلاف فجعلها المحقق دليلا على انه محمد وحكم الشهيد بالاحتمال
ولعل منشأه وجود رواية عن الحسين بن سعيد عن عبد الله بن سنان لكن حكم بكونه من الاغلاط

بكونه من

وهو الظاهر من ملاحظة الطبقات فاعلم اذا روى سعد بن عبد الله عن العباس فالظاهر
انه ابن معروف بناء على ما حكي عن الفاضل عبد النبي وقد يقال ان النجاشي ذكر ان العباس
بن عامر بن رباح ابو الفضل الثقفي القصباني الشيخ الصدوق روى عنه سعد بن عبد الله
وترجيح ابن معروف بملاحظة الطبقة فقط عليه مشكل مع ان اتحاد الطبقة ايضا
غير معلوم فان سعدا يروي عن احمد بن محمد وهو يروي عن عباس بن معروف ولا وجه
لدعوى انصراف عباس الى ابن معروف ولعل تقديره تسليمه لعوق القرينة في المقام
وكذا دعواه للاشتراك في النسبة الى الثقفي نعم اذا وردت رواية عن احمد بن محمد بن خالد
او احمد بن محمد بن عيسى او محمد بن علي بن محبوب عن العباس فهو ظاهر العباس بن معروف كما
اعترف هو ايضا بالاخير فاعلم قال الفاضل عبد النبي اذا وردت رواية عن العلاء
عن محمد فالاول ابن رزين والثاني ابن مسلم قلت العلاء مشترك بين احد عشر رجلا
ومحمد بين من يقرب الى الالف ومحمد بن مسلم بن حمزة والمراد هنا هو المشهور وهو ابن
رباح الثقفي وانما يتعينان مع الاشتراك بقرينة ما ذكره النجاشي والعلامة من ان العلاء
صحب محمد بن مسلم وتفقه عليه وليس نظير تلك القرينة في غيرهما فاعلم قال
الفاضل عبد النبي اذا وردت رواية عن ابن مسكان فالمراد عبد الله بلا شك اذ لم يوجد
لغيره ذكر في طرق الاحاديث وكلام ابن ادريس وهم قلت عدم ذكر غيره في طرق
الاحاديث لا يوجب نفي الاشتراك مع وجود غيره في كتب الرجال كمحمد بن مسكان ذكره الكشي
وقال انه مجهول من اصحاب الصادق عليه السلام عن الخلاصة وعمران بن مسكان وصفوان بن مسكان
والحسين بن مسكان الذي قال العلامة نقلا عن الغضائري لا اعرفه الا من جعفر بن محمد بن
مالك روى عنه احاديث فاسدة وما عند اصحابنا في هذا الرجل علم والحسن بن مسكان
الذي ذكره ابن ادريس وقال انه ابن اخي جابر الجعفي غريق في ولايته لاهل البيت و
نسبة الوهم الى ابن ادريس في هذا المقام مما لا شاهد عليه اذ ابن ادريس لو ذكر رجلا مهملا

ولو كان

فهل يكون الاهمال عليه الا على خطائه نعم لو كان مراده ان من سمع عبد الله هو حسن كان
في غير محله لان وجود عبد الله في الاسانيد وكتب الرجال مع تفصيل الحال غير قابل للاشكال
الاشكال فلعل مراده وجود ابن مسكان آخر يسمى حسنا فيكون المنسوب الى ابن مسكان يحيى
مشتركا ولا يبعد ان يكونوا اولاد شخص واحد اسمه مسكان كما في القاموس ان مسكان
شيخ للشيعة اسمه عبد الله وهم وما ذكر كله ظهر لك وجه المنع في نفي الريب والشك
نعم لما كان عبد الله بن مسكان معروفا مشهورا بابن مسكان واهل الرجال اغنى
عن ذكر اسمه ويكنى عنه بابن مسكان لاجل اشتهاره اطلاق عبد الله بن مسكان اوجب ظهور
ابن مسكان فيه فان الاشتهار في ترك خاص لا يوجب ظهوره كما لا يخفى فيما اريد من
الاول ولعل ما ذكرناه هو المراد من المحكي عن المؤسس البهبهاني والفاضل الماحوزي
البحراني واما ما قيل من انه لا ينبغي الارتياب في انصراف الاطلاق الى عبد الله مطلقا
ان اريد به كونه مطلقا منصرفا الى المراد شايع فالنا نمنع ان يثبت ان الاطلاق في ابن مسكان
شايع في عبد الله ولم يثبت وان اريد كون ابن مسكان بمنزلة اللفظ المشترك الظاهر في
احد معانيه بكثرة او غيرها نظير محمد بن مسلم المشترك بين جمع والشايع استعماله في ابن
رياح الثقفي فواضح البطلان لان ابن مسكان ليس موضوعا لكل واحد بوضع مستقل
مع انه لمانع ان يمنع انصراف المطلق وانصراف الاطلاق في المقام ونظيره توضيحه
ان دعوى انصراف الاطلاق وانصراف المطلق في مثل ائتني بعين او ائتني برجل مما
لا ريب في صحته واما في مثل جائني رجل من اقصى المدينة وان رجلا جائك فيمكن دعوى
بطلانها ولذا لو عين المراد برجل ذي راسين لم يكن منافيا للظاهر ولو جاء بعجمي برجل
كذلك لم يكن الجواب مخالفا ومنشأ ذلك ان المعنى في مقام الطلب تابع للانشاء
فيتعين بتعلق الانشاء بخلاف الاخبار والاستفهام فانهما تابعان لما هو المعين في الواقع
لكن مع ذلك ليس يخلو من تأمل فان عدم كما ورد رواية عن محمد بن قيس فلا وجه .

فيها اقوال فالمشهور بينهم ردها نظرا الى احتمال كونه الضعيف وقال الشهيد الثاني
ان كانت الرواية عن الباقر فهي مردودة لاشتراكه بين الثقتين الذين احدهم الضعيف
واحتمال كونه الرابع حيث لم يذكروا طبقته وان كانت الرواية عن الصادق عليه السلام فالضعيف
منتف لان الضعيف لم يرو عنه عليه السلام لكن يحتمل كونها من الصحيح ومن الحسن والقول الثالث
للفاضل عبد النبي وهو انه ان روى عن الباقر عليه السلام وكان الراوي عن محمد بن قيس عاصم بن
حميد او يوسف بن عقيل او عبيد بن محمد بن قيس فالظاهر انه الثقة لان النجاشي ذكر
ان هؤلاء يروون عنه كتابا بل لا يبعد كونه الثقة اذا روى عن الباقر عليه السلام عن علي عليه السلام
لان كلا من البجلي والاسدي صنف كتاب القضايا لامير المؤمنين كما ذكر النجاشي ومع
انتفاء هذه القرائن فاذا روى عن الباقر عليه السلام فهو مردود لما ذكر الشهيد الثاني
واما المروي عن الصادق عليه السلام فيحتمل كونه من الصحيح ومن الحسن والقول الرابع هو الثالث
بعينه الا انه زيد بين الصحيح والحسن فاحتمل الضعيف لان فيمن روى عنه من الموصوفين
بهذا الوصف من هو مجهول قلت والعجب من الشهيد حيث ذكر فيما كانت الرواية عن
الباقر عليه السلام احتمال كونه الرابع حيث لم يذكروا طبقته ومع ذلك فيما كانت الرواية عن
الصادق عليه السلام اهمل هذا الاحتمال وحصر الاحتمال في الصحيح والحسن مع ان محمد بن قيس ذكر في
تراجم عشرة وان كان بعضها يحتمل الاتحاد مع بعض الا ان المحتمل فيمن روى عن الباقر
عليه السلام او الصادق اكثر من اربعة لان احدهم محمد بن قيس ابو احمد الضعيف يروي عنه
يحيى بن زكريا الحنفي وهو عن الباقر عليه السلام ومنهم ابن قيس ابو عبد الله الاسدي روى عن
الصادق عليه السلام وهو ممدوح ومنهم ابن قيس البجلي ثقة عين روى عن الصادقين عليهما السلام
وروى عنه ابنه ويوسف بن عقيل وعاصم بن حميد وابن ابي عمير ومنهم ابن قيس ابو
نصر الاسدي مجهول من اصحاب الصادق عليه السلام ومنهم ابن قيس ابو نصر الاسدي ثقة ثقة
من اصحاب الصادقين ومنهم ابن قيس الانصاري من اصحاب الباقر عليه السلام ومنهم ابن
الباقر
فيه

قيس الذي بعينه وبين عبد الرحمن القصير فرايته ويحتمل اتحاده هذا مع البعض من تقدم فيكون
الحاصل من سند ضعيف وثقتان وحسن ومجهولان فاذا روى عن ابا جعفر عليه السلام
احتمل الاول ويتميز برواية يحيى والثالث والخامس والسادس ثم ثقتان ومجهولا
ويتميز الثالث بابي حمزة برواية ابنه عبيد وبرواية عاصم بن حميد وبرواية يوسف
بن عقيل وبرواية ابن ابي عمير عنه وبروايته عن الباقر والصادق او غيرهما قضايا
امير المؤمنين عليه السلام واذا روى عن الصادق عليه السلام احتمل الثاني المجهول والثالث
والرابع والخامس والسابع بناء على النقل ويتميز من ذكرنا ذكر فيحصل من ذلك
ان رواية محمد بن قيس وطلقا مرة وحدة لا صورة حسن نعم يشكل في الخامس حيث
لم يكن الراوي عنه ابنه وعاصم ويوسف لاكتابه في قضايا امير المؤمنين عليه السلام دوا
هؤلاء الثلثة فعند التحقيق انحصر البعض الثالث والتميز الخامس يختص بالخامس
سوى ان له كتاب قضايا امير المؤمنين ايضا فائدة اعلم ان احمد بن محمد مشترك بين
خمسين رجلا منهم احمد بن محمد بن الوليد ويمكن تميزه بوقوعه في اوائل السند الثاني للتهذيب
والاستبصار وبروايته عن الحسن بن الحسين بن ابان وبروايته عن ابيه عن سعد بن عبد الله
ومحمد بن الحسين بن ابي الخطاب ومنهم احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي ويمكن تميزه بوقوعه
في اخر السند اي سند كان وروايته عن الرضا والجواد عليهما السلام وبرواية محمد بن الحسين بن ابي
الخطاب عنه وبرواية احمد بن هلال عنه وبرواية احمد بن محمد بن عيسى عنه وبرواية محمد بن عبد
الحميد العطار وبرواية محمد بن عبد الله بن مهران عنه وبرواية ابراهيم بن هاشم عنه وبروايته عن
ابان بن عثمان ومنهم احمد بن محمد بن خالد ويمكن استعلامه برواية محمد بن جعفر بن بطة
عنه وبروايته عن علي بن الحسين السعد ابادي ومنهم احمد بن محمد بن عيسى ويمكن استعلامه
برواية محمد بن الحسن الصفار عنه او سعد بن عبد الله او محمد بن يحيى او الحسن بن محمد بن
اسمعيل او احمد بن ادريس واما استعلام الاخيرين على وجه الاجمال بوقوع احمد بن محمد

في وسط السند فيحتمل الاشكال بل يحتملها وغيرها فان فيهم من يناسب الطبقة وفيهم من لم
يذكر طبقته فيحتمل ومنهم احمد بن محمد بن ابي الغريب الضبي ويعرف برواية التلعكبري عنه
ومنهم احمد بن محمد بن احمد بن طرخان ويعرف برواية ايمان ابي طالب لان له كتاب فيه
ومنهم احمد بن محمد بن جعفر ابو علي الصولي يعرف باخبار فاطمة لان له كتاب فيها
ويعرف برواية المفيد عنه ومنهم احمد بن محمد بن الحسين يعرف بروايته عن العياشي
لانه غلامه ومنهم احمد بن محمد بن الحسين بن الحسن له رواية كتاب يعرف برواية
ابي علي احمد بن علي عنه ومنهم احمد بن محمد بن الحسين بن سعيد يعرف برواية ابن عقدة عنه
ومنهم احمد بن محمد بن داود يعرف برواية ابنه محمد بن احمد او الحسين بن عبيد الله
ومنهم احمد بن محمد بن الربيع يعرف برواية علي بن الحسن عنه ومنهم احمد بن محمد بن
رفيم يعرف برواية ابن نوح عنه ومنهم احمد بن محمد بن زيد الخزاعي يعرف برواية
حميد عنه مرددا بينه وبين احمد بن محمد بن سلمة ومنهم احمد بن محمد المعروف بابن ابي
حاتم يعرف برواية التلعكبري عنه ومنهم احمد بن محمد المعروف بابن عقدة ويعرف
بروايته عن احمد بن محمد بن الحسين ومنهم احمد بن محمد بن عبيد يعرف بروايته عن ابي
الحسن الثالث ومنهم احمد بن محمد بن علي الكوفي روى عن الكليني ومنهم احمد بن محمد بن
علي روى عنه ابن داود وابن حاتم ومنهم احمد بن محمد بن عيسى القمي روى عن ابي جعفر
بن محمد بن علا ومنهم احمد بن محمد بن موسى روى عنه الشيخ الطوسي ومنهم احمد بن محمد
بن يحيى العطار روى عنه التلعكبري والحسين بن عبيد الله وابن ابي جيد ومنهم احمد بن محمد
بن يحيى الفارسي روى عنه التلعكبري ايض ومنهم احمد بن محمد بن يعقوب البيهقي روى
عنه الكشي الى غير ذلك من الرجال وحيث تعارضت الامارات ينبغي ما يفيد الظن
الاقوى ومع عدمه فالاجمال ٥ عدم اذا روى الكليني عن محمد بن اسمعيل سواء
كان عن فضل بن شاذان او غيره فالكلام يقع فيه في مقامين الاول

والمق

في التشخيص قال بعض المتأخرين ان النيشابوري الذي يروي عن ابن شاذان البندقي و
في بعض نسخ الوسيط بندقي وعن بعضهم بندويه مثل سيبويه وعن آخرين انه ابن
بزيع والظاهر ان لا اختلاف في كون الخلاف في جادة او اجازة وليس الخلاف فاشيا
من الخلاف في انحاء الطبقة واختلافها فان ظهر اختلاف طبقة ابن بزيع مع الكليني
مما لا ينكر نعم بما يظهر من الفاضل عبد النبي الجزائري حيث قال في صحة الرواية
قولان لان في بعضها تريد اشكالا لاخفاء ذلك لكنه صدقه من قبل المراجعة كالجمع لان
ابن بزيع مات في زمان الجواد عليه السلام وهو عليه السلام توفي في سنة عشرين بعد المائتين
والكليني توفي في سنة تناثر النجوم سنة تسع وعشرين بعد الثلثمائة فيكون بين وفاة
الجواد عليه السلام ووفاة الكليني مائة وتسع سنين فيكون عمره مائة وعشرين سنة فيكون مدركا
للجواد والهادي والعسكري وهو بعيد بل معلوم العدم مضافا الى ما هو المطرد من وجود
واسطتين او اكثر بينه وبين ابن بزيع في الاسانيد او يكون مراد الفاضل عبد النبي محمد بن
اسماعيل البرمكي وانما استشكل في ملاقاته له لما شاهده من اختلاف طبقة معه ومن وجود ما لو
مع التصريح بالبرمكي فان وجود الواسطة لا ينفي الملاقاة ولما نرى كثيرا من الرواة يروي
عن شخص تارة بواسطة وتارة بغير واسطة ومن هنا يظهر الشأن ان احتمال كونه النيشابوري
ليس بارجح من احتمال كونه البرمكي اذ البرمكي راويا عن فضل بن شاذان ان ثبت عنه روايته
كان بخلاف ما لو كان كاشفا ان النيشابوري من تلامذة الفضل ولا يجب ان يكون جميع
الروايات على نسق واحد بل يمكن ان يكون بعضها عن النيشابوري وبعضها عن البرمكي و
دعوى ان الاول شيخ الكليني لم يثبت فانه لا اثر له في كتب الرجال ولعل المدعي لذلك
كالداماد استفاد ذلك من كثرة الروايات عنه وهو مبني على معلومية ارادة من منه وبذلك
يندفع ما لعله يتوهم من ان امتداد زمان تصنيف الكافي عشرين وتفرق الروايات عنه من
اول الطهارة الى الديات ينبئ عن امتداد زمان التشيخ له لعشرين سنة مضافا الى امكان تحمل

الروايات في سنة واحدة او اقل ثم نوزعها على ابواب الفقه عند التصنيف ولو كان ان
البرمكي يروي عنه محمد بن جعفر الاسدي لا يقتضي بعدم رواية الكليني عنه ولعله يحتمل
ايضا محمد بن اسمعيل البلخي لانه من اصحاب الهادي و محمد بن اسمعيل بن خثيم لانه لم يذكر
طبقته و محمد بن اسمعيل الصيمري لانه من اصحاب العسكري المقام الثاني في التوثيق
على الفضل بن النيشابوري او البرمكي اما الاول فلا دليل على توثيقه الا ما لعله يتوهم
من كونه من اشياخ الكليني وقد عرفت ما فيه مع ان شيخيته للكليني لا دليل فيها على
التوثيق وكثرة روايته عنه ولا دلالة فيها ايضا مع انه يتوقف على كونه المراد
في كل مورد وقد عرفت منعه نعم الظ ان الكثرة ثابتة مع تعيينه بروايته عن فضل
وثبوت شيخية الاجازة بذلك مؤيدا بما في لب اللباب من تصريح جماعة من فقهائنا
الاصحاب بصحة ما يروي الكليني عنه واما الثاني فقد اختلف فيه قال النجاشي
والعلامة ثقة وقال ابن الغضائري ضعيف ولا يبعد ترجيح قول الغضائري
هنا فائدة قال نصر بن الصباح ان اصحابنا يتهمون الحسن بن محبوب في روايته
عن ابن ابي حمزة برهة الا ان ابن محبوب يروي عن علي بن ابي حمزة ووجه التهمة
ان علي بن ابي حمزة قيل فيه واقفي كذاب ملعون وقال نصر بن الصباح ايضا ان احمد
بن محمد بن عيسى لا يروي عن ابن محبوب من اجل ان اصحابنا يتهمون ابن محبوب في روايته
عن ابن ابي حمزة ثم تاب احمد بن محمد ورجع قبل ما مات وقال ابن داود في اخر
رجاله انا وجدت رواية عن محمد بن يعقوب عن محمد بن اسمعيل بلا واسطة ففي
صحتها جمعها قول لان في لقائه له اشكالا فتقف الرواية بجهالة الواسطة بينهما وان كانا مرضيين
معظمين وكذا ما ياتي عن الحسن بن محبوب عن ابي حمزة قلت الظ سقوط ابن
من النسخة التي كانت عند ابن داود فزعم ان المراد ابو حمزة الثمالي ثابت بن دينار
فاستشكل من حيث التاريخ وفاة ابي حمزة الثمالي ... وخمسين وتاريخ ولادة ابن

محبوب مائة وتسعة واربعون فيكون سن ابن محبوب عند وفاة ابي حمزة سنة واحدة
وهذا شيء فاحش من غلط النسخ اذ لم يعهد من كتب الرجال رواية ابن محبوب
عن ابي حمزة الثمالي وانما روى عن علي بن ابي حمزة البطائني وسبب ايهام ابن محبوب
ما ذكرناه ولعل رجوع ابن عيسى عن ايهام ابن محبوب بعد ظهور كون روايته قبل
الوقف فان سن ابن محبوب عند حدوث الوقف احد وثلثون سنة وقال ابو علي
في كتابه في توجيه كلام ابن داود وكيف كان فالظاهر ان منشأ التوقف عدم درك
الحسن عليا كما يظهر من تاريخ ولادة الاول ووفاة الثاني قلت بل يقول عليا
علي بن ابي حمزة ويقول روايته عن الثاني يا حمزة الثمالي لعدم صحة العباس علي تقدير ارادة
علي من قول الثاني لان عليا مات بعد حدوث الوقف قطعا فكان الاولى ابدال علي بثابت
بن دينار المكنى بابي حمزة الثمالي مماشاة لنسخة ابن داود ثم قال بعد توجيهه فلك
لكن يشكل الامر بوثاقة الرجل وعده من الاركان الاربعة في زمانه بل ينبغي الاجماع
الى نهاية مرتبة العجب ان يحمل فالتحقيق على احسن محمل وهو اخذ الحسن الرواية من كتاب علي
ولا ينبغي الحمل على الارسال اذ لا يخلو من نوع تدليس وقد يرد فلك الذي يظهر من بعضهم
نقل الاجماع على عدم جواز الرواية بالوجادة وفي ترجمة محمد بن سنان وعلي بن الحسن
بن فضال وحسن بن علي الوشاء واحمد بن محمد بن عيسى ما يدل عليه ومن هنا قال
الفاضل عبد النبي في حاوي سعيد بن عبد الله عن جميل وحماد بن عيسى فالظاهر الارسال
وما ذكره الفاضل حق والا لما كان لمعرفة الطبقات وملاحظتها ثمرة مهمة ولكن عرف
بملاحظة الاسانيد الراوي والمروي عنه من غير واسطة واللازم باطل بمقتضى سياق
عمل الاصحاب مع ان العلامة نقل فلان وارادة عن كتابه تدليس ايضا وقد ذكر على ما في
ولا يخفى ان اللازم ايضا ابدال علي بثابت **فائدة** في القاموس المولى المالك والعبد
والمعتق والمعتق والصاحب والقريب كابن العم ونحوه والجار والحليف والعم والابن

والنزيل في الشريك وابن الاخت والشريك في الرب والناصر والمنعم والمنعم عليه و
المحب والتابع والصهر وعن المغرب المولى على وجوه ابن العم والعصبة كلها
ومنه قوله تعالى واني خفت الموالي من ورائي والرب والمالك في قوله تعالى ثم ردوا
الى مولاهم الحق وفيه معناه الولي ومنه ايما امرأة نكحت بغير اذن وليها ويروى مولاها
والناصر في قوله تعالى ذلك بان الله مولى الذين آمنوا وان الكافرين لا مولى لهم
والحليف وهو الذي يقال له مولى الموالاة ويقال هو مولى حلف لا مولى قرابة والمعتق
وهو مولى النعمة والمعتق في قوله عليه السلام مولى القوم من انفسهم الى ان قال وكلام
نقوله الكلام اشتغالا [illegible] الموسوم برسالة المولى والذي هو الاهم فيما
نحن فيه ان الموالي بمعنى العتقاء لما كانت غير عرب في الاكثر غلب على العجم حتى قالوا الموالي
اكفاء بعضها لبعض والعرب اكفاء بعضها لبعض وقال عبد الملك في الحسن البصري
امولى هو ام عربي فاستعملوه في [illegible] قلت والغالب انه في كلام اهل
الرجال العربي الغير الخالص ولا يقال لكل عجمي مولى [illegible] او
بغيره فائدة الناووسية اتباع رجل يقال له ناووس وقيل نسبوا الى قرية
ناووسا قالت ان الصادق عليه السلام حي بعد ولن يموت حتى يظهر فيظهر امره وهو القائم
المهدي وحكى ابو حامد الزوزني انهم زعموا ان عليا عليه السلام مات وستنشق الارض عنه
قبل يوم القيمة فيملأ العالم عدلا هكذا عن الملل والنحل فائدة قال الفاضل
عبد النبي اذا ادعى سعد بن عبد الله عن جميل وحماد بن عيسى فالظاهر الارسال لان
المعهود رواية سعد عن حماد بواسطتين او اكثر وجميل من طبقته فلعله حكم بالارسال
جزما لان الظاهر من طريقتهم عدم الاخذ وجادة ثم ان المناسب التعليل باختلاف الطبقة
لان حمادا مات في حيوة ابي جعفر الثاني عليه السلام وادرك سعد ابا محمد العسكري مع اشكال
بل بين وفاة العسكري ووفاة سعد احد وثلاثون سنة وكان موت حماد قبل وفاة الجواد

فيكون سعد علىٰ التقدير يعاشر عن حماد لزمن العمر فانه بعد بعد عند وفاة حماد
والظاهر من الامارات خلافه ولعا جميل فهو اقدم طبقة من حماد لانه توفي في ايام
الرضا عليه السلام علىٰ ما صرح به النجاشي فاذا ظهر الارسال فهنا يخرج الواسطة بالفحص
عن الراوي والمروي عنه من الطرفين فان اتحد الراوي والمروي عنه فالظاهر انه
الساقط فيعمل بما يقتضيه وذلك لان ملاحظة الراوي والمروي عنه كما يميز في
المشتركات فكذا يعين المردد بين اشخاص ولا سيما مع خلطة لكثرة المردد فيه وقلة من
اطلقنا فانه كان احدهما يروي عن الآخر بواسطتنا وتوضيح المرام في المثال
ان جميلا يروي عنه ابن ابي عمير وصفوان بن يحيى وعمر بن عبد العزيز وفضالة والحسن بن علي
بن بنت الياس وعلي بن حديد والنضر بن شعيب واحمد بن محمد بن ابي نصر وعبد الله بن المغيرة
والحسن بن محبوب وسعد بن عبد الله يروي عن احمد بن محمد بن عيسى والحكم بن مسكين و
احمد بن محمد بن عيسى يروي عن ابن ابي عمير فيكون الواسطة بين سعد بن عبد الله وجميل
احمد بن محمد بن عيسى عن ابن ابي عمير وكذا احمد بن محمد بن ابي نصر فان الراوي عنه احمد بن محمد
بن عيسى وقس علىٰ ما ذكر في الباقي فان تعدد الواسطة في طبقة احتمالا كان حاله
كحال المشتركات فان كان بين الثقات فلا ضير والا اطرح بالنظر الى غير الاصحاب
والى كل اهمه فانه من اصحاب الجرح والتعديل بين القدماء جماعة وهم ابن فضال وابن
نمير وابن النديم وابن نوح ومحمد بن عبد الله بن جكيم يروي عن ابن عمير ويروي عنه ابن
عقدة في الجرح والتعديل ذكر ذلك العلامة في ترجمة حماد بن شعيب الحماني
وفي رجال الوسائل ابن نمير هو عبد الله او ابنه محمد وهما من علماء العامة ومنهم العقيقي
وهو احمد بن علي بن محمد بن جعفر بن عبد الله بن الحسين بن علي بن ابي طالب عليهم السلام
البرقي ومنهم ابو عمرو الكشي والشيخ والنجاشي وابن الغضائري وغيرهم ممن ذكروهم في
اوائل كتب المتأخرين للنقل عنهم والمراد بابن الغضائري عند الاطلاق احمد بن الحسين

بن عبيدالله الغضائري وابوه الحسين معروف بالغضائري والعلم يطلق نادرا ابن
الغضائري وهو من ادباء الادب والاديب في وثاقته واما ابنه فانا اعرف له شيئا
كا شيخا من مقابلة قوله لقول النجاشي وغيره من الاساطين واما البرقي فهو احمد بن
محمد بن خالد البرقي وابوه فان الابن هو صاحب كتاب الرجال وعبارته كثيرة نقلها فيه
عن كتاب سعد بن سعد الاشعري انه الاب كما يظهر من ترجمة سعد ولكن لما كان النقل
عن الكتاب فايدة من تلامذة الشيخ الطوسي قدس الله روحه العدد ومنهم الشيخ اسمعيل
بن محمد بن الحسن بن الحسين بن محمد بن علي بن الحسين بن بابويه القمي واخوه ابيحي والشيخ
الفقيه الثقة العدل ادم بن يونس بن ابي المهاجر النسفي والشيخ ابو الحسين بركة بن محمد
بن بركة الاسدي وابو الصلاح التقي الحلبي والسيد الثقة المحدث جعفر بن علي بن جعفر
الحسيني والشيخ الثقة الجليل العين ابو علي الحسن بن الشيخ الطوسي وشمس الاسلام الفقيه
الثقة الوجه الحسن بن الحسين بن بابويه القمي والشيخ الامام الثقة الوجه الكبير محيي الدين
ابو عبد الله الحسين بن المظفر الحمداني والشيخ الفقيه الثقة ابو محمد الحسن بن عبد العزيز الجهاني
والشيخ الامام موفق الدين الفقيه الثقة الحسين بن الفتح الواعظ الجرجاني والسيد الفقيه موفق
ابو محمد زيد بن علي بن الحسين الحسيني والسيد عماد الدين ابو الصمصام ذو الفقار بن محمد بن
المروزي والشيخ الفقيه الثقة ابو الحسن سليمان الصهرشتي والشيخ الفقيه الثقة صاعد بن
ربيعة بن ابي غانم والشيخ الفقيه ابو الصلت محمد بن عبد القادر والشيخ الفقيه سعد الدين
ابن البراج والشيخ المفيد النيسابوري والشيخ المفيد عبد الجبار الرازي والشيخ علي بن
عبد الصمد والشيخ عبد الله بن الحسن بن الحسين بن بابويه والامير الفاضل الزاهد الورع
الفقيه غازي بن احمد بن ابي منصور الساماني والشيخ كردي بن علي بن الكردي الفارسي العظيم
الثقة نزيل حلب والسيد المرتضى ابو الحسن المطهر الديباجي صدر الاشراف والعلم في فنون
العلم والشيخ العالم الثقة ابو الفتح محمد بن علي الكراجكي فقيه الاصحاب والشيخ ابو عبد الله محمد بن

يا معين الضعفاء ارحم اضعفهم

هبة الله السماك وابي الفقيه المعمر والشيخ ابو جعفر محمد بن علي الحسن الحلبي والشيخ ابو سعد منصور بن الحسين الآبي والشيخ الامام جمال الدين محمد بن ابي القاسم الطبري والسيد العزيز الفقيه المحدث ناصر بن الرضا بن محمد الحسيني **فائدة** في ما يلائم هذا المقام من ذكر أهل علم النجوم وعلم

النجوم

قول علي بن طاوس في كتاب النجوم من علمائنا المنجمين جماعة من بني نوبخت منهم الحسن بن موسى النوبختي ومن علمائنا المنجمين من الشيعة احمد بن محمد بن خالد البرقي واحمد بن محمد بن احمد بن طلحة وقال النجاشي ومن المذكورين بعلم النجوم الجلودي البصري ومنهم احمد

علي بن محمد بن العباس ومحمد بن ابي عمير ومحمد بن مسعود العياشي وموسى بن الحسن بن العباس من بني نوبخت والفضل بن ابي سهل بن نوبخت ومنهم السيد الفاضل علي بن ابي الحسن العلوي المعروف بابن الاعلم ومنهم ابو الحسن النقيب الملقب بابي قيراط ومنهم الشيخ الفاضل الشيعي علي بن الحسين بن علي المسعودي صنف كتاب مروج الذهب ومنهم ابو القاسم بن نافع من اصحابنا الشيعي ومنهم ابراهيم الفزاري صاحب القصيدة ومنهم الشيخ الفاضل احمد بن يوسف بن ابراهيم المصري كاتب آل طولون ومنهم الشيخ الفاضل محمد بن عبد الله بن عمر القمي ومنهم الشيخ الفاضل ابو الحسين بن ابي الخصيب القمي ومنهم ابو جعفر السقا ومنهم محمد بن احمد بن سليم الجعفي صنف كتاب الفاخر

فائدة رجال من اصحابنا نص المفيد في الارشاد على وثاقتهم وجلالتهم وحسن حالهم قال من شيوخ اصحاب ابي عبد الله عليه السلام وخاصته وبطانته وثقاته الفقهاء الصالحين رحمهم الله عليهم المفضل بن عمر الجعفي ومعاذ بن كثير وعبد الرحمن بن الحجاج والفيض بن المختار ويعقوب السراج وسليمان بن خالد وصفوان الجمال وغيرهم **قلت** تقديم مفضل بن عمر على جملة من الاجلاء الذين لا ريب في جلالتهم فيه ايماء الى جلالة عظيمة وقال في الارشاد اسحق بن جعفر عليه السلام وعلي بن جعفر عليه السلام كانا من اهل الفضل والورع على ما لا يختلف فيه اثنان قال ومن خاصته موسى بن جعفر عليهما السلام

وثقاته واهل الورع والعلم والفقه من شيعته داود بن كثير الرقي ومحمد بن اسحق بن عمار
وعلي بن يقطين ونعيم القابوسي والحسين بن المختار وزياد بن مروان المخزومي و
داود بن سليمان ونصر بن قابوس وداود بن زربي ويزيد بن سليط ومحمد بن سنان
وذكر فيه عدة من اولاد داود والائمة ومدحهم فقال في زيد بن الحسن انه كان
جليل القدر كريم الطبع طيب النفس كثير البر ومدحه الشعراء وقصده الناس من الافاق
لطلب فضله وفي الحسن بن الحسن انه كان رئيسا جليلا فاضلا ورعا وفي الحسين
بن الحسن المعروف بالاثرم كان له فضل وفي طلحة بن الحسن انه كان جوادا وفي
عمرو والقاسم وعبد الله بني الحسن انهم استشهدوا بالطف مع الحسين عليه السلم وقال في
زيد بن علي بن الحسين انه كان عين اخوته بعد ابي جعفر عليه السلم وكان عابدا ورعا فقيها
سخيا شجاعا وظهر بالسيف يامر بالمعروف وينهى عن المنكر ويطلب بثارات الحسين
عليه السلم ويدعو الى الرضا من آل محمد فظنوه يريد بذلك نفسه ولم يكن يريدها به لمعرفته
باستحقاق اخيه الامامة وقال في الحسين بن علي بن الحسين عليهم السلم انه كان فاضلا
ورعا روى حديثا كثيرا عن ابيه وعمته فاطمة بنت الحسين عليه السلم واخيه ابي جعفر عليه السلم
وقال في عبد الله بن محمد بن علي الباقر عليهم السلم انه كان يشار اليه بالفضل والصلاح
وقال في اسحق بن جعفر عليه السلم انه كان من اهل الفضل والصلاح والورع والاجتهاد
وروى عنه الحديث والاثار وكان ابن كاسب اذا حدث عنه يقول حدثني الثقة الرضا
اسحق بن جعفر وقال في علي بن جعفر انه كان راويا للحديث سديد الطريق شديد
الورع كثير الفضل ولزم اخاه وروى عنه شيئا كثيرا ثم قال فيه وكان علي بن جعفر
عليه السلم شديد التمسك اخيه موسى عليه السلم والانقطاع والتوفر على اخذ معالم الدين منه
وله مسائل مشهورة عنه وقال في احمد بن موسى انه كان كريما جليلا ورعا وكان
ابو الحسن موسى عليه السلم يحبه ويقدمه وفي محمد بن موسى انه كان من اهل الفضل والصلاح

وفي ابراهيم بن موسى انه كان سخياً كريماً وقال ولكل واحد من ولد موسى فضل ومنقبة
مشهورة وقال في باب ذكر امامة جعفر بن محمد عليهما السلام ان اصحاب الحديث قد جمعوا
اسماء الرواة عنه من الثقات على اختلافهم في الآراء والمقالات فكانوا اربعة آلاف
من اصحابه قلت فيما ذكره هنا ونحوه من ابن شهر اشوب في مناقبه والشيخ الطبرسي في اعلام
الورى ان ما ذكروه اصحاب الرجال من اسماء اصحاب الصادق الا قليل بالنسبة الى هذا
العدد ويبعد كل البعد انهم ذكروا غير الثقة وتركوا الثقات فيغلب على الظن ان من ذكره
الشيخ وابن عقدة هو من الثقات وبذلك يصح كثير من احاديثنا **فائدة** في ذكر
مشايخ الصدوق الذين روى عنهم في العلل وغيره ممن ترحم عليهم او ترضى عنهم مطرداً
او احياناً او غيرهم وهم ابو الصدوق والده علي بن بابويه رضي الله عنه ومحمد بن
موسى بن المتوكل والحسين بن محمد وعلي بن احمد بن ابي عبد الله البرقي رضي الله عنه واحمد بن
زياد بن جعفر الهمداني وعبد الواحد بن محمد بن عبدوس العطار النيسابوري رضي الله عنه
وعبد الواحد بن محمد بن عبد الوهاب القرشي ومحمد بن الحسن بن الوليد رضي الله عنه ومحمد
بن ابراهيم بن اسحق الطالقاني رضي الله عنه ومحمد بن علي ماجيلويه رضي الله عنه وابو
طاهر بن محمد بن يونس ومحمد بن احمد الشيباني رضي الله عنه والحسين بن يحيى بن ضريس
البجلي ومحمد بن ابراهيم بن اسحق الطالقاني رضي الله عنه وعلي بن احمد بن محمد بن اسماعيل
البرمكي وكذا محمد بن بحر الشيباني المعروف بالذهبي رحمه الله ومحمد بن شاذان بن
احمد بن عثمان البروازي واحمد بن محمد الشيباني رضي الله عنه وابو الحسن محمد بن عمرو بن علي
البصري ومحمد بن الحسن الصفار واحمد بن الحسن القطان وابو محمد عبد الله بن حامد وجعفر
بن محمد بن احمد العلوي رضي الله عنه والمظفر بن جعفر بن المظفر العلوي رضي الله عنه
وابو الحسن علي بن عبد الله بن احمد الاسواري وابو جعفر محمد بن علي بن نصر البخاري المقرئ
والحاكم بن محمد بن جعفر بن نعيم بن شاذان النيسابوري رضي الله عنه ومحمد بن علي بن بشار

القزويني رضي الله عنه ومحمد بن احمد السناني رضي الله عنه والحسين بن ابراهيم بن احمد بن هاشم رضي الله عنه والحسين بن ابراهيم بن احمد بن هشام المؤدب الرازي رضي الله عنه واحمد بن يحيى المكتب وعبد الله بن محمد بن عبد الوهاب القرشي ومحمد بن زياد بن جعفر الهمداني رضي الله عنه ومحمد بن الحسن بن احمد بن الوليد رضي الله عنه والقاسم بن محمد بن احمد السراج الهمداني وعلي بن حاتم رضي الله عنه والعباس بن محمد بن ابراهيم بن اسحاق الطالقاني رضي الله عنه واحمد بن يحيى بن علي بن الحسين بن علي بن ابي طالب عليهم السلام وجعفر بن محمد بن مسرور رحمه الله ومحمد بن موسى البرقي واحمد بن هارون والحسين بن احمد والحسين بن علي بن احمد الصائغ رضي الله عنه واحمد بن محمد بن يحيى العطار رحمه الله وابو الحسين محمد بن علي بن الشاه وعلي بن احمد بن محمد الدقاق رحمه الله والحسين بن ابراهيم بن هشام المؤدب وعلي بن عبد الله الوراق رضي الله عنه ومحمد بن عصام رضي الله عنه وابو الحسن محمد بن يحيى بن الحسن بن جعفر بن عبيد الله بن الحسين بن علي بن الحسين بن علي بن ابي طالب عليهم السلام وابو نصر احمد بن الحسين بن احمد بن عبيد الله النيسابوري المرواني بنيسابور وما رأيت انصب منه والحسن بن محمد بن سعيد الهاشمي الكوفي والحسن بن محمد بن يحيى العلوي رحمه الله وابو سعيد محمد بن الفضل بن محمد بن اسحاق المذكر النيسابوري ومحمد بن القاسم الاسترابادي والحسين بن ابراهيم بن بابويه رحمه الله وابو عبد الله الحسين بن احمد بن محمد بن عبد الله بن جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن ابي طالب عليهم السلام ومحمد بن علي بن مهرويه وعلي بن محمد بن الحسن القزويني المعروف بابن مقبرة ومحمد بن المظفر بن نفيس المصري رحمه الله ومحمد بن يحيى المكتب وابو احمد الحسن بن عبد الله بن سعيد بن الحسن بن اسماعيل بن حكيم العسكري واحمد بن الحسين واحمد بن علي بن ابراهيم بن هاشم رحمه الله والحسين بن يحيى بن ضريس وابو الحسن محمد بن يحيى بن الحسن بن عبيد الله بن الحسين بن علي بن ابي طالب و الحسين بن علي الصوفي رحمه الله وابو الحسن محمد بن عمرو البصري واحمد بن محمد بن عبد الرحمن الحاكم

المروزي المقرئ ومحمد بن محمد بن عصام واحمد بن محمد بن اسحق الدينوري واحمد بن
الحسين رحمه الله وابراهيم بن هارون الهاشمي الهيتي والحسين بن احمد بن ادريس
وعبد الله بن النضر ومحمد بن القاسم الاسترابادي رضي الله عنه والحسين بن ابراهيم بن ناتانه
والحسين بن محمد اللؤلؤي والحسن بن ابراهيم بن احمد بن هشام المؤدب رضي الله عنه
وعبد الله بن محمد والحسن بن احمد بن ادريس رضي الله عنه ومحمد بن القاسم المعروف
بابي الحسن الجرجاني رضي الله عنه وعلي بن سفيان بن يعقوب بن ابراهيم بن الحارث
الهمداني وجعفر بن علي ومحمد بن الحسن بن متيل والحسن بن احمد وجعفر بن علي بن الحسن بن
علي بن عبد الله المغيرة واحمد بن الحسين القطان وعلي بن حبشي بن قوني رحمه الله
وابو بكر والحسين بن علي بن احمد الصائغ ومحمد بن الحسن بن ابان وطاهر بن محمد بن
يونس الفقيه وزيد بن الحسن القطان والحسن بن محمد بن يحيى العلوي والحسن بن يحيى
بن ضريس البجلي ومحمد بن همام العجلي ومحمد بن الحسن بن زيد بن الوليد رضي الله عنه
وعلي بن حاتم الواسطي ومحمد بن عمر بن علي بن عبد الله البصري واحمد بن محمد بن عيسى
العلوي الحسيني رضي الله عنه ومحمد بن الحسن رحمه الله ومحمد بن مسلم الظاهر انه غير المعروف
لظهور اختلاف الطبقة وهؤلاء ممن عثرنا عليهم من مشايخه رحمه الله ويحتمل تبديل
الحسين بالحسن او بالعكس في بعض الاسماء والله العالم **فائدة** اذا ذكر الشيخ
رجلا في اصحاب احد الائمة ووثقه وذكره في اصحاب آخر ولم يوثقه او ضعفه فالظاهر
قصر العدالة او الضعف على حال روايته عن ذلك الامام كما ان تعديل الراوي من
غيره او منه في غير الكتاب منزل على عدالة الراوي في حال الرواية وكذا الجرح فان
بحث علماء الرجال عن احوال الرجال انما هو من حيث الرواية فيحكم بانطباق
حال الرواية على حال العدالة فان وثق الشيخ رجلا في حال سقطه وضعفه في
زمان متاخر فكما بينا وان لم يتعرض في الزمان المتاخر فالظاهر جريان العدالة في الحالين

معتبرة

المتأخر سنداً فيكون جميع الروايات التي رواها متأخراً عن زمان التوثيق معتبراً
وإن ضعف في الحالة المتقدمة ووثق في الحالة المتأخرة فالظاهر قبول رواياته
وإن كان عن إمام ضعفه زمانه فإن عدم رده مدة حال الوثاقة كافٍ في صحة
أخباره كما يظهر من سيرة العلماء وديدنهم في علو أبعد التوثيق زمان فإنهم يقبلون
جميع أخباره المعتبرة في كثير وإن كان بقاءه على زمان عدالته فلعل ذلك لأن
حفظ الرواية في كتاب أو أصل يمنع لزاحاء مستقل ولو أن فيها خلاف الواقع لأخبر
واحتمال النسيان والخطأ قائم في نقض خبر العدل أيضاً فلا يقدح فإن قيل توهم صحيح الحديث
ليس صحيح حديث من قبل فيه من الإمام سيما الوحيد من العلماء وشيخ ابن طاوس
الذين هما الأصل في المصطلح بين المتأخرين في لفظ الصحيح كما في أحمد بن إدريس وغيره
فما كان من حديث لم يبنه وبين الإمام قطع أو إرسال أو رفع في سنده كان صحيحاً
ولم يكن ذلك قادحاً فيه وما قيل من أن صحيح الحديث عند القدماء ما دلت الكونه
من المعصوم أعم من أن يكون الراوي ثقة أو لا لأمارات أخر يظنون أو يقطعون صدوره
عنه عليه السلام مما لا شاهد عليه غير ذكرهم هذه اللفظة حتى جاء عن غير إماميين وهو
لا يصلح لصرف اللفظ عن معناه الظاهر فيه مع علم وجود صارف عنه وهو أجل
أفرادها الصحيح وهو الصحيح في مصطلح المتأخرين وإن كان في كلام من قبلهم لا المعنى المتقدم
وإن كان الاصطلاح متأخراً بل يقول إن صحيح الحديث بل ... وقائل الرجال في
نقد اليقين لأن المراد بالحديث حكايته وحكايته إلى الإمام هنا إذا
قيل فلان صحيح الحديث وأما إذا كان من وصف الكتاب كما يظهر من ترجمة علي بن النعمان
والحسين بن عبد الله السعدي وغيرهما فكأنه لا أثر لا دلالة في مدح الرجل نفسه مدحاً
يوجب التوثيق وأقل منه ما لو وصف الكتاب بالصحيح كقولهم له كتاب صحيح كما في
ترجمة أحمد بن عبد الله بن مهران ويحتمل أن يراد به المعول عليه بينهم

فائدة ينبغي لطالب علم الرجال ان يجهد لمعرفة ما يميز به الرجال بعضهم عن بعض ومن

جملة ما يعين عليه في المقام الجد في معرفة النسب والنسبة والاعلام ومما يتوقف ذلك

على ضبط الحروف لاختلاف النسخ وعدم وجود نسخة صحيحة يركن اليها غالبا ولنا وقع

الخلاف والترديد لكثير من الاعلام كالعلامة البهبهاني بل العلامة الحلي وغيرهما في كثير

من الالفاظ كما في برهان بن حوير وابن قبة وابراهيم الخارقي فان منهم من زعم انه بالحاء

والجبوني فان منهم من زعم انه بالباء الموحدة ومنهم انه بالمثناة الى غير ذلك من الالفاظ

التي يظهر لك حالها بالتصحيح والاشتباه فيها من اختلاف النسخ وقد يكون من عدم

نقط الحروف فيكون الاحتمالات في الخارقي اثني عشر ومع احتمال الحرف المهمل اربعة و

عشرون والاحتمالات في الجبوني بعد فرض صورة الحروف مائة وثمانية لان الحرف

الاول يحتمل ان يكون حاء او خاء او جيما وفي الثاني يحتمل ستة وكذا ما قبل الاخير

فيحصل من ضرب الاول في الثاني والمجموع في الثالث مائة وثمانية لكن لما لم يكن

لبعضها اثر في اللغة علمنا بطلانه فيمكن المرجع ايضا اللغة في تعيين ما هو الاقرب

من الاحتمالات ومع التعدد يلاحظ ما هو الانسب بحال الرجل وشاذ ابراهيم الجبوني يحتمل

ان يكون من ولد اسمعيل بن اسحق الرازي الملقب بجويه بالحاء المهملة ثم الباء الموحدة

ثانيا والواو رابعا فيكون نسبة الى الجد كالذي هو من علماء العامة العياشي محمد بن مسعود

بن محمد بن عياش السلمي السمرقندي ويحتمل ان يكون النسبة الى جبوب بالجيم والباء

الموحدة ثانيا ورابعا وهو حصن باليمن وموضع بالمدينة وموضع ببدر وكذلك

الخارقي المتقدم الظاهر انه بالخاء المعجمة اولا والفاء اخيرا بعد الراء المهملة لان خارف

لقب مالك بن عبد الله ابو قبيلة من همدان وكذا ابراهيم ابو السفاتج يحتمل ان يكون

السفاتج جمع سفتجة بضم الاول وهي ان يعطي مالا لاحد وللاخذ مال في بلد المعطي فيوفيه

هنالك فيستفيد بذلك امن الطريق ويحتمل ان يكون جمع سفتج بالسين المهملة والفاء

والياء المثناة تحت والحاء المهملة بمعنى الكساء الغليظ وقدح من المبهر لا نصل له
والمعنى الاول والثاني والاخير بمناسب المقام ان كان ابراهيم ابو السفاتج هو اسحق بن
عبد العزيز البزاز ان كان بالزاي المعجمتين بل لعل الاوسط اقرب وان كان بالراء ابن حي
بالمهملة اخيرا كان الاول اقرب الاحتمالات فليكن ما ذكرناه على ذكر منك فان الحاجة
قد تمس اليه فيكون ذلك قياسا تستعين به على التمييز والافراد والحكم بعدم الاتحاد
لما عرفت من ان معرفة النسب وتشخيص النسبة من الامور المهمة في هذا المطلب
هذا ولعلك تستطيع ايضا على تمييز الاسم عن النسبة فيما لو شك فيهما كما في سدير لاحتمال
ان يكون تصغير سدر بمعنى المتحير او نسبة الى السدر بضم السين وتشديد الدال المهملتين
فتعين كونه اسما بملاحظة ان الغالب فيما يعبر به عن الرجل الاعلام وندرة النسبة المجردة
عن ذكر الاسم فائدة يمكن ان نقول ان الاخبار المروية عن الموثقين من صحيحة وان كان
الراوي فاسد المذهب سيما لو كان الرجل واقفيا وذلك لان الواقفية ونظائرهم
كانوا اصحابنا يجتنبون عنهم حال وقفهم وعدم استقامتهم وكانوا يسمونهم الكلاب الممطورة
تشبيها بها في وجوب الاجتناب عنها فيظهر من ضبط اصحابنا روايات بعض الواقفية والاعتناء
بها واستجازتهم منهم فيها ان تلك الروايات صدرت عنهم في حال الاستقامة سيما لو كانت
الروايات عن الصادق والكاظم عليهما السلام فان ظاهرهم انهم كانوا اخذوا تلك الروايات
ويروونها لغيرهم حرصا عليها وتحفظا عن الخطا والنسيان ولو كان بالضبط في الاصول
في حال الاستقامة فاداء ايضا وقع العذر الداعي بعد الاداء لا تقدح فيه ضرورة
عدم اشتراط الاستمرار على العدالة في قبول الرواية حال الاستقامة ومتى وردت رواية لاصحابنا
عن بعض الواقفية يغلب على الظن ان تلك الرواية كانت في حال الاستقامة سيما وكتابتها لما
عرفت ان الكتابة ايضا نوع اداء بل وكذلك الامر لو روى واقفي عن واقفي مع كون الراوي عنه لو
على الاماميا فان الظاهر ان الاداء الى الامامي كان في زمان استقامته الاول وعلى الاداء البدء كان

في حال استقامة الثاني وبذلك ينفتح لك باب عظيم في حجية الموثقات المعهودة فان
قلت على هذا اي ثمرة في قول اهل الرجال فلان ثقة وفلان فطحي او واقفي
او غير ذلك قلت الثمرة تظهر في مواضع منها عند التعارض بين نحو هذا الخبر و
الخبر الصحيح فان الظن بصدور الخبر الصحيح في حال العدالة اقوى من الظن الحاصل بصدور الموثق
كذلك وان قلنا بان كل راو يعلم علما اجماليا بوجود حالة الرجال غير العدالة فان حال
المنكر فيهما سواء ومنها انا لو علم ان الرواية صدرت في حال وقف الراوي فانها
بناء على عدم حجية الموثق ليست بحجة ومنها ان الراوي لو روى ما يؤيد مذهب الوقف
لم يكن يعبأ به في مقابل عادل شابه ظاهراً بخلاف ما لو كان الراوي عدلا فانه يجب التأويل حينئذ
فان قلت ظاهر اهل الرجال ذكر اوصاف الراوي من حيث انه راو ويفهم انه واثق
الحكم بالوقف حال الرواية كما ان الظاهر من الحكم بالعدالة الحكم بها كذلك قلت
المعهود من استقصاء عوائدهم خلاف ذلك فانهم كثيرا ما يذكرون احوال الراوي التي لا
مدخلية لها في الرواية كقولهم فلان نزيل البلد الفلاني او منسوب الى بلد فلان او شاعر
اديب او غير ذلك مما لا مدخلية له في قوة الرواية وضعفها بل نظرهم الى ذكر احوال الرجل
بما اطلعوا عليه وبعد ما عرفت في ذلك اتضح لك فساد ما اورده المحقق البهبهاني في
ابراهيم بن صالح على العلامة من انه مع اعترافه بالايمان لا وجه لاتهام كثير من اهل العقائد
الفاسدة في القسم الاول وتصريحه بالاعتماد على رواياتهم مثل الحسن بن علي بن فضال وابنه
وغيرهما ثم اذا تعارض الخبر الموثق الذي بينا انه صحيح حقيقة مع الخبر الصحيح فالظاهر
تقديم الثاني لان العدول عن الدين ينبئ عن نقصان في الرجل اذا كان العدول عما ينبغي
اعتقد صوابا انه لم يكن متثبتا في اعتقاده واما لو اختار الخلاف في الامور المستحدثة
كالوقف ونحوه فالظاهر ذلك ايضا لان ذلك ينبئ عن عدم تمييز العادل عن الدين و ينبغي
حفاظه غير العادل لانه ميز الحق عن الباطل سيما لو كانت الشبهة ضعيفة فان اختلفوا

في ابراهيم بن هاشم هل هو ثقة ام لا ذهب المشهور الى كونه حسنا كما هو الحق وذهب
بعض من تأخر الى كونه صحيحا محتجين بوجوه الاول ما نقل عن اصحابنا انه اول من
نشر احاديث الكوفيين بقم ووجه الاستدلال ان اهل قم على ما علم من حالهم كانوا
يحتاطون في اخذ الروايات ولا ياخذون الا عمن كان معلوم الوثاقة عندهم ومشهورا
ولذا اخرجوا جماعة من قم كسهل بن زياد واحمد بن محمد بن خالد البرقي ولو ان ابراهيم
لم يكن ثقة لما اخذوا بقوله سيما في اخبار الكوفيين التي هي جملة وافية من الاخبار بل
جلها والجواب ان قولهم اول من نشر احاديث الكوفيين بقم لا دلالة فيه على التوثيق
وانهم كانوا يتلقون ما رواه بالقبول لان من الموصول يستوي فيه المفرد والجمع فمفاد
العبارة ان جماعة نشروا احاديث الكوفيين بقم وابراهيم اولهم ولا ريب ان اهل قم ما كان
دينهم رد ما ورد عليهم من الاخبار قبل معلومية حال الراوي بالضعف بل جبلة
العقلاء والمتدينين التروي في ذلك الى ان يعلم حال الرجل او ينضم اليه ما يوجب
قبول الخبر من علو غير الجهالة الاتفاقية او التواتر فغاية ما دلت العبارة عليه ان ابراهيم نشر
اخبار الكوفيين فيهم فسمعوها واثبتوها لينتشروا عنها لا انهم تلقوا ما رواه بالقبول
مع ان الكلام على ذلك الشاهد على منع مع ان المعروف من حالهم ذلك في زمان احمد
بن محمد بن عيسى لا قبله وابراهيم بن هاشم كان قبل ذلك مضافا الى ان الظاهر من احوال
ابراهيم وغيره من نقلة الاخبار الكثيرة حفظ الاخبار في اصول صحيحة يلوح منها امارات
الصدق والاتقان فحال اهل قم حينئذ كان كحال اهل البلاد النائية اذا نقل اليها
رجل مجهول الحال الكتب الا ان بعد كلث فانه لا ريب في جواز اخذهم تلك الاخبار وجادة
عند من يجوز الاخذ بها وايضا المعلوم من حال اهل قم انه كانت عندهم اخبار ضعاف
يعملون بها في مقام جواز العمل بها كالسنن ونحوها بل المعلوم من حالهم انهم كانوا
يتجافون عن اخبار الطيارة والغلاة واكثر تحرزهم كان عن ذلك ولذا كانوا يرمون

فيه بحث

وبعد ذلك ما يكون من الثقات المأمونين

او قبل انتشاره وتلقيه بقبول

بعض الناس بالغلو بمجرد ما يروى ما يدل على زيادة من منزلة الائمة عليهم السلام ثم لو سلمنا
ان اهل قم كان جملة منهم يعتمدون وثاقة ابراهيم ومع ذلك امكن ان يقال لا ينفعنا
ذلك في شيء لانه ما من رجل مشهور غالبا الا ولم يذعن بالعدالة ولا ريب ان العلم
الاجمالي بذلك لا ينفع في التوثيق كما ان العلم بوجود مذعن له بالفسق لا يجدي في الجرح
لكن لا يخفى ضعفه لان العلم بوجود المعدل سيما مع التعدد والكثرة يورث الظن بعدالة
الرجل لكن مع علم العلم الاجمالي بوجود جارح له **الثاني** قول العلامة لم اقف
لاحد من اصحابنا على قول في القدح فيه ولا على تعديله بالتنصيص وتقريب الاستدلال
ان وجه التقييد بالتنصيص ان ظاهر الاصحاب تلقيهم روايته بالقبول كما ينبه عليه قولهم
انه اول من نشر حديث الكوفيين بقم وقد عرفت عدم ظهور ذلك فيه وقال المؤسس
المحقق البهبهاني في تعليقه واعلم ان فيه مضافا الى ما ذكر انه صحح في صحيح طريق
الصدوق الى عامر بن نعيم وهو فيه وكذا الى كردويه وكذا الى ياسر الخادم **قلت**
ظاهر لفظه فيه فيها اضافة الايراد ولعل كلام الامير زاد ايرادا على العلامة منه ولكن
صرفناها الى التأييد ايد علينا كلا ان تصحيح العلامة تلك الطرق ليس بصريح بل
ولا ظاهر في توثيق ابراهيم لاحتمال ان يكون للصدوق طريق آخر صحيح الى هؤلاء وكذا
تصحيحه في كتبه الفقهية ويؤيده الوصف بالحسن كثيرا ايضا لابراهيم بن هاشم مع ان تصحيح
العلامة بعد ظهور كونه عن اجتهاد وكان المعدل للحكم بذلك ظاهرا خبرا ظاهر فيما
استفاده منه ليس حجة قطعا وكذا غيره من الاصحاب الذين نقل عنهم المجلسي الاول
على اعتبار ابراهيم من الصحاح ضرورة ظهور ان ذلك انما نشأ عن اجتهادهم ولعل ينبغي
الجمع بين كلمات العلماء بعد ملاحظة الشهرة المدعاة في كلام جملة من الاصحاب منهم الداماد
في الرواشح ارادة الصحيح بالمعنى المصطلح عليه عند المتقدمين ان قلنا باختصاصه بغيرهم
الثالث ان محمد بن الحسن بن الوليد والشيخ الصدوق استثنوا من روايات محمد بن احمد بن يحيى

وليعلم ان غاية ما هنا دلالة على حسن ابراهيم لا وثاقته فان اهل قم كانوا يخرجون رواة الضعفاء والمجهولين لا الممدوحين ... لم يكن مجهولا ولا ضعيفا

ما رواه عن جماعة ولم يستثنوا روايته عن ابراهيم ويؤيده كونه من مشايخ الاجازة و
كذا رواية الاجلاء عنه كابنه علي وسعد بن عبد الله وعبد الله بن جعفر الحميري ومحمد بن يحيى
واكثارهم عنه واستقامة روايته وكونها مفتى بها بين الاصحاب والجواب
اولاً ان عدم استثناء روايته لعله لكون الحسن حجة عندهم او لعلمهم ان رواياته
ماخوذة من الاصول المعول عليها وثانياً لم يثبت كون ابراهيم من مشايخ الاجازة
ولو ثبت لم يكن ذلك دليلا على الوثاقة فان الاجازات غالبا في الاصول المعتمدة التي
كان يجوز الاخذ منها وجادة بناء على جواز الاخذ بها وان كان على منع وكان
غرضهم بذلك اتصال الاسانيد كما صرح به الشيخ في مشيخته نعم يدل ذلك على الحسن
ومن هنا علمت الوجه في رواية الاجلاء عنه وانما يدل على التوثيق لو لم ينضم الى ذلك
الاخذ وجادة ولم يعلم بل الظاهر الانضمام واستقامة الرواية وكونها مفتى بها
بين الاصحاب لعله لذلك واما ما نراه من كثرة رواياته فانما هو لكثرة الاصول
التي استجاز رواتها وكثرة الرواية كلية لم يكن مدحا للرجل ايضا بل كثرة الرواية عن
المعصوم من غير واسطة من اسباب المدح للرجل ولعله يشير في بعض المقامات بالوثاقة
ايضا وهذا هو المراد بقوله عليه السلام اعرفوا منازل الرجال منا بقدر رواياتهم عنا
ومقتضاه بعد تسليم انه ادرك الرضا عليه السلام وابا جعفر الثاني وتحمل الرواية عنهما
نقصان مرتبته واما ما نقلوه عنه في التعليقة ايضا من ان طول مدة مكثه في قم و
عدم قدحهم فيه مع انهم كانوا يقدحون في الرجل بادنى ما يرون منه الامور الغير اللائقة وجرح
في العدالة معارض بان عدم تعديل اهل الرجال مع ان وظيفتهم ذلك وعلما
هو الغرض لتصنيفهم الكتب في الرجال ولو كان عدلا لضبطوا مع انهم صرحوا بوثاقة
من هو اعظم شانا منه ان قلنا انهم اوكلوا الامر الى وضوحه ولا ريب ان الظن الحاصل
بملاحظة ما ذكرناه اقوى واجدر بالاتباع من ذلك مع احتمال ان يكون اهل قم

قدح ١٥٢

عنهم ظ

قدحوا فيه ولم يصل ذلك الينا الا ان اصل قدح الذين كانت الائمة نحو هذه الامور
بايديهم غير معلوم حالهم بالثبوت فربما يكون توثيقهم حجة لنا كيف وقد صدرت
الامور التي لا تنافي ظاهر الشرع من طرد بعض ورمي آخرين بالغلو حتى سقط اعتبار
اخبارهم عند اصحابنا وحكموا برد بعض تمسكا بابهام القميين والعجب من
الفاضل البهبهاني حيث ادعى على نفسه استظهار المحقق الماحوزي بانحلال الاصول
في زمان ابراهيم كحال الكتب الاربعة في زماننا فاجاب بان تحقق الحال
التي حصلت لنا بالنسبة الى الكتب الاربعة لهم بالنسبة الى جميع اصولهم الماخوذة محل
تامل وذلك لان غرض المعترض ليس اثبات ذلك بل الغرض بيان الاحتمال المبطل
بالاستدلال ثم العجب من الشريف الطباطبائي السيد مهدي ره حيث استند علامه
في اثبات توثيق ابراهيم الى ما نحن فيه هنا المطلوب فقال والاصح عندي انه ثقة صحيح
الحديث ويدل على ذلك وجوه الاول ما ذكره ولده الثقة الثبت المعتمد في خطبة
تفسيره المعروف فانه قال ونحن ذاكرون ومخبرون بما انتهى الينا ورواه مشايخنا
وثقاتنا عن الذين فرض الله طاعتهم واوجب ولايتهم ثم انه روى معظم كتابه هذا عن
ابيه رضي الله عنه وعامة بابه كلها حدثني ابي واخبرني ابي الا النادر اليسير الذي رواه
عن غيره ومع هذا الاكثار لا يبقى الريب في كونه مرادا في عموم قوله رواه مشايخنا وثقاتنا
فيكون توثيقا له من ولده الثقة وعطف الثقات على المشايخ من باب عطف الصفات
مع اتحاد الموصوف فكانه قال مشايخنا الثقات كما لا يخفى على العارف باساليب الكلام
انتهى كلامه زيد في الخلد اكرامه ولا يخفى على النبيه الفقيه ما فيه اما اولا فلان
مراده بالثقات والمشايخ من روى عن الائمة كما هو صريح كلامه لا من روى عنهم
فمعناه نذكر اخبارا رواه مشايخ الشيعة وثقاتهم عن الائمة عليهم السلام وانتهت الينا
ولم يذكر حال من انتهى به اليه وثانيا انا بعدما بينا والتي اثبتنا ان لفظة ثقة في

كلام النجاشي وامثاله ممن صنف كتب الرجال للعمل بها عند الحاجة يراد بها العدالة
المعتبرة عليها وهي الملكة وكون الموصوف بها العدل الضابط الامامي وانى لك
باثبات ذلك في كلام علي بن ابراهيم مع ان كتابه لم يصنف لذلك مع ان ما ادعاه
من كون المراد بهما جميعا ثقاتنا موصوفا واحدا على نحو كيف والتعاطف يقتضي
التغاير كما ان معنى كون التاسيس اولى من التاكيد خلاف ذلك كما في قول النجاشي علماء
القوم وثقاتهم ثم استدل السيد ثانيا بتوثيق جماعة من المتاخرين كما سبق النقل
عنهم ولا بعد في ضعفه عدم توثيق الاكثر لما عرفت منا مضطرا في كلامهم وكان غاية الغفلة
عن السبب المقتضي للتوثيق فلا يكون حجة على المطلع لتقدم قول المثبت على النافي ودعوى
حصر الاسباب ممنوعة فان في الزوايا خبايا وكثيرا ما يقف المتاخر على ما لم يطلع عليه
المتقدم وكذا الشان في المعاصرين ولقد قبلنا توثيق كل من النجاشي والشيخ لمن لم
يوثقه الاخر ولم يقتصر من تقدم عليهما نعم يشكل مع تعيين السبب وخفاء الدلالة واكثر
الموثقين هنا لم يستندوا الى سبب معين فيكون توثيقهم معتبرا انتهى ما افاده حشره الله
مع النبي والال الامجاد قلت الذي سبق منه من نقل التوثيق هو ما نقله ارسالا
عن الشيخ البهائي عن والده انه قال لا يحضرني انه لا اعلم حديثا لابراهيم صحيحا وهي كلمة
يقال في المبالغة في حسن الرجل كما لا يخفى وما نقله ارسالا ايضا عن المحقق البحراني
عن بعض معاصريه انه نقل توثيقه عن جماعة وتبعه وما في الوسائل وقد وثقه
بعض علمائنا وما ذكره ايضا من ان توثيقه يفهم من تصحيح العلامة طرق الصدوق و
قال انه جزء التعليقة والفوائد الطريحية وغيرهما ولا يخفى انه ليس فيما ذكر
ما يصلح دليلا للتوثيق لا تصحيح العلامة واختيار التعليقة والطريحية وغيرهما وقد عرفت
الكلام سابقا في تصحيح العلامة مضافا الى ان ملاحظة ترجمة ابراهيم وتصحيحه بانه
حسن كما هو اختيار ابن داود والسيد مصطفى وميرزا محمد وغيرهم من الاعيان

يظهر منها ان ذلك صدر من العلامة اشتباهاً سيما بعد ملاحظة ما وصفه باحسن
من طريق الصدوق الى بكر بن اعين وجعفر بن محمد بن يونس وحريز بن عبد الله و
ذريح المحاربي وريان بن الصلت وسليمان بن خالد وسهل بن اليسع وصفوان بن
يحيى وعاصم بن حميد وعبد الله بن المغيرة ومحمد بن قيس ومعمر بن خلاد وهاشم الحناط
ويحيى بن حيان وابي الاغر النخاس والسبب في ذلك وجود ابراهيم بن هاشم في السند
واما اخبار التعليقات وغيره فلا يخفى ما في جعله دليلا على التوثيق وليس ذلك الا تقليداً
للمجتهد في المسائل الرجالية والفرق بين اخبار الشيخ والنجاشي ونحوهما وبين
اخبار المجتهدين المرجحين احد القولين على الآخر واضح ومحصله ان المخبر عن العدالة
الظان بها ان كان مستنده في ظنه ما يستوي بالنسبة الى غالب الانظار بحث بعد
من اخبار الموجبة للظن عند المستوي من الناس كان الاخبار عن العدالة حينئذ
شهادة او خبراً على الكلام فيه وان كان مستنده ما يفيد ولم يحصل العلم لغيره من
العلماء او بعضهم الظن بها كان ذلك اخباراً عن الاجتهاد ومع الجهل بالحال يحكم
بالاجمال لكن لما ظهر من احوال اهل الرجال من المعدلين والجارحين ارادة الاخبار
على النهج الاول كان قولهم حجة او مفيداً للظن ولا ريب ان اخبار النجاشي والشيخ
واضرابهما من هذا القبيل فقياس المجتهدين بهم في غير محله ثم استدل السيد
لذلك ثالثاً بتصحيح الحديث من اصحاب الاصطلاح في كثير من الطرق المشتملة عليه
ولا ينافيه الوصف بالحسن منهم في موضع آخر ونظر الاثبات مقدم على نظر النفي
وهو من باب تقديم المثبت على النافي لعدم الفرق بين اخبارهما بالذات او
بالاعتبار وفيه مضافاً الى ما يظهر من التامل فيما تقدم ان المثبت بعد ان كان
نافياً لم يكن قوله الثاني حجة ومع الاشتباه في السبق واللحوق يطرح قولاه لعدم معلومية
ما استقر له من الاعتقاد مع ان تقديم المثبت على النافي مطلقاً [illegible] ممنوع

ويحتمل ان يكون للصدوق الى هؤلاء الثلاثة الذين صحح طرقه اليهم طريق صحيح غير ما ذكره في المشيخة لم

نعم يمكن ان يريد بتقديم المثبت على النافي مع التعارض الاعتباري ان المثبت حال
اخباره عن الصحيح شاهد وحال حكمه بالحسن لا يذكر شهادته ولا ريب في عدم اشتراط
استماع الذكر في قبول الشهادة لكن مع ان هذا خلاف ظاهر كلامه يعني ما اسلفنا
من منع كون ذلك شهادة واستدل ايضا بالاتفاق الاصحاب على قبول رواية تغيره
مع اختلافهم في حجية الحسن وفيه بعد معلومية اختلافهم في الصحيح لا يمكن القول
بان منشأ اتفاقهم على قبول الرواية كون الرجل ثقة فلعل المنشأ في هذا الاتفاق
كون اخباره مأخوذة من اصول معتبرة او امارات خارجية او كون الخبر كالصحيح اذا بلغ
هذا البلوغ من الحسن مع ان الاتفاق على ذلك لم يثبت واستدل ايضا بما نقله النجاشي
عن اصحابنا انه اول من نشر الخ ونقل عن الروايات انها كلها جاءت معه وكل الصيد
في جوف الفراء الى غير ذلك ثم قال السيد الطباطبائي ان هذه الوجوه التي
ذكرناها وان كان كل منها كافيا في افادة المقصود الا ان المجموع مع ما اشرنا اليه
من اسباب المدح كالنار على علم وقد عرفت ما في كل واحد من الوجوه والله ولي العلم
والتوفيق فائدة اختلف كلام اهل الرجال في حال سهل بن زياد الادمي فقيل
بانه ضعيف وهو قول في الفهرست وجماعة وقيل بوثاقته وهو قول الشيخ في رجاله
في اصحاب الهادي وانتصر بعض اساطين المتأخرين وبعضهم الترديد في حاله
ولكل من هذه الوجوه وجه اما وجه الاول فاولا لتضعيف احمد بن محمد بن
عيسى بشهادته عليه بالغلو والكذب واخراجه من قم واظهار البراءة منه ونهي
الناس عن السماع منه حيث كان يروي المراسيل ويعتمد المجاهيل وما يتوهم من علم عناد
احمد وقوله حيث انهم من اهل قم وديدنهم وهم كانوا يبادرون في امر الغلو حتى ان
من نفي السهو عن المعصوم عدوه غاليا لعدم عهدهم بالامر وعدم انتشار الاحاديث
فيهم كما يظهر بجماعة في ابراهيم بن هاشم وانما اخرجوا جماعة من قم حيث عرفوا منهم الاعتقاد

وغيره

اتفرط

على المراسيل يخبر انهم على الاخبار من دس الدساسين وتبديل المحادثين فلم يكن
ذلك قدحا فيهم كما لا يخفى فاذن ما المانع من قبول الاخبار بان سهلا كاذب مع
مضعف انا لعلو نتصرف الى الفرد الشائع الاكمل وثانيا تضعيف النجاشي بقوله ضعيف
الحديث غير معتمد فان ضعيف الحديث بمنزلة قولهم كذوب ووضاع وبعد شهادة
احمد بن محمد عليه بالكذب وكونه ظهر فيه كلام احمد في بعض الاصحاب واشباههم
كما في احمد بن محمد بن خالد ومحمد بن اورمه وغيرهما موجبا للقدح فيه بين الفساد
مضعف والحاصل ان كلام النجاشي صريح في الضعيف وثالثا تضعيف الشيخ في
الفهرست واحتمال ان يكون تضعيف الشيخ مستندا الى فعل احمد بن محمد سوء ظن بالشيخ
مع ان حمل فعل احمد بن محمد على التاسع والتهاون لو كان ممكنا جائزا لكان الشيخ
او الخبير ومعارضة تضعيفه مع توثيقه في ذي علو غير سقيم والقول الجارح
على القول المعدل وان كان القائل واحدا لاتحاد المدرك ورابعا قول ابن
الغضائري فيه كان ضعيفا في الرواية والمذهب وابن الغضائري وان كان
سريع التضعيف الا ان التأييد بما تقدم مع كونه كلا معتمدا بمهارة في الرجال يوهن
احتمال المسامحة في خصوص المقام مع ان خبر العدل حجة الا ما علم فساده وتقديم
قول المعدل في بعض الموارد على قوله على فرض التسليم لا مانع من جهة لا يقتضي تقديم الترجيح
للجرح مع علم المرجح للتعديل كما لا يخفى وخامسا ما عن الكشي عن فضل بن شاذان
انه احمق وهذا وان كان ليس جرحا الا انه موجب لسقوط الاعتبار وسادسا تضعيف
ابن نوح وجميع الفقهاء وشراح الحديث وممن نص على ضعفه الصالح والسبزواري و
الاردبيلي في كشف الرموز وفي المفاتيح والمحقق في المعتبر والشيخ البهائي وغيرهم وقد
استثنى ابن الوليد والصدوق روايته من نوادر الحكمة واما وجه الثاني فهو وثاقة
امور الاول توثيق الشيخ في اصحاب الهادي من رجاله قلت وهو معارض

بما في الفهرست فيحسب بل قيل ضعف الشيخ في مواضع الثاني كثرة رواية الكليني عنه
بواسطة العدة وغيرها مع كثرة احتياطه في اخذ الرواية واجتنابه عن المتهمين
قلت كثرة الرواية ليست دليلا على الاعتماد عليه بل حالها حال الكثرة في ايراد
ما يكون آلة لاجتهاد المجتهدين وذكرها ودرجها في الاصول المعتمدة لكي يكون وسيلة
الى استنباط الاحكام ولم يجعله مرجعا للاحاد الظنية ومع وصلوا الى اثبات الكراهة
او الاستحباب او لكون سهل مختلفا فيه بين الاصحاب كيف ولو كان كثرة رواية
الكليني دليلا على الوثاقة لسهل لكان الكشي والنجاشي وابن الغضائري ههنا اولى الشيخ ظ
بان يجعلوها دليلا عليها مع انهم اقرب زمانا من غيرهم الى زمانه واطلع بحاله
ورويته مع ان ذلك لو كان كاشفا عن وثاقة الرجل كان كاشفا عن وثاقته
عنده باجتهاده وهو غير الشهادة المعتبرة في المقام الثالث كثرة الرواية و
كونها مقبولة معمولا بها عندهم قلت قد مر الجواب عن نحو ذلك في ترجمة
ابراهيم بن هاشم مع ان كثرة الرواية غاية ما يمكن ان يستفاد منها حسن حال الرجل وهو
غير ما حاول المستدل من الوثاقة وكون رواياته معمولا بها على تقدير تسليمه لعله للامارات
الخارجية فلا يدل الرابع ما استدل به العلامة الطباطبائي من اعتماد اجلاء اصحاب
الحديث كالصدوق والكليني وغيرهم واكثارهم الرواية عنه مضافا الى كثرة رواياته
في الاصول والفروع وسلامتها من وجوه الطعن والتضعيف خصوصا عما غمز به من
الارتفاع فانها خالية عنها وهي اعدل شاهد على براءته عما قيل فيه ان الاصل
في تضعيفه كما يظهر من كلام القوم هو احمد بن محمد بن عيسى الاشعري وحال القميين سيما ابن
عيسى في التسرع الى الطعن والقدح والاخراج من قم بالتهمة والريبة ظاهر لمن راجع
الرجال ولو كان الامر فيه على ما بالغوا من الضعف والغلو والكذب لورد عن
الائمة ذمه وزجره والنهي عن الاخذ عنه والرجوع اليه كما ورد في الضعفاء المشهورين

فانه كان في عصر الجواد والهادي والعسكري وبعض عنهم عليهم السلام ولم نجد له في الاخبار
طعناً ولا نقل في ذلك احد من علماء الرجال ولولا انه كان من العدالة والتوثيق
لما سلم من ذلك انتهى كلام زيد في المختلف اكرامه قلت واما ادعاءه رحمه الله
من اعتماد الصدوقين والكليني فغير معلوم لما عرفت من ان ديدن المحدثين ايراد الخبر
الذي لا يجتهد المجتهد ثم يظهر من ديباجة الفقيه الاعتماد والفتوى بما يرويه فيها
لكن بعد مخالفته لذلك كثيرا لا بد من التاويل في كلامه او العدول عما قال اولاً
مع انه ممن استثنى روايته من نوادر الحكمة كما مر واما سلامته دون باب سهل من الطعن
الضعيف فقد عرفت خلافه واما ما قال من ان الاصل في تضعيفه هو احمد بن محمد
فهذا دعوى لاصحابنا بالتقليد لاحمد كيف يليق بكل البعيد نسبة الشيخ النجاشي و
اضرابه الى التقليد وقد عرفت سابقا عدم استقامة ذلك واما قوله لو كان الامر فيه
على ما يا الغواص من الضعف والغلو والكذب لورد عن الائمة ذمه وقد صح نفيه انه
لم يرد الذم عنهم عليهم السلام الا في قليل ممن عرفوا حاله من ابراهيم بعد اعتقاد شيعتهم ولعل
سهل لم يكن كذلك مع انه يمكن ان يكون عدم ورود شيء فيه عنهم كان لاشتهارها والامر فعولوا
عليها وسكتوا عنه كيف وهذه الامارات قامت بعد الالف لما لم يكن وكم
يعلم النجاشي واضرابه **الخامس** ما استدل به ابن الفهم من ان من مشايخ الاجازة
لو قوعه في طبقتهم لا يقدح في صحة السند كغيره من المشايخ الذين لم يوثقوا في كتب
الرجال وتعدوا اخبارهم مع ذلك صحيحة مثل محمد بن اسمعيل البندقي واحمد بن محمد العطار
واحمد بن محمد بن الحسن بن الوليد واحمد بن عبد الواحد وابن ابي جيد والحسين بن الحسن
بن ابان واضرابهم لسهولة الامر في امر المشايخ فانهم انما يذكرون في السند لمجرد الاتصال
والبركة والا فالرواية من الكتب والاصول المعلومة حيث انها كانت في زمان المحمدين
الثلاثة ظاهرة معروفة كالكتب الاربعة في زماننا وذكرهم المشايخ في اول السند كذكر

المتأخرين الطاعنين فيهم مع تواتر الكتب وظهور انتسابها الى مؤلفيها ثم استشهد بطريقة
الشيخ في كتب وصار **قلت** اما ما استدل به من كونه من مشايخ الاجازة لو نوقش
في طبقتهم فضعيف اولاً لان وقوعه في طبقة مشايخ الاجازة لا دلالة فيه على انه منهم و
ثانياً ان كونه من مشايخ الاجازة على فرض تسليم دلالته على الوثاقة انما ينفع حيث
كان الرجل مجهول الحال ولم يظهر امارة على ضعفه اقوى او مساوي لكونه من مشايخ
الاجازة باعتبار دلالتها على المدح والقدح فالتباس على المشايخ المذكورين فباس
مع القائف ولم يظهر لنا الى الان ان ما رواه سهل بن زياد جميعا من الكتب المتواترة
المعتبرة مضافا الى انك قد عرفت ان اعتبار تلك الكتب ليس للعمل بها بل لكونها الذ
لاجتهاد المجتهد فظهر مما بيناه ان سهل بن زياد ليس ممن يعول عليه لنفسه وان كان
في كثير من الموارد يعول عليه بملاحظة امور خارجية فافهم ذلك واغتنم **فائدة** محمد بن
عيسى بن عبيد بن يقطين اما امارات المدح فهي امور **الاول** قول النجاشي ابو جعفر
جليل في اصحابنا ثقة عين كثير الرواية حسن التصانيف **الثاني** قول الكشي
قال لي القتيبي كان الفضل بن شاذان يحب العبيدي ويثني عليه ويمدحه ويميل اليه
ويقول ليس في اقرانه مثله قال الحسن وحسبك هذا الثناء من الفضل **الثالث**
كونه كثير الرواية ومعولا بها **الرابع** قول العلامة الاقوى عندي قبول روايته
فتامل **الخامس** تعديل ابن نوح وجماعة منهم المجلسي في الوجيزة واما امارات
القدح ايضا امور **الاول** قول الشيخ في ست ضعيف **الثاني** استثناء
ابو جعفر ابن بابويه اياه من رجال نوادر الحكمة وقال ما روي عن يختص بروايته **الثالث**
قول الشيخ قيل انه كان يذهب مذهب الغلاة **الرابع** تضعيف الشيخ اياه في دي ولم
والظاهر ترجيح جانب المدح لقوة اماراته لما ذكره المجلسي الاول والمحقق الشيخ محمد
من ان الظاهر ان تضعيف الشيخ لتضعيف الصدوق وتضعيفه لتضعيف ابن الوليد عن فاده

نعم رواية العدة لعلها تكون دليلا على كونه من كذا منه

زياد

يعتبر
انه يعتبر فلا يجوز ان يوثق على الشيخ او يوثق الشيخ عليه ويكون السامع فاهما لما يرويه
وكان محمد صغير السن ولا يعتمد على فهمه عند القراءة وذلك لان مثل الشيخ
والصدوق يجل عن ذلك لكونه تقليدا صرفا مع ان الظاهر حال ابن الوليد
للفاضلين المتأخرين ينفي وضوح الحال عند الشيخ والصدوق مع ان قول ابن
الوليد من ان ما تفرد به محمد بن عيسى عن كتب يونس وحديثه لا يعتمد عليه لا دلالة
فيه على ضعف الرجل في نفسه بل من حيث استلزام التدليس من جهة ان رواية
ما لم يكن حال تحملها متفطنا حافظا للالفاظ والمعاني تغرير غير جائز فاذا قدم
ما دل على العدالة كان احتمال التدليس غير معتبر فان قلت ان الجارح مقدم على
المعدل قلت نمنع ذلك مطلقا بل المسلم منه ما كان المعدل مساويا للجارح وليس
المقام منه لان الجارح ابن الوليد لا الشيخ والمعدل النجاشي وجماعة لا يقال ان منشأ
تقديم الجارح على المعدل ليس الا من باب تقديم المثبت على النافي لكون الاول شاهدا
والثاني مدعيا لعدم العلم فلا فرق بين كون المعدل اقوى او اضعف كما هو
واضح لانا نقول بعد تسليم ذلك يمكن دعوى الكلية بان قول المعدل قد يكون
موهنا لقول الجارح على وجه يظن بخطائه والظاهر كون المقام من ذلك
كما لا يخفى على ممعن النظر فاذا ظن بخطائه لم يكن قوله معتبرا ان قلنا بان حجية
قول العدل من جهة الظن بل وكذا ان قلنا بان حجيته من باب التعبد
لان حجية خبر العدل تعبدا ثابت فيما لم يتبين خلافه ولم يكن ما اخبر به
موهوما لانه القدر المتيقن من الاجماع القائم على حجيته